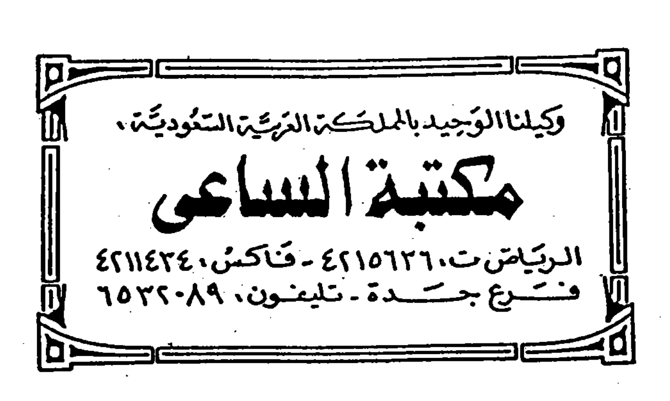
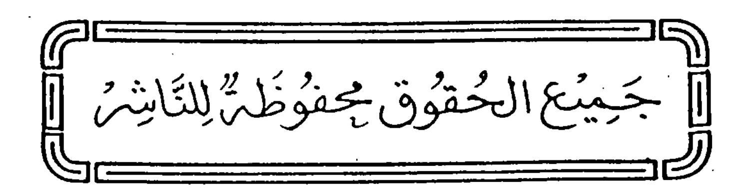


دكتور حمدي عبد المنعم شلبي
جامعة الأزهر

مكتبة ابن سينا
للنشر والتوزيع والتصدير
٧٦ شارع محمد فريد - جامع الفتح - النزهة
مصر الجديدة القاهرة ت ٢٤٧٩٨٦٣ / ٢٤٨٠٤٨٣


وكيلنا الوحيد بالمملكة العربية السعودية :
مكتبة الساعي
الرياض ت : ٤٢١٥٦٢٦٠ - فاكس : ٤٢١١٤٣٤٠
فرع جدة - تليفون : ٦٥٣٢٠٨٩


جميع الحقوق محفوظة للناشر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم :

الحمد لله الذى فقه فى دينه الحنيف من اختارهم من عباده ، والصلاة والسلام على من أنقذنا الله به من الجهالة ، وأزاح عنا بفضله غياهب الضلالة ، سيدنا ومولانا محمد الصادق الأمين القائل : « **من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين** »(*)، وعلى آله الهادين المهديين ، وعلى صحابته الثقات المرشدين ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين - وبعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات ؛ فهو تركة الأنبياء ، وإرث الأصفياء ، وهو على كثرة عيونه ، وسعة فنونه محمود بالاتفاق ، وإن واسطة عقده ، وذروة مجده هو علم الشريعة الشريفة ، وأهم أنواعه الفروع الفقهية لافتقار جميع الناس إليها فى حياتهم الدينية والدنيوية .

وتحتوى تلك الفروع الفقهية على ألفاظ ومصطلحات يتداولها أهل الفقه فيما بينهم ، تحتاج - فى الغالب الأعم - إلى توضيح وبيان .

وقد لا يخفى على المشتغلين بالفقه أن المذهب المالكى به بعض الألفاظ أو المصطلحات تتسم بشىء من الصعوبة فى الفهم ، وهذا ما لمسته من خلال دراستى وتدريسى لهذا المذهب ، وربما كان يستغرق فهم المراد من ذلك شيئاً من الوقت .

كما أن العديد من المختصرات وما عليها من شروح وحواشٍ قد لا يتيسر معرفتها للمهتمين بهذا الأمر ، فضلاً عن أن بعض

(*) أخرجه البخارى فى صحيحه (باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) جـ١ ص ٢٤ مع حاشية السندى .

أسماء الأعلام من فقهاء المذهب قد يختلط بعضها ببعض من ناحية ، وقد لا تُنطق النطق الصحيح من ناحية أخرى .

لذا فقد استخرت الله تعالى أن يهيِّىء لى من أمرى رشدا - فى هذا البحث - لأبين المراد من بعض المصطلحات والعبارات الفقهية ، ولأجلى صورة العديد من المؤلفات الفقهية فى مذهب السادة المالكية ، ولأزيل كثيرا من الالتباس الواقع فى أسماء المشاهير من فقهاء المذهب ، ولأترجم لغالب من يرد ذكرهم فى كتب المذهب .

وسميت هذا البحث : **(دليل السالك للمصطلحات والأسماء فى فقه الإمام مالك)** ، سائلاً الله تعالى أن يسلك بنا فى الدنيا والآخرة أحسن المسالك . هذا - وأعنى بالأسماء : أسماء المؤلفات وأسماء الأعلام .

وعلى ذلك فقد قسمت البحث ثلاثة أقسام فى ثلاثة مباحث على النحْو التالى :

المبحث الأول : فى المصطلحات الفقهية .
المبحث الثانى : فى المؤلفات .
المبحث الثالث : فى الأعلام .

والله تعالى من وراء القصد ، وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان ، وصلى اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث
دكتور حمدى عبد المنعم شلبى
مدرس الفقه المالكى
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

منهاج البحث ومفاتيحه

أولاً : لما كانت المصطلحات منها ما هو عام – أعنى بالنظر إلى استخدامه فى الأبواب الفقهية بوجه عام – ومنها ماهو خاص بأبواب فقهية معينة . فقد خصصت للأولى المطلب الأول وللثانية المطلب الثانى ، كما أنى أضفت مطلبا ثالثا خاصًّا ببعض الألفاظ المتفقة رسماً وخطا والمختلفة معنى ، وقد تختلط هذه بتلك لدى الكثيرين ، وإليك مفتاح هذا المبحث الأول :

أ – لسهولة البحث وضعت المصطلحات العامة فى مطلبها الأول حسب كثرة استخدامها دون نظر لترتيبها الأبجدى ، فأبدأ مثلا بـ : النية ، ثم الفرض والواجب ، ثم السنة .. الخ .

ب– رتبت المصطلحات فى المطلب الثانى حسب ترتيب الأبواب الفقهية بدءًا بباب الطهارة وانتهاءً بباب الفرائض ، مع مراعاة أبجدة الألفاظ فيما بينها داخل كل باب مستقل .

جـ– أما المطلب الثالث فقد رتبت فيه الألفاظ ترتيباً أبجدياً حيث لا أهمية تذكر لترتيبها بغير ذلك .

د – أبجدت جميع الألفاظ والمصطلحات الواردة فى المطالب الثلاثة ، فى فهرس المصطلحات الفقهية آخر البحث ، وراعيت فى ذلك النطق بالكلمة – أعنى النطق الفقهى – ولم أنظر لمادة الكلمة اللغوية إذ يترتب على تجريد الكلمة من حروف الزيادة بُعدٌ بها عن المعنى المقصود ، ومثال ذلك :

كلمة (أغلف) وضعتها فى باب الهمزة وليس فى باب الغين المعجمة ، وكذلك كلمة (الافتيات) فى باب الهمزة ، وكلمة (يغاب عليه) فى باب الياء المثناة التحتية ، وكذلك كلمات : (مكروه) و(مشهور) و(مذهب) فمكانها فى الفهرس العام حرف « الميم » .

أما مصطلحات الإمام خليل فى مختصره ، وكذا مصطلحات الشيخ الأمير فى مجموعه – فقد وضعتها فى حرف (الميم) إجمالاً أى للإشارة

إلى مكانها من المبحث الثانى الخاص بالمؤلفات وعند الرجوع إليها يعلم تفصيلها هناك .

كما أنى راعيت فى فهرس كلمات كل حرف : الترتيب الأبجدى أيضاً ، بالنظر للحرف الأول فالثانى وهكذا .

ولسهولة الرجوع للمصطلح المراد من خلال الفهرس العام وضعت الرقم المسلسل للمصطلح قبالته بين قوسين ، مثال ذلك :

الراجح (١٦) .

الافتيات (٧٨) .

السبق (بسكون الموحدة وفتحها) (١٥٦) .

ثانياً : لما كانت هناك بعض المصطلحات العامة التى تشير إلى أعلام فى المذهب نحو (القرينان ؛ المحمدان) فقد آثرت إدراجها فى المطلب الأول باعتبارها مصطلحا عاما ، ثم قمت بترجمة أعلامها فى المبحث الثالث الخاص بالأعلام . ويسهل الرجوع إلى ترجمتهم بالنظر فى فهرس الأعلام حسب الترتيب الأبجدى .

ثالثاً : بالنسبة للمؤلفات ارتأيت ترتيبها حسب تواريخ تأليفها فى المذهب لأهمية التاريخ فى هذا الشأن ، فبدأت بالموطأ ، وثنيت بالمدونة وسائر الأمهات ثم المتون والمختصرات ، وما عليها من شروح وحواشٍ ، ولما كان طبعياً أن يذكر اسم مؤلِّف (بالكسر) المؤلَّف (بالفتح) فقد ذكرته باسمه المشهور مقروناً بتاريخ المولد أو الوفاة إن وجدا ، أو بتاريخ الوفاة فقط ، ويمكن الرجوع بيسر إلى موضع ترجمة العلم من المبحث الثالث بعد النظر فى فهرس الأعلام بنهاية البحث .

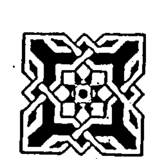
كما أنى خصصت فهرساً مستقلاً بالمؤلفات وراعيت فيه الترتيب الأبجدى واضعاً (الموطأ) و(المدونة) فى حرف (الميم) حيث لا لبس حاصل بإسقاط (ال) التعريف ، أما الشروح والحواشى ، فالأولى فى حرف (الشين) والأخيرة فى حرف (الحاء) .

رابعاً : أما بالنسبة للأعلام ، فقد وجدت بعضها ينطق على ألسنة أساتذتنا ومشايخنا نطقا مشهوراً غير صحيح مثل الشيخ (الخرشى) : حيث ينطق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء ، والصحيح كما حققته فى موضعه أنه بفتح الخاء والراء بدون ألف بينهما ، كما أن بعض الأسماء قد تختلط ببعض ، ومن ذلك : (ابن رشد : الحفيد ، والجدّ) و(ابن عرفة : الدسوقى والورغمى) .

لذا فقد خصصت مطلباً للأسماء الأولى ، وثانياً للأسماء الأخيرة ، ومطلباً ثالثاً لترجمة من ورد ذكرهم من أعلام أثناء البحث سواء فى المبحث الأول أو الثانى .

ثم ختمت بفهرس ثالث مستقلٍّ بالأعلام راعيت فيه – كسابقيه – الترتيب الأبجدى .

وبعد – فالله تعالى أسأل أن يكون بالتوفيق والسداد قد حالفنى فى هذا البحث ، وعن الخطأ والزلل قد جنبنى . وصلاة وسلاما دائمين متلازمين على سيد الثقلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان .



المبحث الأول
فى المصطلحات الفقهية

تمهيد :

تتداول فى الكتب الفقهية للمذاهب الإسلامية المشهورة ألفاظ ومصطلحات ، بعضها يكاد يكون عاماً ، كالفرض والواجب ، وكذا الباطل والفاسد ، وإن اختلف المقصود من كل منها ، كما هو الحال بين جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من ناحية وبين فقهاء الحنفية من ناحية أخرى .

كما أن بعض الألفاظ والمصطلحات يكاد يكون خاصا بفقهاء المالكية ، وقلّما يوجد مثيله فى بقية المذاهب وإن وجد مرادفه أحياناً أو معناه غالبًا .

وتستخدم هذه أو تلك إما استخداما عاما فى معظم الأبواب الفقهية ، وإمّا استخداما قاصرا على بعض الأبواب ، لذا أخصص المطلب الأول للمصطلحات العامة ، وأضمن المطلب الثانى مصطلحات الأبواب الخاصة .

وقد تناولت - إتماماً للفائدة - بعض الكلمات التى ينبغى مراعاة التفرقة بينها حيث اتفقت مبنى واختلفت معنى ، ويحسن بالفقيه التفرقة بينها ومراعاة ذلك ، ومن هذه الكلمات : (ميت : بتشديد المثناة التحتية ، وبسكونها) ، (غسل ، وضوء : بفتح أول كل منهما مرة وبضمّه أخرى) ، (بضع : بتثليث الموحدة) ، (عرض : باختلاف الحركات الثلاث على أوله وثانيه) .

وقد أفردت لذلك المطلب الثالث ، كما ألحقت به بعض الكلمات التى ظاهرها التوافق ، وبيان المراد من كل منها :

وبناء على ما سبق يحتوى هذا المبحث مطالب ثلاثة هى :

المطلب الأول : فى المصطلحات العامة .

المطلب الثانى : فى مصطلحات الأبواب الفقهية .

المطلب الثالث : فى ألفاظ متفقة مبنى مختلفة معنى .

المطلب الأول : فى المصطلحات العامة

[١] النيــة :[١]

فى اللغة : نوى الشيء نيّة ونِيَة (بالتشديد والتخفيف) قَصَده واعتقده ، والنية والنَّوَى : الوجه الذى يُذهب فيه ، أو ينويه المسافر من قُرب أو بُعد ، وهى مؤنثة لا غير .

وتأتى بمعنى العزم أيضاً ، وهى عمل القلب ، وهى تنفع الناوى وإن لم يعمل الأعمال ، وفى الحديث : « **نية المؤمن خير من عمله** »[٢]، هذا وأداء الأعمال لا ينفع بدون النية[٣].

ويقول الشيخ محمد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢)هـ[٤]: والنية واوية العين من نوى ينوى ، أصلها نوِية ، اجتمعت الواو والياء الخ ، والقياس يقبل فتح فائها مثل لَوى لَيَّة ، لكنهم قصدوا بالكسر الدلالة على الهيئة والكيفية التى قصر عليها الفعل من إخلاص وغيره ، ولا تحتاج النية لنية لأنها لتمييز صور العبادات المشتركة عن عبادة أخرى ، أو عادة كغسل الجنابة عن غسل الجمعة ... فهى متميزة بنفسها مميزة لغيرها كالشاة من أربعين تزكى نفسها وغيرها ولأنها لو احتاجت لنية لزم التسلسل ... وليست النية من كسب المكلف ، فإن الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات المكلف بها فى المشهور لأنها الوجودية ، وبالمعنى المصدرى تعلق القدرة الحادثة ، والنية ليست واحداً منهما لأنها القصد وهو تعلق الإرادة فهى الاختيار ... وصحّ التكليف بها وإن لم تكن مكتسبة لأنها من مقدمات المكتسب ، ولذا بحث بعضهم فى عدّها ركناً بأن الركن داخل الماهية والقصد إلى الشيء خارج عن

---

(١) **بدأت بها تبركا و تيمنا بحديث : (إنما الأعمال بالنيات) ، وأسأله تعالى أن يجعل نياتنا خالصة لوجهه الكريم .**

(٢) **أخرجه السيوطى فى (الجامع الصغير) وقال المناوى فى (فيض القدير) تعليقا على تضعيف السيوطى له : « والحاصل أن له عدة طرق تجبر ضعفه ، وأن من حكم بحسنه فقد فرَّط » . (انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ٦ ص ٢٩١ و٢٩٢) .**

(٣) **لسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٤٥٨٨ و٨٩ .**

(٤) ضوء الشموع على شرح المجموع للأمير - مطبوع مع حاشية عليش جـ١ ص ١٠١ و١٠٢ .

الشيء لكن لا مشاحة فى الاصطلاح(*)

وفى (تهذيب الفروق) : النية فى اصطلاح أرباب المذهب تطلق بالاشتراك اللفظى على القصد وعلى الكلام النفسانى[٥].

[٢ - ٣] *الفرض والواجب :*

الفرض لغة : الوجوب والتوقيت والعلامة ، وهو ما أوجبه الله عز وجل ، سمّى بذلك لأن له معالم وحدوداً ، وكل واجب مؤقت فهو مفروض[٦].

واصطلاحاً : الواجب والفرض عند المالكية سواء[٧]، وَحدّ الواجب ما حرم تركه ، وقيل : ما توعد الله على تركه وترك بدله إن كان له بدل بالعقاب ، والأول أخصر والثانى أبين ، وفائدة التقييد فى الثانى : أن من العبادات ما لا بدل له كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه ، ومنها ماله بدل كغسل الرجلين فلا يستحق العقاب إلا بترك الغسل والمسح على الخفين الذى هو بدل الغسل .

كما يطلق على ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وكذلك ما تتوقف صحة العبادة عليه .

ويستثنى (باب الحج) فالفرض فيه هو الركن وهو ما لا ينجبر بدم ، أما الواجب فينجبر تركه بدم ، وقد يسمّى الأخير فى باب الحج : (السنن الواجبة) أو (السنن المؤكدة) .

وللفرض والواجب أسماء أخر هى : الحتم واللازم والمكتوب ، وكلها قائمة من القرآن العظيم[٨].

(*) انظر السابق .

(٥) تهذيب الفروق لابن حسين المكى . بهامش الفروق للقرافى جـ١ ص ٥٠ .

(٦) لسان العرب جـ٥ ص ٣٣٨٧ إلى ٨٩ .

(٧) كذلك عند الشافعية والحنابلة ، خلافا للحنفية فالفرض عندهم ما وجب بالقرآن أى بدليل قطعى ، والواجب ما وجب بالسنة والإجماع أى بدليل ظنّى .

(٨) انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد ، مطبوع مع المدونة جـ١ ص ٢و٣ ، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣٩/١ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص١١٣ ، وبلغة السالك للصاوى جـ ٨٤/١ ، وحاشية الصفتى ص ٨٥ . وضوء الشموع مع حاشية حجازى على مجموع الأمير جـ ٣٢٧/١ .

[٤ : ٨] السنة ، الندب ، الفضيلة ، الرغيبة ، النافلة :[٩]

السنة لغة : الطريقة المحمودة المستقيمة ، وهى فى الأصل سُنّة الطريق ، وهو طريق سنَّه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم .

والندب لغة : أن يَنْدُبَ إنسانٌ قوما إلى أمر ، أو حرب ، أو معونة ، أى يدعوهم إليه ، فينتدبون له ، أى يجيبون ويسارعون ، وندب القومَ إلى الأمر يندبهم ندباً : دعاهم وحثَّهم .

أما الفضيلة : فهى الدرجة الرفيعة من الفضل ، وهى ضد النقيصة .

والرغيبة : ما يُرْغَبُ فيه من الثواب العظيم ، وجمعها رغائب ، أى الأمر المرغوب فيه .

أما النافلة لغة : فهى كالنَّفل والتنفل : وهو ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه ، أى تطوعاً[١٠].

أما السنة فى الاصطلاح فهى : ما فعَله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره فى جماعة وواظب عليه ، وقيل : هى ما فعله ﷺ وداوم عليه سواء أظهره فى جماعة أم لا .

أما الندب : فيستعمل بمعنى الاستحباب عند الفقهاء ، ويشمل عند الأصوليين السنة والمستحب والنافلة ، وأعلاها السنة .

وقد يسمَّى المستحب فضائل أو رغائب . والمندوب هو ما يُحمد فاعله ولا يذم تاركه . وقال ابن رشد فى (المقدمات) : السنن ما أمر النبّى عليه الصلاة والسلام بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب ، أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب مالم يقترن بها ما يدل على أن المراد بها الوجوب ، أو ماداوم النبى عليه الصلاة والسلام على فعله بخلاف صفة النوافل .

---

(٩) جمعتها معًا لما بينها من عموم وخصوص ، ولإطلاق بعضها على الآخر .

(١٠) انظر لسان العرب – على الترتيب جـ ٢١٢٤/٣ و٢٥ ، جـ ٤٣٨٠/٦ ، جـ ٥/ ٣٤٢٨ و٢٩ وجـ ١٦٧٩/٣ ، وجـ ٦ ص ٤٥١٠ .

وعلى ذلك يمكن وضع التعريفات الآتية[11]:

٤ - **السنة** : هى ما طلبه الشارع وأكَّد أمره وعظم قدره ، وكثر أجره ، ولم يدل دليل على وجوبه .

٥ - **الندب** : هو ما ندب إليه الشارع واستحب فعله ، ولم يدل دليل على وجوبه ، وهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ، فالسنة بذلك ترادف المندوب والمستحب .

٦ - **الفضيلة** : ما طلبه الشارع ، وخفف أمره ، ولم يؤكده ، أو هى ما فعله النبى ﷺ فى غير جماعة ولم يواظب عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه .

٧ - **الرغيبة** : ما داوم النبى عليه الصلاة والسلام على فعله بصفة النوافل ، ورغَّب فيه بقوله : « **من فعل كذا فله كذا** » .

٨ - **النافلة** : ما قرر الشارع أن فى فعله ثوابا من غير أن يأمر النبى عليه الصلاة والسلام به ، أو يرغِّب فيه ، أو يداوم على فعله .

والتحقيق أن السنة ترادف المندوب أى المستحب ، وقد يطلق الأخير على الرغيبة والفضيلة ، لكن السنة أعلى من الفضيلة قطعاً ، وأدنى الجميع النافلة .

وفى (ركعتى الفجر) عند علماء المذهب أقوال ثلاثة : أحدها سنة ، والثانى فضيلة ، والثالث : رغيبة وهو المشهور .

[٩ - ١٠] *الجواز أو المباح* :

فى اللغة جَوَّز له ما صنعه وأجاز له : أى سوَّغ له ذلك ، ويأتى الجواز بمعنى التساهل والتسامح وعدم المؤاخذة .

أما المباح فهو : خلاف المحظور ، ويأتى بمعنى الحلال ، يقال : أبحتك الشىء أحللته لك ، وأباح الشىء أطلقه ، وكل شىء أباحه الله فهو حلال ،

(١١) انظر : المقدمات الممهدات جـ١ ص٣ ، حاشية الصفتى ص ٨٩ إلى ٩١ ، شرح الخرشى مع حاشية العدوى على مختصر خليل جـ١/٣٥٠ ، مواهب الجليل للحطاب جـ١/٣٩ .

وهو ضد الحرام[١٢].

والمباح فى الاصطلاح : ما لم يكن فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب . نحو (القيام والجلوس ، والحركة والسكون ، والاستمتاع بالمباحات من المطعم والملبس والمركب وما أشبه ذلك)[١٣].

أما الجواز فقد استخدمه فقهاء المالكية فى معان – منها[١٤].

أ – **المستوى الطرفين** – كقولهم فى باب الصيام : (وتجوز المضمضة للعطش) .

ب – **خلاف الأَوْلى** – كقولهم فى ذات الباب : (ويجوز له الإصباح بالجنابة) .

جـ – **ما قابل المحرّم** – كقولهم كذلك : (ويجوز للصائم السواك فى جميع نهاره) ، يقول الشيخ الصفتى فى حاشيته فى التدليل على ذلك : لأن السواك يتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء .

د – **المأذون فيه** .

هـ – **هذا وقد يعبّر عن الجواز بقولهم (لا بأس)** : كقول الإمام مالك فى (باب الخلع) : (لا بأس بأن تفتدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها)[١٥]، فلا بأس : تعنى الإباحة أيضاً .

وعلى ذلك إذا أطلق المباح انصرف إلى الجواز الذى هو مستوى الطرفين ، أو المأذون فيه حيث لا يتعلق بفعله مدح ولا بتركه ذم ، وهو معنى (لا بأس) أيضاً .

أما استخدام الجواز فى المعنيين الثانى والثالث فيفهم من سياق الكلام ومقتضى الأحكام .

---

(١٢) انظر : لسان العرب جـ١/٧٢٤ إلى ٧٢٦ (جوز) و٣٨٤ (بوح) وجـ٢/٩٧٤ و٩٧٥ (حلل) .

(١٣) المقدمات الممهدات جـ١ ص ٣ .

(١٤) انظر : حاشية الصفتى ص ٣٤٣ و٣٤٤ .

(١٥) تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك جـ٢/٨٨ وانظر : مواهب الجليل للحطاب جـ١ ص٤١ .

[١١ - ١٢] *الحرام والمكروه* :

الحرام : ضد الواجب ، وهو ما توعد الله على فعله بالعقاب .

أو هو : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .

والمكروه : ضد المستحب ، وهو ما كان فى تركه ثواب ولم يكن فى فعله عقاب ، وسماه ابن رشد فى (المقدمات) : المتشابه[١٦]، أى المرتبة بين الحلال وبين الحرام .

أو : هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم ، بحيث يثاب على تركه امتثالا ، ولا يعاقب على فعله .

[١٣ - ١٤] *الباطل والفاسد* :

فى اللغة : الباطل نقيض الحق ، والجمع أباطيل (على غير قياس) ، أمّا الفاسد فهو نقيض الصالح ، ومنه : المفسدة خلاف المصلحة[١٧].

والباطل والفاسد فى الاصطلاح اسمان لمسمّى واحد ، فهما مترادفان ، وكلاهما يقابل معنى الصحة .

وللبطلان - أو الفساد - معنيان :

أحدهما : عدم ترتب آثار العمل عليه فى الدنيا ، كما نقول فى :

* **العبادات** : إنها غير مجزئة ، ولا مبرئة للذمة ، ولا مسقطة للقضاء ، أى : باطلة ، حيث وقعت مخالفة لما قصده الشارع ، سواء رجعت المخالفة إلى نفس العبادة (كالصلاة من غير نية) أو رجعت إلى وصْف خارجى عنها (كالصلاة فى الدار المغصوبة) .

* **وفى العادات** : نقول : إنها باطلة ، بمعنى عدم حصول فوائدها الشرعية ، كحصول الأملاك ، واستباحة الفروج .

والآخر : عدم ترتب آثار العمل عليه فى الآخرة ، وهو الثواب ، ويتصور ذلك فى العبادات والعادات :

---

(١٦) المقدمات الممهدات جـ١/٣ .

(١٧) لسان العرب جـ١/٣٠٢ وجـ٥/٣٤١٢ .

فقد تكون العبادة كالصلاة صحيحة على المعنى الأول ، لكن لا يترتب عليها ثواب كالمتعبد رئاء الناس ، والمتصدق بالصدقة يتبعها بالمن والأذى .

كما تكون العادة بلا ثواب إذا كانِ الحامل عليها مجرّد الهوى والشهوى من غير التفات إلى خطاب الشارع فيها ، كالعقود المنعقدة بالهوى : فهى وإن وافقت الأمر أو الإذن الشرعي ، فقد فقدت قصد الامتثال ، فيكون ما ترتب عليها فى الآخرة مفقودًا ، لأن الأعمال بالنيات[18].

[١٥] الصحـة :

فى اللغة : الصِّحة والصُّحُّ والصَّحاح : خِلافُ السُّقْم ، وصحَّ الشيءَ : جعله صحيحا ، والصحيح ما سَلِمَ من النقص[19].

ويطلق لفظ الصحة اصطلاحا باعتبارين :

أحدهما : ترتب آثار العمل عليه فى الدنيا ، كما نقول فى العبادات : إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة ، ومبرئة للذمة ، ومسقطة للقضاء فيما فيه قضاء . وكما نقول فى العادات : إنها صحيحة بمعنى أنها محصلة شرعا للأملاك ، واستباحة الأبضاع ، وجواز الانتفاع .

والآخر : أن يراد به ترتب آثار العمل عليه فى الآخرة كترتب الثواب ، فيقال : هذا عمل صحيح ، بمعنى أنه يرجى به الثواب فى الآخرة ، ويكون فيما نوَى به امتثال أمر الشارع ، وقصد به مقتضى الأمر والنهى[20].

[١٦ - ٢٠] الراجح ، المرجوح ، المشهور ، المعتمد ، المذهب :

١٦ - الراجح لغة : الميل ، مأخوذ من رجح الميزان يرجح رُجُوحًا ورجحاناً أى مال . والأصل فى الرأى الراجح هو ما قوى دليله .

ويطلق الراجح عندما يقابل بواحد من أهل المذهب .

١٧ - أمّا المرجوح (فهو عكس الراجح) أى ما ضعف دليله .

---

(١٨) انظر : الموافقات فى أصول الشريعة - للشاطبى جـ١/٢٩٢ إلى ٢٩٧ .

(١٩) لسان العرب جـ٤/٣٤٠١ و٢ .

(٢٠) الموافقات للشاطبى جـ١/٢٩١ و٢٩٢ .

١٨ – **والمشهور** ، فيه أقوال ، منها :

أ – إنه ما قوى دليله ، فيكون بمعنى الراجح .

ب – إنه ما كثر قائلوه ، وهو المعتمد (ويقابله الشاذ) .

جـ – وقيل : رواية ابن القاسم عن الإمام مالك فى المدونة .

هذا والإفتاء بالراجح هو الذى عضدته القواعد الأصولية ، وعليه بنى حجة الإسلام الغزالى الشافعى ، والإمام المازرى المالكى ، ونصّ الأخير على أن العدول عن المشهور أو مارجحه شيوخ المذهب من ضعف العلم وقلة الدين . وأضاف الشيخ محمد عليش : أن من سلك سبيلا غير ذلك فى القضاء والفتيا فقد اتَّبع هواه وهلك فى بيِّنات الطريق ، فالعمل بالراجح متعين عند كل عالم متمكن .

وقال الشيخ حجازى العدوى : فى الإفتاء بغير الراجح اضطراب وفساد فى الدين لاسيما فى حق الحاكم لتطرق التهمة .

ويقول الشيخ الدسوق فى حاشيته :

والفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب ، وأما القول الشاذ والمرجوح أى : الضعيف فلا يفتى بهما ، ولا يحكم بأى منهما ، ولا يجوز العمل به فى خاصة النفس ، بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوىّ فى مذهبه كذا قال الأشياخ[٢١].

١٩ – **والمعتمد** : هو القوى سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته[٢٢].

٢٠ – **أما المذهب** فى الأصل فهو مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة .

ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى ، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ، كما يطلق عندما يقابل بالمخالف من

---

(٢١) انظر : القاموس المحيط جـ١/٢٢١ ، وحاشية الدسوق جـ١/٢٠ ، وحاشية حجازى على مجموع الأمير جـ١/١٦ و١٧ ، وفتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش جـ١/٦٢ و٦٣ ، وحاشية العدوى على الرسالة جـ١/٤٣٨ .

(٢٢) بلغة السالك للصاوى جـ١/١٧ .

المذاهب الأخرى[٢٣].

[٢١ : ٢٢] مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة :

المفهوم هو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه ، أو هو : عبارة عن المعنى الذى دل عليه اللفظ المسكوت عنه ، وهو قسمان :

٢١ – مفهوم الموافقة : وهو ما وافق المنطوق فى حكمه .

ومثاله : تحريم ضرب الوالدين – المفهوم من قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ [٢٣ الإسراء] .

ويسمَّى (مفهوماً بالأولى) أى : مفهوم حكمه بالأولى من المنطوق ، كما يسمّى (فحوى الخطاب) نظرًا للمعنى ، فالضرب المفهوم أولى بالتحريم من التأفيف المنطوق حيث الموجب للحكم هو الإيذاء والعقوق .

وكذلك حرمة إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله سبحانه : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** ... ﴾ [النساء : ١٠] ويسمَّى هذا : مفهومًا بالمساواة ، أى : **مفهوم** حكمه بالمساواة للمنطوق ، كما يسمَّى (لحن الخطاب) فإن الإحراق مساوٍ للأكل فى الحرمة نظراً للمعنى وهو الإتلاف ، لتساوى الحرق والأكل فى إتلافه على اليتيم .

٢٢ – مفهوم المخالفة : وهو ما خالف المنطوق فى حكمه ، وهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفى ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء ، أو من نفى الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء .

ويسمَّى عند المالكية (دليل الخطاب) ، وهو عشرة أنواع :

١ – مفهوم الحصر بالنفى والإثبات : نحو ما قام إلا زيد ، **فمنطوقه** : نفى القيام عن غير زيد ، ومفهومه : ثبوت القيام لزيد .

أو الحصر بـ (إنّما) : نحو﴿ **إنما إلٰهكم إله واحد** ﴾ فمنطوقه قصر الإله على الوحدانية ، ومفهومه نفى تعدد الإله .

وقيل : إن مفهوم الحصر من جملة المنطوق ، فيكون منطوق الحصر على

---

(٢٣) حاشية حجازى على مجموع الأمير جـ١/١٢ ، وحاشية العدوى على الرسالة جـ١/٤٣٨ .

هذا القول كلا من الثبوت والنفى لا أحدهما فقط كما هو القول الأول .

٢ - مفهوم الغاية : نحو ﴿ **وأتمُّوا الصيام إلى الليل** ﴾ ، أى أن غاية الإتمام دخول الليل فمفهومه أنه لا إتمام بعد دخوله ، (وقيل : إن هذا من جملة المنطوق) .

٣ - مفهوم الاستثناء : نحو : قام القوم إلا زيدًا ، فمنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ، ومفهومه نفى القيام عن زيد .

٤ - مفهوم الشرط : نحو : من قام فأكرمه ، فمفهومه أن من لم يقم لم يكرم .

٥ - مفهوم الصفة : نحو : أكرم العالم ، فمفهومه أن غير العالم لا يكرم .

٦ - مفهوم العلة : نحو : أكرم زيدًا لعلمه ، فمفهومه أنه لا يكرم لغير العلم .

٧ - مفهوم الزمان : نحو : سافر يوم الخميس ، فمفهومه أن غير الخميس لا يسافر فيه .

٨ - مفهوم المكان : نحو : جلست أمامه ، فمفهومه أنه لم يجلس فى غير أمامه .

٩ - مفهوم العدد : نحو : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ ، فمفهومه أنهم لا يجلدون أقل من ذلك ، ولا أكثر منه .

١٠ - مفهوم اللقب : أى الاسم الجامد نحْو (فى الغنم زكاة) ، فمفهومه أن غير الغنم من الحيوانات لا زكاة فيه .

وكل المفاهيم السابقة حجة عند المالكية إلا ابن خويز منداد المالكى[٢٤].

هذا وقد جمع ابن غازى المالكى أنواع مفهوم المخالفة العشرة فى بيت فقال :

---

(٢٤) انظر فى المفاهيم والدلالات : حاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ١ ص٢٤ و٢٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ٣١٠/١ .

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرا غيا

وقوله : (ثنيا) بمعنى استثناء ، و(غيا) أى غاية ، أفاده الحطاب[٢٥].

ومفهوم أن قوله : (عد ظرفين) أى ظرفا الزمان والمكان .

(**تتمـة**) اشترط المالكية فى العمل بمفهوم المخالفة ألاّ يخرج مخرج الغالب ، وذلك كقوله تعالى فى المحرمات من النساء : ﴿ **وربائبكم اللّاتى فى حجوركم** ﴾ فمفهومه أن الربيبة التى ليست فى الحجر لا تحرم ، وليس كذلك إذ الاتفاق قائم على أن الربيبة (أى بنت الزوجة من غير الزوج) تحرم ولو لم تكن فى الحجر ، فالقيد فى الآية خرج مخرج الغالب ، فلا يكون العمل بالمفهوم حينئذ حجة لانتفاء الشرط .

ومثل ذلك القيد فى حديث (فى سائمة الغنم الزكاة) — فإنه خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، لأنّه لبيان الواقع باعتبار الغالب[٢٦].

[٢٣ - ٢٤] شرط الوجوب ، وشرط الصحة :

الشّرْط (بسكون الراء) لغة : إلزام الشىء والتزامه فى البيع ونحوه ، كالشريطة ، والجمع شروط وشرائط . أما الشَّرَط (بالتحريك) فهو العلامة والجمع أشراط ، وأشراط الساعة : أعلامها[٢٧].

وفى **الاصطلاح** : الشرط (بالسكون) : ما يكون خارج الماهية ، وهو الذى يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[٢٨].

وقولهم (ما يكون خارج الماهية) يخرج الركن ، إذ هو داخل الماهية .

وقولهم (الذى يلزم من عدمه العدم) يخرج المانع ، الذى يؤثر بطرف الوجود فى العدم ، ولا يؤثر بطرف العدم لا فى الوجود ولا فى العدم .

وقولهم (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) خرج به السبب ، الذى

---

(٢٥) نقله الشيخ عليش فى تقريراته على حاشية الدسوق جـ١ ص ٢٤ و٢٥ .

(٢٦) انظر : ضوء الشموع حاشية الأمير على مجموعه مع حاشية حجازى جـ١ ص ٢٥٨ .

(٢٧) انظر : لسان العرب جـ٤/٢٢٣٥ ، والقاموس المحيط جـ٢/٣٦٨ .

(٢٨) حاشية الصفتى ص ١٦٤ و١٦٥ ، والفروق للقرافى جـ٢ ص ٦٢ .

يؤثر بطرفيه وهما : الوجود فى الوجود ، والعدم فى العدم .

وعلى ذلك فالشرط يؤثر بطرف العدم فى العدم ، ولا يؤثر بطرف الوجود لا فى العدم ولا فى الوجود وبناءً على ما سبق لا حاجة لزيادة قول بعضهم (لذاته) فى تعاريف : الشرط والسبب والمانع .

وينقسم الشرط قسمين : شرط وجوب ، وشرط صحة وقد يجتمعان فيقال : شروط وجوب وصحة معا .

من ذلك فى باب الحج :

شرط الصحة : الإسلام (بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) .

شرط وجوب : الاستطاعة .

شروط صحة ووجوب : الحرية والتكليف[٢٩].

[٢٥] الاستحسان :

الاستحسان لغة مأخوذ من الحسن وهو الجمال ، واستحسنه عدّه حسنا[٣٠].

وهو فى الاصطلاح : العدول فى مسألة عن مثل ما حُكِمَ به فى نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى ، وقيل غير ذلك .

والاستحسان من الأمور التى أخذ بها المالكية استحساناً ، كتضمين الصناع ، واشتهرت فى الفقه المالكى بعض المسائل ولقّبت بمسائل الاستحسان الأربع ، وقال الإمام مالك فى كل واحدة منها : (إنه لشىء استحسنه وما علمت أحداً قاله قبلى) ، وهى :

١ - الشفعة فى البناء أو الشجر بأرض محبسة أو معارة .

٢ - الشفعة فى الثمار على الشجر لأحد الشريكين .

٣ - القصاص بشاهد ويمين فى جراح العمد .

---

(٢٩) حاشية الصفتى ص ٣٨٦ .

(٣٠) القاموس المحيط (فصل الحاء باب النون) جـ٤/ ٢١٣ و٢١٤ .

٤ – فى أنملة الإبهام عند الجناية عليها خطأ خَمْسٌ من الإبل .

وقد زاد بعضهم خامسة وهى : وصاية الأم على ولدها إذا تركت له مالا يسيرا كالستين دينارًا .

وقد جمع الأمور الخمسة بعضهم بقوله :

وقـــال مـــالك بالاختيـــار في شفعـــة الأنقـــاض والثمار
والجرح مثل المال فى الأحكام والخمس فى أنملـــــة الإبهام
وفى وصـى الأم باليســـير منها ولا ولى للصغيـــــر

فإن قيل : كيف تكون مستحسنات الإمام مالك قاصرة على هذه الأربع مع أن الاستحسان فى مسائل الفقه أغلب من القياس ؟ أجاب الشيخ الدسوق بقوله : إن الاستحسان الواقع من الإمام ليس قاصرًا على هذه الأربع ، بل وقع منه فى غيرها أيضا لكن وافقه فيه غيره ، أو كان له سلف فيه ، بخلاف هذه الأربعة فإنه استحسنها من عند نفسه و لم يسبقه غيره بذلك لقوله – رضى الله تعالى عنه – وما علمت أحدًا قاله قبلى ا هـ[٣١].

[٢٦ : ٢٧] *التعريف بالمعنى الاسمى ، وبالمعنى المصدرى :*

ويقصد بالأول : تعريف الشىء من حيث اسمه الذى وضع دليلا عليه .

ويقصد بالثانى : تعريف الشىء من حيث الفعل الناتج عنه ، أى تعريف الفعل نفسه .

ومثال ذلك ما يلى :

١ – فى باب الرهن : هو (ما قُبِض توثقا به فى دين) تعريف بالمعنى الاسمى – بناء على الاستعمال الكثير .

أو هو (بذلُ من له البيعُ ما يباع) تعريف بالمعنى المصدرى – بناء على الاستعمال القليل[٣٢].

---

(٣١) حاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ٣ ص ٤٧٩ و٤٨٠ ، وبلغة السالك للصاوى جـ٣/٤٦ و٤٧ .

(٣٢) انظر : حاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ٣/٢٣١ .

٢ – **فى باب الإيداع** : هو (توكيل بحفظ مال) أى على حفظ مال ، فالباء بمعنى على . وهو تعريف بالمعنى المصدرى .

ويقال : مالٌ موكّل على حفظه ، أو ما يترك عند أمين من مال أو غيره للحفظ فقط ، وهو تعريف بالمعنى الاسمى(٣٣).

[٢٨] مشهور مبنى على ضعيف :

سبق أن المشهور فيه أقوال منها : ما قوى دليله ، أو ما كثر قائلوه ، أو هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك فى المدونة(٣٤).

وهذا هو الأصل فى المشهور فى المذهب ، إذ يأتى بمعنى الراجح غالبًا ، لكن قد ترد العبارة السابقة لتفيد أن هذا المشهور فى تلك المسألة مبنى على رأى أو قول ضعيف ، فكأنه رأى مرجوح لكن لما كثر قائلوه قيل عنه (مشهور مبنى على ضعيف) .

ومن ذلك على سبيل المثال :

(فى فصل إزالة النجاسة) قال الشيخ خليل صاحب المختصر : (ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقى محلها) . فقال الشارح الشيخ الدردير : أى على المذهب إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل وفيه أن المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباق نجس ، فالأولى التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلاّ بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعيف ، فلو استنجى بمضاف أعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح . ا هـ(٣٥).

[٢٩] الأقوال :

أى أقوال أصحاب الإمام مالك ، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد .

[٣٠] الإتفاق :

أى اتفاق أهل المذهب .

---

(٣٣) المرجع السابق جـ٣/٤١٩ ، وبلغة السالك جـ٢/٧٥٢ .

(٣٤) راجع مسلسل رقم (١٧) فيما سبق .

(٣٥) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى جـ١/٨١ .

[٣١] الروايات :

أى أقوال الإمام مالك – رضى الله عنه ، والتى رويت عنه[٣٦].

مصطلحات بالنسبة للمؤلَّفات :

[٣٢] الدواوين أو الأمهات :

تطلق على ما يأتى[٣٧]:

١ – **المدونة** : وهى رواية سحنون عن الإمام ابن القاسم عن الإمام مالك .

٢ – **الموَّازية** : لمحمد بن الموَّاز (١٨٠ – ٢٦٩) هـ .

٣ – **العتبية** : للعتبى (توفى ٢٥٥ هـ) .

٤ – **الواضحة** : لابن حبيب (١٨٠ – ٢٣٨ هـ) .

وتسمَّى الأربعة السابقة (الأمهات الأربع) .

٥ – **المختلطة** : لابن القاسم : (توفى ١٩١ هـ) .

٦ – **المبسوطة** : للقاضى إسماعيل : (توفى ٢٨٢ هـ) .

٧ – **المجموعة** : لابن عبدوس : (توفى ٢٦٠ هـ) .

[٣٣] الكتاب :

يريدون به (المدونة) لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها ، ككتاب (سيبويه) عند النحويين[٣٨].

مصطلحات بالنسبة للأعلام[٣٩] :

[٣٤] المدنيون :

كابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ونظرائهم .

---

(٣٦) انظر فى مسلسل ٢٦ و٢٧ و٢٨ : مواهب الجليل للحطاب جـ١/٤٠ .

(٣٧) و(٣٨) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ١/٣٨ والمدونة جـ١ ص٦٥ و٦٦ وانظر : ترجمة الأعلام المؤلفين من خلال فهرس الأعلام وبيان ترجمة كل منهم فى المبحث الثالث .

(٣٩) انظر : مواهب الجليل للحطاب جـ١/٤٠ ، وترجمة الأعلام فى المبحث الثالث .

[٣٥] المصريون :

ابن القاسم ، أشهب ، أصبغ ، ابن وهب ، وابن عبد الحكم .

[٣٦] العراقيون :

القاضيان : إسماعيل وعبد الوهاب ، وابن القصّار ، وأبو بكر الأبهرى وابن الجلاَّب ، ونظراؤهم .

[٣٧] المغاربة :

الشيوخ : ابن أبى زيد القيروانى ، واللخمى ، وابن رشد ، وابن شعبان والباجى ، وابن القابسى ، وابن عبد البر ، وابن العربى ، وغيرهم .

واستخدم الشيخ محمد الأمير مصطلحات أخرى ، فسَّرها الشيخ حجازى العدوى فى حاشيته على مجموع الأمير ، وكذلك فسّرها الأمير فى حاشيته (ضوء الشموع شرح المجموع) مع حاشية عليش عليه – بما يلى(٤٠):

[٣٨] الأخوان :

ابن الماجشون ، ومطرف .

[٣٩] الشيخان :

ابن أبى زيد ، والقابسى .

[٤٠] القرينان :

أشهب ، وابن نافع .

[٤١] المحمدان :

محمد بن سحنون ، ومحمد بن المواز .

[٤٢] القاضيان :

إسماعيل ، وعبد الوهاب .

---

(٤٠) انظر : حاشية حجازى على المجموع وشرحه جـ١/٦٦ و٦٨ ، وحاشية ضوء الشموع وحاشية عليش جـ١/٩٢ ، والمدونة جـ١/٦٤ ، (وانظر ترجمة الأعلام فى المبحث الثالث بالرجوع إلى فهرس الأعلام) .

[٤٣] الفقهاء السبعة[٤١]:

سعيد بن المسيِّب ، عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، خارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار واختلف فى السابع ؛ فقيل :

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : سالم بن عبد الله ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن .

ونظمهم بعضهم فقال :

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

فمشى على القول الثالث .



(٤١) انظر : مواهب الجليل للحطاب جـ١ ص٣٤ وما بعدها .

المطلب الثانى فى مصطلحات الأبواب الفقهية

* (باب الطهارة) :

[٤٤] الدرهم البغلى[٤٢] :

هى الدائرة السوداء التى تكون فى باطن ذراع البغل ، ويقصد بها المساحة دون الوزن أو الكمية .

(فائدة) وأصل العفو عن الدرهم مأخوذ من العفو عن حلقة الدبر ، وإنما عدلوا عن التعبير بها لقُبح اللفظ[٤٣].

[٤٥ : ٤٦] الذَّنُوب والسَّجْل[٤٤] :

الذَّنُوب : الحظ والنَّصِيب ، وهو أيضاً الدَّلْوُ الملأَى ماءً ، أو التى فيها ماء قريب من المِلء ، تؤنث وتذكر ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب ، والجمع فى أدنى العدد أَذْنِبَةٌ ، والكثير ذنائب .

أما السَّجْل (مذكر) فهو الدلْوُ الضخم إذا كان فيه ماء قلّ أو كثر ، ولا يقال لها وهى فارغة سَجْل ، ولكن (دَلْوٌ) وجمع السَّجْل : سِجَال وسُجُول .

[٤٧] الطهوران[٤٥] :

هما الماء والتراب : سمى الأول طهورا لقوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً** ﴾ [الفرقان آية ٤٨] . ولقول رسول الله ﷺ : « **الماء طهور** » [سنن أبى داود جـ١ ص١٧ و١٨] .

---

(٤٢) حاشية الدسوق مع تقريرات عليش جـ٧٢/١ ، وحاشية عليش على شرح المجموع جـ٨٦/١ .

(٤٣) حاشية حجازى على مجموع الأمير وشرحه جـ١ ص ٦٢ .

(٤٤) انظر : لسان العرب جـ ٣/ ١٥٢٠ و٢١ ، وص١٩٤٥ .

(٤٥) انظر : شرح الخرشى على خليل جـ٢٠٠/١ ، حاشية الدسوق جـ١٦٢/١ ، وشرح الزرقانى لمختصر خليل جـ١٢٩/١ .

أما التراب فهو طيب طهور لقوله سبحانه : ﴿ **فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ [النساء ٤٣ والمائدة ٦] . ولقول النبى ﷺ : « **وجُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً** » [البخارى جـ١ ص١١٩] .

[٤٨] القَلْسُ :

فى اللغة : أن يبلغ الطعام إلى الحلق ، مِلْءَ الحلق أو دونه ، ثم يَرْجع إلى الجَوْفِ ، وقيل : هو القىء ، وقيل : هو القذف بالطعام وغيره ، وقيل : هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب والجمع أقلاس . وقال الليث : القَلْسُ ما خرج من الحلقِ مِلء الفم أو دونه ، وليس بقىء ، فإذا غلب فهو القىء[٤٦].

واصطلاحا هو : ماء تقذفه المعدة ، أو يقذفه ريح من فمها ، وقد يكون معه طعام . وهو كالقىء فى التفصيل – أى من حيث الطهارة ، فإن تغيّر ولو بحموضة فنجس ، وقيل بطهارته ولو تغيّر بها[٤٧].

[٤٩] الكَيْمَخْتُ :

بفتح الكاف وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت – أى المدبوغ .

وقد حكت المدونة توقف الإمام مالك عن حكمه من حيث الطهارة والنجاسة ، ووجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت ، لكن عمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها من الكيمخت يقتضى طهارته – والمعتمد طهارته للعمل[٤٨].

* (باب الوضـــوء) :

[٥٠ : ٥٢] نواقض الوضوء ، موجباته ، مبطلاته :

النواقض جمع ناقض ، وناقض الشىء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه ،

---

(٤٦) لسان العرب جـ٥ ص ٣٧١٩ و٢٠ .

(٤٧) حاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ٥١/١ .

(٤٨) المرجع السابق جـ٥٦/١ ، وانظر : حاشية ضوء الشموع ، وعليش جـ٧٤/١ ، وأسهل المدارك جـ٥٥/١ .

ونواقض الوضوء هى موجباته أو مبطلاته ، فكلها بمعنى واحد ، إلا أن التعبير بالناقض أوْلى لأنه لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء وكذلك مبطلاته ، بخلاف موجباته ، فإن الموجب قد يسبق الحدث كالبلوغ مثلا[٤٩].

فإذا كان الكلام عمّا يوجب الوضوء مطلقا كان التعبير بالموجب أولى ، أما إذا كان المجال الحديث عما ينقض أو يبطل الوضوء فالتعبير بأى منهما أولى ، إلا أن معنى ينقض أى ينتهى حكمه لا أنه بطل من أصله وإلا لوجب قضاء العبادة التى أديت به ، وهى موجبات للوضوء اللاحق ، ولا يكادون يعبرون فى الغسل إلا بالموجبات .

[٥٣ : ٥٦] استبراء ، استثفار ، استجمار ، استنجاء[٥٠] :

٥٣ - الاستبراء : هو استفراغ ما فى الأخبثين (أى المخرجين) من الأذى ، وهو واجب اتفاقاً ، وهو من وظائف الباطن ، وليس له حدّ ، بل يرجع إلى عوائد الناس .

٥٤ - والاستثفار : (بالمثلثة) وضع الثوب بين الأليتين .

قال الشيخ محمد الأمير : (ولا ينقض نوْم مسدود المخرجين كأن استثفر بشىء تحْت مخرجه) .

٥٥ - والاستجمار : خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه من كل جامد منقٍّ طاهر ليس بمطعوم ولا ذى حرمة ، ولا فيه سرف ولا حقٌّ للغير وليس بروث ولا عظم ولا فحم ؛ للنهى عن ذلك .

٥٦ - والاستنجاء : أعم من سابقه ، فيكون بالماء وغيره ، وصفته أن يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقى بها الأذى ، ثم يغسل القبل ، فإن كان من البول أجزأه غسل المخرج خاصة ، وإن كان من المذى فيغسل الذكر

---

(٤٩) انظر : حاشية الدسوق جـ١/١١٨ ، ومواهب الجليل جـ١/٢٩٠ ، والعدوى على الرسالة ١١٩/١ .

(٥٠) انظر فى ذلك : ضوء الشموع على المجموع مع عليش جـ١/١١٤ و١١٦ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص٣٦ ، وحاشية الدسوق جـ١ ص ١١٣ ، و حاشية حجازى على المجموع وشرحه جـ١/٩٤ و٩٥ .

كله ، وقيل كالبول ، ثم يغسل الدبر ، ويوالى صب الماء ويدلكه باليد اليسرى ، ويسترخى قليلا ، ويجيد العرك (أى الدلك) حتى ينقى ، ولا يستنجى باليمنى ولا يمس بها ذكره .

والأخيران من طهارة الظاهر ، لكن الاستجمار خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه ، والاستنجاء أعم ، فيكون بالماء وغيره .

والاستنجاء مأخوذ من النجوة وهى المكان المرتفع ، كما سموا الفضلة غائطاً باسم المكان المنخفض ، وكانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض ، فإذا قضوا حاجتهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر .

وقيل : من نجوت العود قشرته ، وقيل : كانوا يقصدون النجوة يستترون بها ، وفى المصباح ما نصه : نجا الغائط نجوا من باب قتل ... إلى أن قال : واستنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر ، والثانى من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة ا هـ [٥١].

* (فى ستر العورة) :

[٥٧] صفيق :

هو الذى لا يصف ولا يشف[٥٢]. وقد عبَّر الأمير فى مجموعه بهذه الكلمة ، بينما عبر الشيخ خليل فى مختصره بكلمة (**كثيف**) وفسَّرها الشيخ الدردير بقوله : المراد به ما لا يشف فى بادىء الرأى بأن لا يشف أصلاً أو يشف بعد إمعان النظر ، وخرج به ما يشف فى بادى النظر فإن وجوده كالعدم[٥٣].

* (فى استقبال القبلة) :

[٥٨] القِبلة :

(بكسر القاف) : سميت قِبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله . وهى سبعة

---

(٥١) انظر : حاشية ضوء الشموع على المجموع للأمير مع عليش جـ١ ص ١١٤ و١١٥ .
(٥٢) حاشية حجازى على شرح المجموع جـ١/١٥٣ .
(٥٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ١/٢١١ .

أقسام[٥٤]:

١ - **قبلة تحقيق** : وهى قبلة الوحى ، كقبلته ﷺ فإنها بوضع جبريل عليه الصلاة والسلام .

٢ - **قبلة إجماع** : وهى قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة ، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة .

٣ - **قبلة استتار** : وهى قبلة من غاب عن البيت ، من أهل مكة ، أو عن مسجده ﷺ ، والفرضُ أنه فى مكة أو المدينة .

٤ - **قبلة اجتهاد** : وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين .

٥ - **قبلة بدل** : وهى قبلة المسافر الراكب على ظهر دابة ، وهى جهة سفره .

٦ - **قبلة تخيير** : وهى التى يتخيرها من لم يجد أو تحيّر فإنه يجتهد متخيراً .

٧ - **قبلة عِيان** : وهى استقبال عين الكعبة لمن بمكة المكرمة .

[٥٩] المسامتة :

أى مقابلة سمت الكعبة ، أى ذات بنائها .

ففى اللغة : السَّمْتُ السير على الطريق بالظنِّ ، وهو القصدُ أيضاً ، وكذلك تَنَسُّمُ القَصْدِ[٥٥].

* (فى صلاة الجماعة) :

[٦٠] أغلف :

هو من لم يختتن[٥٦]. مؤخوذ من الغِلاَف بمعنى الصِّوان ، يقال : أغلف القارورة أدخلها فى غلافٍ أو جعل لها غلافاً ، وقلبٌ أغلف : كأنه غُشِّىَ

---

(٥٤) بلغة السالك للصاوى جـ١/٢٢٢ إلى ٢٢٧ .

(٥٥) لسان العرب جـ٣/ ٢٠٨٧ .

(٥٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ١/٣٣٠ وبلغة السالك للصاوى جـ١/٣٣١ .

بغلاف ، والغلام الأغلف هو الذى لم تقطع غرلته[٥٧]. والراجح فى المذهب كراهة إمامة الأغلف مطلقاً سواء أكان راتباً أم لا .

[٦١] مأبون :

هو من يتكسَّر فى كلامه كالنساء ، أو من يشتهى أن يفعل به الفاحشة ولم يُفعل به ، أو من كان يفعل به وتاب ، وصارت الألسن تتكلم فيه ، وتكره إمامته فى المذهب[٥٨].

والمأبون حقيقة هو صاحب الأبنة (أى العيب) يقال : ليس فى نسب فلان أُبْنَة أى وصْمَةٌ فى دبره ، وأَبنَ الرَجُلَ يأبُنُهُ ويَأْبِنُهُ أَبْنًا : اتهمه وعابه ، وأَبَنْتُه بخير وَبِشَرٍّ آبُنُهُ ، وهو مأبونٌ بخير أو شرّ ، فإذا قيل : يُؤبن مجرَّدًا فهو الشر لا غير[٥٩].

هذا وإذا قيل لشخص تلك الكلمة فإن كان المقول له لا يتأنث ولا يتكسر فى كلامه كالنساء ، فيعتبر ذلك قذفاً ويحدّ القائل ، والذى فى النقل أنه يحدّ القائل مطلقاً[٦٠].

[٦٢] مُتَجَالَّةٌ :

فسَّرها الشيخ الدردير بقوله : (لا إرب للرجال فيها) وحشى الشيخ الصاوى فى بلغة السالك قائلاً : (لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة) . وهى تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ، ويقضى على زوجها بخروجها لذلك إذا طلبته[٦١].

وفى اللغة : تجالَّت أى أسنَّت وكَبِرَت ، يقال : جلَّت فهى جليلةٌ ، وتجالَّت فهى مُتَجَالَّةٌ[٦٢]. ويقال أيضاً : امرأةٌ بَرْذةٌ مُتَجَالَّةٌ تبرُزُ للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها . [اللسان حـ١ ص٢٥٥] .

---

(٥٧) لسان العرب جـ٥/٣٢٨٢ و٣٢٨٣ .
(٥٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ١/٣٣٠ .
(٥٩) لسان العرب جـ١/١٢ و١٣ .
(٦٠) انظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٤/ ٣٣٠ (باب القذف) .
(٦١) انظر : بلغة السالك مع أقرب المسالك جـ١/ ٣٣٦ ، وحاشية الدسوقى جـ١/٣٣٦ .
(٦٢) لسان العرب جـ١/٦٦٣ .

* (***فى الزكاة***)[٦٣] :

[٦٣] *الزيوت الأربع* :

هى الزيتون ، والسمسم ، والقُرطم (بضم القاف والطاء المهملة ، ويقال بكسرهما ، مع تشديد الميم وتخفيفها وهو حب العصفر) ، وحب الفجل الأحمر [والأحمر صفة للفجل لا للحب ، وهو يوجد فى بلاد المغرب ، أما الفجل الأبيض (عندنا فى مصر) فلا زكاة فى حبّه إذ لا زيت له] .

[٦٤ : ٦٥] *السلت والعلس* :

السُّلت : (بضم السين المهملة وسكون اللام) ضرب من الشعير ليس له قشر ، كأنه الحنطة ، يكون بالحجاز ، يقال له بلغات البربر (شنيتان) ويقال له : (شعير النبى) .

والعَلَس (بفتح العين المهملة واللام ، وبالسين المهملة) قال الأزهرى : هو صنف من الحنطة يكون منه فى المكان الواحد حبتان وثلاث ، وقال الجوهرى : هو طعام أهل صنعاء .

[٦٦] *القطانى السبعة* :

القطانى جمع قطنية (بكسر القاف وبضمها ، وبتخفيف وتشديد الياء) ، وهى الحبوب التى تخرج من الأرض وتدّخر ، وسميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت ، يقال قطن إذا قام . وهذه القطانى هى :

١ - **البسيلة** : (بالموحدة فالسين المهملة فالمثناة التحتية ، أما نطق العوام لها بدون الياء فهو لحن) .

٢ - **الترمس** : (بضم المثناة الفوقية والميم بوزن بندق) .

٣ - **الجلبان** : (بضم الجيم وسكون اللام ، ويقال بضمها وتشديد اللام ، وهو حب أبيض مكركب شبيه الماش) .

---

(٦٣) انظر فى المسلسل من ٦٣ إلى ٦٦ :حاشية الدسوقى جـ١/٤٤٧ ، وحاشية حجازى على شرح المجموع جـ١/٢٦٤ و٢٦٥ ، وحاشية الصفتى ص ٣٦٨ ، وبلغة السالك جـ١/٤٥٠ إلى ٤٥٣ .

٤ – **الحمص** : (بكسر الحاء والميم المشددة ، ويصح فتح الميم) .

٥ – **العدس** : (بفتحتين كما فى القرآن ، أما إسكان الدال فمن لحن العوام) .

٦ – **الفول** .

٧ – **اللوبيا** : (بالقصر والمدّ) .

وهذه الأصناف تضم إلى بعضها فى الزكاة لأنها كالجنس الواحد ، بخلاف البيع ، فهى فيه أجناس .

[٦٧ : ٦٨] *المدير والمحتكر*[٦٤] :

المدير : هو الذى يبيع بالسعر الواقع (ولو كان فيه خسارة) ويخلف ما عنده بغيره ، كأرباب الحوانيت ، والظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون ، وفى المدونة : نص على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان أنهم مديرون ، وكذلك صنّاع الأحذية مديرون لأنهم يصنعون ويبيعون أو يعرضون ما صنعوه .

أما **المحتكر** : فهو الذى ينتظر ارتفاع الأثمان ، فشأنه أن يرصد الأسواق بغية تحقيق الربح بارتفاع السعر .

[٦٩] *النَّضُّ* :

هو ما ظهر وما حصل ، ويطلق على الدراهم والدنانير وعلى ما سال من مال ، يقال : نض الماء من العين إذا نبع ، فالنَّضُّ اسم الدراهم والدنانير ، كما يقال (الناض) ، ويسمونه كذلك إذا تحوَّل عينا (أى ذهباً أو فضة) بعد ما كان متاعًا ، لأنّه يقال : ما نضَّ بيدى منه شيء أى ما حصل ونتج[٦٥] .

[٧٠] *وسق* :

(بفتح الواو ثم سين مهملة) ، ومعناه لغة : الجمع ، وشرعا : ستون

---

(٦٤) انظر : حاشية الدسوقى جـ١/٤٧٤ ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير جـ١/٤٧٣ و٤٧٤ .

(٦٥) انظر : لسان العرب جـ٦/ ٤٤٥٥ و٥٦ ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ٢/٣٠٨ .

صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمُدُّ رطل وثلث رطل ، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيّا ، والدرهم خمسون وخُمُسًا حبة من متوسط الشعير . (والمُدُّ : ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين) .

وقولهم (مكّياً) لما ورد أن الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة ، لأن مكة محل التجارات الموزونة ، والمدينة محل الزروع والبساتين فيعتنون بالكيل .

فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال ثم الضابط مقدار الكيل ، فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب(٦٦).

* (فى الزكاة) :

[٧١] التمعيش :

ذكره الشيخ الصاوى فى (خاتمة) بنهاية باب الزكاة ، وقال : لا يجوز اصطياد القرد أو الدبّ لأجل التفرج عليه والتمعيش به لإمكان التمعيش بغيره ، ويحرم التفرج عليه(٦٧).

وفى اللغة : المعاشُ والمعيشُ والمعيشةُ : ما يُعاش به ، وجمع المعيشة معايش (على القياس) ومعائش (على غير قياس) ، وقد قرىءَ بهما قوله تعالى : ﴿ **وجعلنا لكم فيها معايش** ﴾ ، والتعيش : تكلف أسباب المعيشة ، والمتمعيش : ذو البلغة من العيش(٦٨). فالمراد إذن اتخاذ القرر ونحوه لجعله وسيلة لإكتساب العيش .

[٧٢] المغلصمة :

الغلصمة (بالصاد والسين) رأس الحلقوم ، وتسمّى الجوزة ، فإذا انحازت الجوزة ناحية البطن سميت (مغلصمة) وهى لا تؤكل على المذهب ، أما لو بقى من الجوزة جهة الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت ، وإن بقى لجهة الرأس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على المشهور(٦٩).

---

(٦٦) انظر : مجموع الأمير وشرحه مع حاشية حجازى جـ١/٢٦٤ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ١/٤٤٧ .

(٦٧) بلغة السالك للصاوى جـ١/٦٧٩ .

(٦٨) لسان العرب جـ٤/٣١٩٠ .

(٦٩) انظر : مجموع الأمير مع حاشية حجازى جـ١/٣٥١ ، وحاشية الصفتى ص٣٧٨ .

* (فى الأيمان) :

[٧٣] بساط اليمين :

هو السبب الحامل على اليمين ، إذ هو مظنتها فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن لها ، وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله مادام هذا الشيء أى الحامل على اليمين موجودًا .

والبساط نية حكمية كما فى مجموع الأمير . وهو من باب القرائن فهو أقوى من النية المخالفة ، فهو السبب الحامل على اليمين ، وهو تعريف بالغالب وإلا فهو المعبّر عنه فى علم المعانى بالمقام والسياق ، وقد لا يكون سبباً .

ومن ذلك : حلف بطلاق زوجته لا يأكل بيضا ثم وجد فى حجر زوجته شيئاً مستورًا فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه ، فحلف ؛ فإنه لا شيء عليه إذا كان ما فى حجرها بيضاً ولا يأكل منه ، لأن بساط يمينه أنه يأكل ما لم يمنعه من الأكل مانع[٧٠].

هذا ، والبساط يجرى فى جميع الأيمان سواء أكانت بالله أو بطلاق أو بعتق ، كما قال بعضهم :

يجرى البساط فى جميع الحلف ... وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب ... وليس ذا لحالف ينتسب

فقوله (المثير لليمين) أى السبب الحامل عليها ، وقوله (إن لم يكن نوى) أى : وأما لو نوى شيئا فالعبرة بنيته ، وقوله (وزال السبب) أى إن لم يزل فلا ينفعه ، وقوله (وليس ذا لحالف ينتسب) أى أنه يشترط فى نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل فى السبب الحامل على اليمين ، كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبى فحَلف أنه لا يدخل على من تنازع معه دارًا مثلا ، ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه فإنه يحنث بدخوله لأن الحالف له مدخل فى السبب فالبساط هنا غير نافع[٧١].

---

(٧٠) انظر : مجموع الأمير مع حاشية حجازى وضوء الشموع جـ١/٣٧٧ و٣٧٨ .
(٧١) بلغة السالك للصاوى جـ١/٧١٥ و٧١٦ .

* (فى باب النكاح) :

[٧٤] الإيــلاء :

لغة : الحلف على الامتناع من الشىء مطلقاً ، فالإيلاء بمعنى الحلف من باب الأفعال ، أصله إئلاء بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية ، قلبت الثانية ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة . وشرعاً : هو حلف مكلف يتصور وقاعه على وطء زوجته فوق شهرين للعبد وضعفهما للحدّ .

وسواء أكانت اليمين صريحة فى منع الوطء أو مستلزمة لذلك[٧٢]. ويسمّى الزوج الحالف هنا (مُولِيًا) .

قال تعالى : **﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربُّصُ أربعةِ أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾** [الآيتان : ٢٢٦ و٢٢٧ سورة البقرة] .

[٧٥ : ٧٦] خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة[٧٣] :

خلوة الاهتداء مأخوذة من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه ، وهى المعروفة عندهم بـ (إرخاء الستور) ، سواء أكان هناك إرخاء ستور ، أو غلق باب أو غيره .

أما خلوة الزيارة : فهى الحاصلة من زيارة أحدهما للآخر ، وفى (الشرح الكبير على مختصر خليل) : وصدّق الزائر منهما فى شأن الوطء إثباتا أو نفيا ، فإن زارته صدقت فى وطئه ولا عبرة بإنكاره لأن العرف نشاطه فى بيته ، وإن زارها صدق فى نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء لأن العرف عدم نشاطه فى بيتها ... فإن كانا زائرين (أى لغيرهما واجتمعا فى بيت ذلك الغير) صدق الزوج فى نفيه .

[٧٧] نكاح السـر[٧٤] :

هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتم نكاحه هذا عن زوجته الأولى

---

(٧٢) انظر : المجموع وشرحه مع حاشية حجازى جـ١/٥١٢ ، وحاشية الدسوقى جـ١/٤٢٦ و٤٢٧ .

(٧٣) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١/٣٠١ و٣٠٢ ، وكذا باب العدة ص٤٦٨ .

(٧٤) انظر حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٢/٢٣٦ .

(مثلا) أو عن جماعة ، ولو أهل منزله .

أما إن أوصى الولى فقط أو الزوجة فقط فليس بنكاح سرّ ، كذلك لو أوصى الولى أو الزوجة الشهود دون علم الزوج ، أو اتفق الزوجان والولى على الكتم دون إيصاء الشهود فلا ضرر .

كذلك إذا كان الإيصاء من الزوج للشهود بالكتم خوفًا من ظالم ونحوه ممن يفرقون بين المرء وزوجه ، فلا ضرر أيضاً .

[٧٨] الافتيات :

[فى قول الشيخ خليل : (أو – بكر غير مجبرة – افتيت عليها)][٧٥].
قال الشيخ الدردير : الافتيات التعدّى ، أى تعدّى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ... الخ .

وهو صحيح ففى اللغة : افتات عليه فى الأمر : حكم ، وكل من أحدث دونك شيئاً : فقد فاتك به ، وافتات عليك فيه ، وفلان لا يفتات عليه : أى لا يُعمَل شىء دون أمره . ويقال لكل من أحدث شيئاً فى أمرك دونك : قد افتات عليك فيه[٧٦].

هذا وتأتى الكلمة أيضا فى (باب الجناية والقصاص) إذا ما باشر ولى الدم قتل القاتل بنفسه من غير رفع للإمام ، فيؤدب لافتياته على الإمام .

* (فى باب الخلع) :

[٧٩] الخلع :

الخلع : (بضم الخاء من خلع بفتحها) لغة : النزع والإزالة والإبانة ، من خلع الرجل ثوبه أى نزعه وأزاله ، وقد خلع الرجل امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها ، فطلقها وأبانها من نفسه[٧٧].

---

(٧٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ٢/٢٢٨ .
(٧٦) لسان العرب جـ٥ ص ٣٤٨١ .
(٧٧) لسان العرب جـ٢/ ١٢٣٢ .

وفى الاصطلاح : هو الطلاق بعوض - كما عرّفه صاحب المختصر . وقال ابن رشد : اسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تئول إلى معنى واحد وهو : بذل المرأة العوض على طلاقها ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها ، **والصلح** : ببعضه ، **والفدية** بأكثره ، **والمبارأة** : بإسقاط حقا لها عليه ا هـ(٧٨).

* (فى باب الرضـاع) :

[٨٠ : ٨١] سعـوط - وجـور :

فى اللغة : السُّعُوطُ ، والنُّشوق والنُّشُوغ فى الأنف ، سعطَهُ الدواءَ يسْعطُهُ ويَسْعُطُهُ سَعْطاً . (والصاد فى ذلك لغة عن اللحيانى) فيقال : الصعوط .

واصطلاحا : هو ماصُبّ فى الأنف ووصل للجوف .

أما الوَجُور (بفتح الواو) لغة : الدواء يُوجرُ فى وسط الفم ، واصطلاحاً : ما يدخل فى وسط الفم ، أو ما صُبَّ فى الحلق من اللبن(٧٩).

[٨٢] الغِيـلة :

فى اللغة : أَغالَ فلانٌ وَلَدَه إذا غَشِيَ أَمَّهُ وهى تُرضِعُه ، والاسمُ الغِيلة يُقال : أضَرَّت الغِيلةُ بِوَلَدِ فلانٍ إذَا أُتيت أمه وهى ترضِعُهُ ، وكذلك إذا حملت أمه وهى تُرْضِعُه ، ويقال : الغِيلَةُ والغَيْلَةُ بمعنى ، وقيل : الكسر للاسم ، والفتح للمرّة .

واصطلاحا : قيل : هى وطء المرأة المرضع ، وقيل : هى إرضاع الحامل ولدها(٨٠).

وهى التى همَّ النبى ﷺ بالنهى عنها ثم ترك ذلك ، والعلة وطء المرضع فتحمل فترضع وهى حامل .

---

(٧٨) انظر : مختصر خليل ص١١٩ ، وحاشية الدسوق جـ٢/٣٤٧ ، والإكليل للأمير ص٢٠٥ وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢/٨٢ .

(٧٩) انظر : لسان العرب جـ٣/٢٠١٦ ، وجـ٦/٤٧٧١ ، وحاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ٢/٥٠٣ .

(٨٠) انظر : لسان العرب جـ٥/٣٣٢٨ و٢٩ ، وحاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ٢/٥٠٨ .

* (فى البيوع وما يتعلق بها) :

أ - فى أنواع من البيوع :

[٨٣] الاستئمان_أو الاسترسال :

(ونصَّ عليهما المالكية خاصة) . هو بيع يتوقف صرف قدر ثمنه على علم أحدهما . أو هو أن يقول المشترى للبائع : بع مِنِّى بسعر السوق ، أو بما تبيع للناس ، أو يأتى لرب السلعة ويقول : أنا أجهل ثمنها ، بعنى كما تبيع الناس ، فيقول له : أنا أبيع لهم بكذا ، فيأخذ منه بما قال . ويحرُم فى هذا البيع – الغش والتدليس بالعيوب(٨١).

[٨٤] التوليــة :

فى اللغة : هى أن يشترى السلعة بثمن معلوم ثم يولِّيها رجلا آخر بذلك الثمن ، أخذا من وَلِىَ الرجلُ البيع ولاية .

واصطلاحاً هى : تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه(٨٢).

[٨٥] الجزاف :

الجزاف (مثلث الجيم) فارسى معرب ، وهو بيع الشىء بلا كيل ولا وزن ولا عدّ ، وهو يرجع إلى المساهلة . وهو فى الاصطلاح كذلك . والأصل منعه ولكنه خُفف فيما شق علمه من المعدود أو قلّ جهله فى المكيل والموزون إذ لا تشترط المشقة فيهما .

وقد اشترط المالكية لجوازه سبعة شروط – مذكورة فى موضعها(٨٣).

[٨٦] الحطيطة :

هو بيع الوضيعة عند المالكية ، وهو عكس المرابحة ، الآتيين : (وهو

---

(٨١) انظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٣/١٥٩ ، وبلغة السالك جـ٢/٥٠٢ ، والقوانين الفقهية ص٢٦٦ .

(٨٢) لسان العرب جـ٦/٤٩٢٣ إلى ٢٥ ، وحاشية الدسوقى جـ٣/١٥٦ ، وبلغة السالك جـ٢/٤٩٨ .

(٨٣) لسان العرب جـ١/٦١٨ ، وحاشية الدسوقى جـ٣/٢٠ ومابعدها مع الشرح الكبير .

عند الحنفية (وضيعة) وعند الشافعية (محاطة) وعند الحنابلة (مواضعة) وستأتى الأخيرة عند المالكية أيضاً . [وانظر مسلسل : ٨٨ و٩٢ و١٠٠] فيما يأتى .

[٨٧] *العينـة :*

قال ابن جزى(٨٤): هو أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدًّا للذرائع . والأصل فى ذلك ما روى عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « **إذا تبايعتم بالعينة ... سلط الله عليكم ذلاً لا ينزِعهُ حتى تَرجِعُوا إلى دينكم** »(٨٥). وفى التعليق على الحديث قال الرافعى : بيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر ا هـ .

[٨٨] *المرابحـة :*

مأخوذ فى اللغة من الربح ، وهو النَّماءُ فى التَّجْر ، يقال : أربحته على سلعته ، أى أعطيته ربحا ، وأعطاه مالاً مرابحة أى على الربح بينهما ، ويقال : بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابدّ فى ذلك من تسمية الربح(٨٦).

وفى الاصطلاح ، هى : بيع السلع بالثمن الذى اشتريت به وزيادة ربح معلوم لهما ، ويفصل ابن جزى ذلك قائلا : فأما المرابحة فهو أن يعرِّف صاحبُ السلعة المشترِى بكم اشتراها ، ويأخذ منه ربحاً ، إما على الجملة ، مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحنى دينارًا أو دينارين ، وإما على التفصيل ، وهو أن يقول : تربحنى درهماً لكل دينار ، أو غير ذلك(٨٧).

---

(٨٤) القوانين الفقهية ص٢٦١ .

(٨٥) أخرجه أبو داود فى سننه (كتاب البيوع) جـ٣ ص٢٧٤ و٢٧٥ حديث رقم (٣٤٦٢) . وانظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ٥/٢٠٦ كذلك .

(٨٦) لسان العرب جـ٣/١٥٥٣ .

(٨٧) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ٣/١٥٩ ، وبلغة السالك جـ٢/ ٥٠٢ ، والقوانين الفقهية ص٢٦٦ و٢٦٧ .

[٨٩] المزايـدة :

هو أن يُنادَى على السلعة ، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها . وذلك مثل بيع الدلال فى التركات أو على التجار[٨٨]. وعكس هذا ما يسمّى (بيع المناقصة) وهو ما تفعله الأشخاص الطبيعية والمعنوية كالشركات ونحوها من طلب أشياء معينة بأقل الأسعار ، ويرسو العقد على من يتقدم بأدنى ثمن لذات الشيء المشترط .

[٩٠] المسـاومـة :

فى اللغة :-هى المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة ، وفصل ثمنها ، مؤخوذة من السوم ، وهو عرض السلعة على البيع[٨٩].

واصطلاحاً ، عرفها ابن جزى المالكى بقوله : (أن يتفاوض المشترى مع البائع فى الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها) ، وقال الشيخ الأمير : هى المراجعة بين البائع والمشترى فقط فى الثمن والمثمن ، وعرَّفها ابن عرفة الورغمى بقوله : بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن فى بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه[٩٠].

[٩١] المضغـوط :

فى اللغة : الضَّغْطُ والضَّغْطَةُ : عصرُ شيء إلى شيء ، يقال : ضغطه إذا عصره ، وضيَّق عليه ، وقهره .

فالمضغوط هو المقهور والمكره (بالفتح) على بيع مّا ، كجبر القاضى من عليه دين لازم – لا يؤديه – على البيع وفاءً للغرماء ، ونحو ذلك ، وهذا البيع يسمّى بيع الضغطة التى هى الضيق والإكراه والشدة ، كما سماه المالكية الاسم السابق[٩١].

---

(٨٨) انظر الهامش السابق .

(٨٩) لسان العرب جـ٣/ ٢١٥٧ .

(٩٠) انظر : القوانين الفقهية ص٢٦٧ ، ومجموع الأمير وشرحه بحاشية حجازى جـ٦٨/٢ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ١٥٩/٣ .

(٩١) انظر : لسان العرب جـ٢٥٩١/٤ ، والبهجة فى شرح التحفة (للتسولى) على تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسى جـ٢ ص ٧٥ (فصل فى بيع المضغوط) .

كما يسمى (بيع التلجئة) أو (بيع الإكراه)[92].

[٩٢] الوضيعة :

لغة : من الوضع ، وهو ضدّ الرفع ، والوضيعة الحطيطة ، وهى ما يُحطّ من جملة الحساب فينقص منه ، وهى اسم من الحط ، وتجمع (حطائط) .

وبيع الوضيعة هو بمعنى الحطيطة عند المالكية ، وهو عكس المرابحة ، فهو بيع مرتب على ثمن معلوم لدى المتعاقدين ، منقوص منه مقدار معين يتراضيان عليه . ونقل الشيخ العدوى عن الفيشى قوله : (إن بيع المواضعة يسمى شرعاً مرابحة) . أى أن إطلاق المرابحة على الوضيعة مجرد اصطلاح فى التسمية ، أو أنه ربح للمشترى ، كما أن الزيادة ربح للبائع[93].

مصطلحات أخرى فى البيع :

[٩٣] (ده يازده) ، أو (ده دوازده) :

كلمة (ده) فارسية ومعناها (عشرة) و(يازده) أحد عشر ، و(داوزده) اثنا عشر ، ومعنى (ده يازده) أى يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر ، و(ده دوازده) أى يبيع ما اشتراه بعشرة باثنى عشر .

وهو بيع جائز عند المالكية (وكذا عند الحنفية والشافعية) ووجهتهم أنه بيع بثمن معلوم ، ويمكن فيه حساب الربح بسهولة ، كما يمكن حساب الحطيطة كذلك[94].

[٩٤] الجلاَّس :

هو السمسار الذى يتولى الشراء ، أو الذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لإمضاء البيع . وقد أجاز الإمام مالك ما يأخذه السمسار ، وهو عنده

---

(٩٢) انظر : مواهب الجليل للحطاب جـ٤/٢٤٨ وما بعدها ، والقوانين الفقهية ص٢٤٨ ، وحاشية الدسوق جـ٣/٦ وما بعدها .

(٩٣) انظر : لسان العرب جـ٦/٤٨٥٧ و٥٨ وجـ٢/ ٩١٤ و٩١٥ ، وحاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٥/١٧١ . والدسوق جـ٣/١٦٣ .

(٩٤) انظر : حاشية الدسوق جـ٣/١٦١ و١٦٢ (وعند الحنفية : فتح القدير جـ٦ ص١٢٥) ، وعند الشافعية (المجموع شرح المهذب جـ١٣/٢) .

من باب الجُعل وليس من الإجارة .

هذا والسمسار كلمة فارسية مُعرّبة ، والجمع : السماسرة ، والمصدر السمسرة(٩٥).

وفى اللغة : الجِلْسُ والجَلِيس والجِلِّيسُ : المُجَالِسُ ، وهم الجُلَسَاء والجُلاَّسُ(٩٦). فلعل إطلاق المالكية الكلمة من باب الاشتقاق .

[٩٥] حامل بجنين مقرب :

أى الحامل - من الأنعام أو الدواب - بجنين مقرب - أى قريب الولادة ، مأخوذ من أقربت الحامل إذا قرب وضعها ، وفى اللغة يقال : أقربت الحامل وهى مقرب ، أى دنا ولادها ، وجمعها مقاريب .

وهى يجوز بيعها على المذهب لأن الغالب سلامتها فخف غررها(٩٧).

* فى (العيوب وهلاك السلعة) :

[٩٦] انفشاش الحمل :

قال المالكية : « إن انفشَّ الحمل فلا شيء له »(٩٨).

والانفشاش : انفعال من الفشّ ، ومن معانيه : حلّ وكاء القربة فخرج ريحها ، وربما قالوا : فشَّ الرجلُ إذا تجشأ ، ويقال : زال غضبه فانفش انتفاخه(٩٩).

وعلى هذا فمعنى : (انفش الحمل) أى بان بأنه لا حمل ، فكأنه كان ريحاً ببطن البهيمة .

---

(٩٥) انظر : التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل جـ٤/٤٩٠ ، والمدونة جـ٣/٤١٩ ، وفى المعنى اللغوى : لسان العرب جـ٣/٢٠٩٣ .

(٩٦) اللسان جـ١/٦٥٧ .

(٩٧) انظر : مختصر خليل ص١٥٤ ، وحاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٥/١٦ ، وحاشية الدسوق جـ٣/١١ . ولسان العرب جـ٥/٣٥٦٧ .

(٩٨) حاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ٢/٣٤٨ ، والشرح الصغير ببلغة السالك جـ٢/١٥٠

(٩٩) لسان العرب جـ٥/٣٤١٦ .

[٩٧] الجائحــة :

هو ما يحدث للثمار مثلا بتساقطها بريح أو مطر أو برد أو بأخذ الجيش لها ، وأما أخذ الشخص المعين كالغاصب والسارق فليس بجائحة[١٠٠].

وأصل الجائحة فى اللغة من الجَوْح : وهو الاستئصال ، أى الاجتياح ، ويقال : سَنَةٌ جائحة أى جَدْبة ، ويجتاح المال أى يستأصله ويأتى عليه ، والجوحة والجائحة : الشدة والنازلة العظيمة التى تجتاح المال من سَنَةٍ أو فِتنةٍ[١٠١].

[٩٨] الاستحقــاق :

هو أن يكون شيء بيد شخص ، ثم يظهر أنه حق شخص آخر مما تثبت به الحقوق شرعا ، من : اعتراف ، أو شاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين ، أو غير ذلك ، فيقضى له به[١٠٢].

[٩٩] الفــوت :

هو تغيير الأسواق ، أو زيادة المبيع ونقصانه[١٠٣]، وهذا الفوت أدخله المالكية فى هلاك السلعة . وقال الأمير فى مجموعه : والفوات بتغير سوق غير المثلى والعقار ، وبمكث الحيوان بيد المشترى شهرًا (المجموع مخطوط ص٤٦٢) . وأصل الفوت الفوات ، وتفوت الشيء وتفاوت أى اختلف واضطرب ، وبه فسِّر قوله تعالى : ﴿ **ما ترى فى خلق الرحمٰن من تفاوت** ﴾ [الملك : ٣][١٠٤].

[١٠٠] المواضعــة :

هى متاركَةُ البيع ، والمناظرةُ فى الأمر ، والمراهنة ، والوُضْعُ : الحملُ قبل

---

(١٠٠) حاشية الدسوق جـ١٤٧/٣ .

(١٠١) لسان العرب جـ٧١٩/١ .

(١٠٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص٣٤٧ .

(١٠٣) بداية المجتهد جـ٢٤٥/٢ ، وحاشية الدسوق جـ١٨٩/٣ و١٩٠ ، وبلغة السالك جـ٥٣٠/٢ .

(١٠٤) انظر : لسان العرب جـ٣٤٨١/٥ .

الحيض ، وفى اللغة : وضعت عند فلان وضيعة ، أى استودعته وديعة ، ويقال للوديعة : وضيعٌ . ويراد بالمواضعة : الأمة التى تتواضع ، لأنه ليس المقصود منها (فى باب الوديعة) حفظ ذات الأمة من حيث هى ، بل المحافظة عليها لأجل رؤية الدم . وفى (باب البيع) والمعتمد فيه أنها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع(١٠٥).

* (فى المقاصة) :

[١٠١] المقاصة :

فى اللغة : تقاصَّ القومُ إذا قاصَّ كلّ واحدٍ منهم صاحِبَهُ فى حساب أو غيره ، وأصل التقاص : التناصف فى القصاص ، وهو مأخوذ من قصّ أثره واقتصه إذا اتَّبعه ومن ذلك (القاصّ) لأنه متتبع الآثار والأخبار . واصطلاحا هى : إسقاط ما لَكَ من دين على غريمك فى نظير ماله عليك بشروطه ، وقال ابن جزى : المقاصة فى الدين هى اقتطاع دين من دين ، وفيها : متاركة ومعاوضة وحوالة(١٠٦).

* (فى باب الرهن) :

[١٠٢] المُحاصَّةُ :

فى اللغة : تحاصَّ القومُ تَحَاصًّا : اقتسموا حصصهم ، والمُحَاصَّةُ أن يتقاسموا ، فيأخذ كل واحد منهم حصته . ويقال : حاصصته الشىء أى قاسمته(١٠٧).

ومعناها فى الاصطلاح قريب من هذا حيث قالوا : (وحاص مرتهن ما لم يبد صلاحه بدينه كله الغرماء فى الموت والفلس قبل بدو الصلاح)(١٠٨)، أى دخل معهم فى المقاسمة .

---

(١٠٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوق جـ٣/١٤٦ ، ولسان العرب ٦/٤٨٦٠ و٦١ ، وانظر (باب الإيداع بحاشية الدسوق جـ٣/ص٤١٩) .

(١٠٦) لسان العرب جـ٥/٣٦٥٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوق جـ٣/٢٢٧ ، والقوانين الفقهية ص٣٠٠ .

(١٠٧) لسان العرب جـ٢/٨٩٩ .

(١٠٨) الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوق جـ٣/٢٣٤ .

[١٠٣] يغـاب عليـه[١٠٩] :

من الغيب ، وهو كل ما غاب عنك ، وأصل الغيب : الشك ، وفى قوله تعالى : ﴿ يؤمنون بالغيب ﴾ أى يؤمنون بما غاب عنهم مما أخبرهم به النبى ﷺ ، والغيْب أيضا : ما غاب عن العيون ، وكل مكان لا يُدرى مافيه فهو غيب ، وكذلك الموضع الذى لا يُدْرى ما وراءه[١١٠].

والمقصود بهذا المصطلح (ما يمكن إخفاؤه وتغييبه) . ومثال ما يغاب عليه : الثياب والحلىّ والأشياء الثمينة التى يمكن إخفاؤها وتغييبها ، ومثال ما لا يغاب عليه : العقار والحيوان .

* فى (بـاب القِراض) أى المضاربة :

[١٠٤] لك شِرْكٌ :

الشِّرْكُ فى اللغة هو النصيب ، أخذا من الشركة (بكسر الشين المعجمة المشددة مع سكون الراء ، وبفتح الشين مع كسر الراء) ، وهى مخالطة الشريكين ، يقال : اشتركنا وتشاركنا فى كذا وشَرِكْتُه فى البيع والميراث ، أشرَكُهُ شِرْكَةً[١١١].

فإذا قال مالك القراض للعامل (ولك شرك) فإن اللفظ يحتمل النصف والأقل والأكثر ، فيكون مجهولاً ، فيسار إلى قراض المثل ، مالم توجد عادة بينهم تعين قدر الجزء للعامل[١١٢].

* (فى بـاب الشـهادات) :

[١٠٥] التبريـز :

يراد به الزيادة فى العدالة على الأقران .

---

(١٠٩) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوق جـ٣/٢٣٧ و٢٣٨ .

(١١٠) لسان العرب جـ٥/٣٣٢١ .

(١١١) المرجع السابق جـ٤/٢٢٤٨ .

(١١٢) انظر : بداية المجتهد جـ٢/٣١١ ، والقوانين الفقهية ص٢٨٨ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوق جـ٣/٥١٩ ، والشرح الصغير ببلغة السالك جـ٢/٣١١ .

وفى اللغة : برَّز الرجل (بفتح الباء وتشديد الراء) فاق على أصحابه ، واسم الفاعل منه (مبرِّز) أى ظاهر العدالة[113].

* (فى باب الدماء) :

[106] الآمّة :

العرب تسمى كل شىء يُضم إليه سائر ما يليه (أُمًّا) ، ومن ذلك أم الكتاب (أى الفاتحة) وأم الرأس وهو الدماغ ، وأم الرأس : هى الخريطة التى فيها الدماغ ، أى الجلدة الرقيقة التى عليها . والشَّجَّةُ الآمَّةُ التى تهجم على الدماغ ، أى التى تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق ، وتسمى (مأمومة) أيضاً .

واصطلاحاً : الآمة (بفتح الهمزة ممدودة) هى الجراحة التى أفضت للدماغ أى وصلت لأم الدماغ ولو بمغرز إبرة و لم تخرقها (وإلا كانت دامغة وستأتى)[114].

[107] الباضعة :

فى اللغة : بَضَع اللحم يبضعُه بضعا ، وبضَّعه تبضيعاً : قطَّعه وشَقَّه ، والباضعة من الشِّجاج التى تقطع الجلد وتشق اللحم ، فتبضعه بعد الجلد وتدمى إلا أنه لا يسيل الدم فإن سال فهى الدامية (وستأتى) .

واصطلاحا : هى الجراحة التى شقت اللحم فى موضع واحد[115]

[108] الحارصة :

فى اللغة : الحَرْصُ : الشق والخرق ، وحرص الثوب يحرصه حرصا أى خرقه ، وقيل : هو أن يدقه حتى يجعل فيه ثُقُبا وشقوقاً ، والحَرصْةُ من

---

(113) حاشية الدسوق جـ168/4 و169 ، ولسان العرب جـ255/1 .

(114) لسان العرب جـ137/1 و138 ، وبلغة السالك جـ3 ص387 وحاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ252/4 .

(115) لسان العرب جـ296/1 و297 ، وبلغة السالك جـ385/3 وحاشية الدسوق جـ251/4 .

الشجاج التى خَرَصَت من وراء الجلد ولم تخرقه . والحارصة والحريصة أول الشجاج وهى التى تحرص الجلد أى تشقه قليلا ، وتسمّى القاشرة أيضاً ، واصطلاحا : هى التى شقت الجلد وأفضت إلى اللحم[116].

[109] الحكـومـة :

فى اللغة : الحكم بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل ، وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ، ومنه سمّيت حكمة اللجام لأنها تردّ الدابة ، والحكومة فى أرش الجراحات التى ليس فيها دية معلومة : أن يجرح الإنسان فى موضع فى بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجارح عشر ديته فى الحرّ لأن المجروح حرٌ .

وهذا هو معنى قول الفقهاء : فإن لم يكن فيه شىء مقدّر فحكومة[117]. وعلى ذلك يراد بالحكومة : الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجنى عليه من الجانى ، فيحكم به القاضى .

[110] الدامغـة :

فى اللغة : دمغَهُ أصاب دماغَهُ (أى حشو رأسه) أى شجَّه حتى بلغت الشجة الدماغ ، وتسمى (الدامغة) ، وهى التى انتهت إلى الدماغ .

واصطلاحا : الدامغة (بغين معجمة) ما خرقت خريطة الدماغ ولم تنكشف بل بنحو قدر مغرز إبرة (وإلا بأن كشفت عنه كلية مات)[118].
أمَّا (الدامعة : بعين مهملة) فهى التى يسيل منها الدم .

[111] الداميـة :

فى اللغة : أدميتهُ ودمَّيْتُهُ تَدْمِيةً إذا ضربته حتى خرج منه دمٌ ، والدامية

---

(116) اللسان جـ2/385 و1423 ، وحاشية الدسوق جـ4 ص251 ، وبلغة السالك جـ385/3 .

(117) لسان العرب جـ2 ص951 إلى 954 .

(118) لسان العرب جـ1423/2 ، وحاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ252/4 .

من الشجاج : التى دَمِيَت ولم يَسِل بعدُ منها دمٌ ، فهى التى تشق الجلد حتى يظهر الدم ، فإن قطر منها فهى دامعة .

وفى الاصطلاح : هى التى تضعف الجلد فيرشح منه دم من غير شق للجلد ، والمعنى قريب من اللغوى حيث لم يقطر الدم ، ولا يمنع ذلك من رشحه فقط[119].

[112] السِّمحــاق :

السَّحقُ لغة : الدقُّ الشديد ، وقيل : الرقيق ، وقيل : هو الدق بعد الدق ، وقيل : السحقُ دون الدق ، والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، بها سميت الشَّجّةُ إذا بلغت إليها ، وتسمَّى اللاطئة أيضاً ، واصطلاحا : ما كشطت الجلد أى أزالته عن محله[120].

[113] القَسَامــة :

فى اللغة : القسامة هم الذين يحلفون على حقهم ويأخذونَ ، وتقاسموا : من القَسَم (بالتحريك) أى اليمين أى تحالفوا ، وفى التنزيل ﴿ **تقاسموا بالله** ﴾ ، وقال ابن عرفة فى قوله تعالى : ﴿ **كما أنزلنا على المقتسمين** ﴾ هم الذين تقاسموا وتحالفوا على كيد الرسول ﷺ . وقاسمهما : أى حلف لهما .

واصطلاحا هى أن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا أنه مات من ضربه ، وصفتها أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا فى المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص فى العمد ، والدية فى الخطأ ، وتقسَّم الأيمان بينهم على قدر مواريثهم ، فإن كان فى قتل العمد فلا يحلف النساء ولا الصبيان ولا رجل واحد . وفيها تفصيل فى موضعه من كتب الفقه[121].

---

(١١٩) لسان العرب جـ٢/١٤٢٩ و٣٠ ، والشرح الكبير مع الدسوق جـ٤/٢٥١ .

(١٢٠) اللسان جـ٣/١٩٥٥ إلى ١٩٥٧ وجـ٥/٤٠٣٣ والشرح الكبير جـ٤/٢٥١ ، وبلغة السالك جـ٣/٣٨٥ .

(١٢١) انظر : لسان العرب جـ٥/٣٦٢٨ إلى ٣٦٣١ ، وحاشية الدسوق جـ٤ ص٢٤١ وما بعدها ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٥٥٢ وما بعدها ، وإرشاد السالك جـ٣ ص١٤٨ وما بعدها . والقوانين الفقهية (الكتاب السابع – الفصل الثالث ص ٢٩٨ وما بعدها) .

[١١٤] القَـوْد :

(بفتح فسكون) لغة : نقيضُ السَّوْقِ ، يقود الدابة من أمامها ، ويسوقها من خلفها ، أما القَوَد (بالتحريك) فهو قتل النفس بالنفس ، أى القصاص ، يقال : أقدتُ القاتل بالقتيل أى قتلته به .

والقود فى الاصطلاح هو القصاص ، وإنما سمى القتل قصاصا بذلك لأنهم كانوا يقودون الجانى لمستحقها بحبل ونحوه[١٢٢].

[١١٥] المتلاحمة :

فى اللغة : (شجَّةٌ متلاحمة) : أخذت فى اللحم ، ولم تبلُغ السِّمْحاق ، يقال : تلاحمتِ الشَّجَّةُ إذا أخذت فى اللحم ، وقيل : المتلاحمة من الشجاج التى تشقُّ اللحم كُلّهُ دون العظم ثم تتلاحم بَعدَ شقِّها .

واصطلاحاً : هى ما غاصت فى اللحم بتعدد ، أى فى عدة مواضع منه ، ولم تقرب للعظم[١٢٣].

[١١٦] مُخَمَّسَةٌ :

فى اللغة : أَخْمَسَ القومُ : صاروا خمسة ، ورمحٌ مخموس : طوله خمسُ أذرع . والخَمْسُ : أَخْذُك واحدًا من خمسة ، والخميس : الجيش سمِّىَ خميسًا لأنه تخمّسُ فيه الغنائم ، والمخمَّسَةُ : مسألة من الفرائض (أى الميراث) اختلف فيها خمسة من الصحابة (على وعثمان وابن مسعود ، وزيد ، وابن عباس) رضى الله عنهم ، وهى : أم وأخت وجدٌّ[١٢٤].

ويراد بالمخمسة هنا دية الخطأ فى قتل الذكر الحر المسلم ، حيث تكون على البادى من أى إقليم ، فتؤخذ من خمسة أنواع من الإبل : بنت مخاض ، وولدا لبون (ذكر وأنثى) ، وحِقّة ، وجذعة ، من كل نوع من الخمسة ،

---

(١٢٢) لسان العرب جـ٥/٣٧٧٠ و٧١ ، وحاشية الدسوق جـ٤/٢٣٩ ، وبلغة السالك جـ٣/٣٧٣ .

(١٢٣) اللسان جـ٥ ص٤٠١٠ و١١ ، وحاشية الدسوق جـ٤/٢٥١ ، وبلغة السالك جـ٣/٣٨٥ .

(١٢٤) لسان العرب جـ٢ ص ١٢٦٢ إلى ٦٥ .

عشرون[125].

[117] المِلْطــأة :

فى اللغة : المِلْطَى من الشِّجاج : السِّمحاق ، وقيل : المِلْطَاة (بالهاء) وهى القشرة الرقيقة التى بين عظم الرأس ولحمه ، ويقال : (المُلطئة : بضم الميم) وهى تخرق اللحم حتى تدنو من العظم . ويقال أيضا : المِلطاط ، وهى السِّمْحَاق . وقال الليث : تقدير المِلطاءِ أنه ممدود مذكر ، وهو بوزن الحِرباءِ[126].

واصطلاحا : الملطأة (بكسر الميم وبالهمز) هى التى أزالت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه ، بل بقى بينها وبينه ستر رقيق . (فإن زال ذلك الستر سميت موضحة)[127].

[118] المنقـلـة :

فى اللغة : النَّقْل تحويل الشىء من موضع إلى موضع ، والتَّنَقُّل : التحول ، والمُنَقِّلَةُ (بكسر القاف المشددة) من الشجاج : التى تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام ، وهى قشور تكون على العظم دون اللحم .

واصطلاحاً : (بفتح النون وكسر القاف المشددة) هى ما ينقل فيها فراش العظم (بفتح الفاء وكسرها) أى العظم الرقيق الكائن فوق العظم ، كقشر البصل ، أى ما يزيل منها الطبيب فراش العظم ليلتئم الجرح ، وهى لا تكون إلا فى الرأس أو الوجه[128].

[119] المُوَضِّحــة :

وضح وأوضح لغة : أى بان وظهر ، والواضحة من الشجاج : التى تُبدى وضَحَ العظم ، وتسمى (الموضحة) أيضا ، وقيل : هى التى تَقْشِرُ

---

(125) انظر : حاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ٤/٢٦٦ وبلغة السالك جـ٣/٤٠٢ .
(126) لسان العرب جـ٦ ص٤٢٦٢ و٦٣ .
(127) حاشية الدسوق جـ٤/٢٥١ ، وبلغة السالك جـ٣/٣٨٥ .
(128) اللسان جـ٦ ص٤٥٢٩ ، وبلغة السالك مع الدردير جـ٣/٣٨٧ ، والدسوق جـ٤/٢٥١ .

الجلدة التى بين اللحم والعظم ، أو تشقها حتى يبدو وضح العظم .

واصطلاحاً : هى ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة (مابين الحاجبين وشعر الرأس) أو عظم الخدّين فقط دون ما أوضحت عظم غير ما ذكر ولو بالوجه كأنف فلا يسمى موضحة(١٢٩).

(**تنبيه**) تبين أن جراحات الشجاج عشر ، على النحو التالى :

أ – ثلاث تختص بالجلد ، وهى : الحارصة ، والدامية ، والسمحاق .

ب – ثلاث تتعلق باللحم ، وهى : الباضعة ، المتلاحمة ، والملطأة .

جـ – اثنتان تتعلقان بالعظم ، وهما : المنقلة ، والموضحة .

والثمانية السابقة فيها القصاص ، ماعدا منقلة الرأس فلا قصاص فيها لشدة خطرها .

د – جراحتان مختصتان بالرأس فقط ، وهما : الآمّة ، والدامغة) ، وهاتان لا قصاص فيهما لأنهما من المتالف .

أبواب : العتق والتدبير والكتابة وأم الولد والولاء :

[١٢٠] أم الولـد :

الأم فى اللغة أصل الشيء والجمع أمات ، وأصل أم أمهة ، ولذلك يجمع على أمهات ، وقيل : الأمهات للناس ، والأمات للنعم . وأم الولد فى اللغة عبارة عن كل من وُلد لها ، وهى فى استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التى ولدت من سيِّدها الحر .

وعرَّفَها الشيخ الدردير بقوله : (هى الحرُّ حملها من وطء مالكها) . وقوله (هى الحرُّ حملها) جنس فى التعريف صادق بما يلى :

الأمة التى حملت من سيدها الحُرّ ، وبالأمة التى أعتق سيدها حملها من زوج أو زنا ، وبأمة الجدّ يتزوجها ابن ابنه وتحمل منه فإن الحمل حرّ يعتق على الجد ، وبالأمة التى تغرُّ الحر (وتسمّى الغارة) فيتزوجها فإن حملها حر ،

---

(١٢٩) اللسان جـ٦ ص٤٨٥٥ و٥٦ ، وبلغة السالك جـ٣/٣٨٤ و٣٨٥ ، والدسوقى جـ٤/٢٥١ .

وبأمة العبد إذا أعتق سيده حملها .

وقوله (من مالكها) متعلق بحرّ مخرج لماعدا الصورة الأولى (من الصور السابقة) أي التى نشأت الحرية لحملها من وطء مالكها . أما إن جعل قوله (من مالكها) نعتا لحملها : أى حملها الكائن من مالكها احتيج لزيادة (جبرًا عليه) لأجل إخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها ، وذلك لأنه يصدق عليها أنه حرٌّ حملها الكائن من مالكها وهو العبد لكن ذلك العتق لا يجبر عليه المالك الذى هو العبد[١٣٠].

[١٢١ : ١٢٢] *التدبير والمدَّبـر* :

١٢١ - التدبير فى اللغة : النظر فى عاقبة الأمر والتفكر فيه ، وهو مأخوذ من إدبار الحياة ، ودبر كل شيء ما وراءه (بسكون الموحدة وضمها) وهو نقيض القبل أيضًا ، والجمع أدبار .

والتدبير لغة : أن يُعتِقَ الرجلُ عبدَه عن دُبُرٍ ، أى بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتى ، والعبد يقال له : مدبَّرٌ .

واصطلاحاً : تعليق مكلَّف رشيد وإن زوجة فى زائد الثلث العتقَ بموته لا على وصية ، وبعبارة أخرى هو : تعليق السيد المكلف الرشيد عتق رقيقه على موته ، ويقال لمنشيء التدبير (مدبِّر : بكسر الموحدة) .

١٢٢ - أمَّا (**المدبَّر**) : بفتح الموحدة ، فهُو اسم مفعول ، وهو اسم للرقبة أى العبد الذى وقع عليه التدبير . ولا يجوز بيع العبد المدبر فى حياة السيد ، ويعتق من ثلث مال السيد بعد موته إن وَفَّى الثلث وإلاَّ رقَّ الباقى[١٣١].

[١٢٣] *العتــق* :

لغة خلاف الرِّق ، وهو الحرية ، وكذلك العَتاق (بالفتح) والعتاقة ،

---

(١٣٠) انظر : الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى جـ٤/٤٠٧ ، وبلغة السالك للصاوى مع الشرح الصغير للدردير جـ٣/٥٣٤ و٥٣٥ ، وإرشاد السالك جـ٣/٢٦٧ .

(١٣١) لسان العرب جـ٢/١٣١٧ إلى ١٣٢١ ، وحاشية الدسوقى جـ٤/٣٨٠ وما بعدها ، وبلغة السالك جـ٣/٥١٤ وما بعدها ، وإرشاد السالك جـ٣/٢٦٤ .

ويقال للعبد : عتيقٌ وعاتقٌ ، وجمعه : عُتقاء ، وأعتقتُه أنا ، فهو معتَقٌ وعتيق ، وأمةٌ عتيقٌ وعتيقةٌ فى إماءٍ عتائق .

وشرعاً : خلوص الرقبة من الرق بصيغة .

ويقال للسيد (معتِق : بالكسر) وللرقيق (معتَق : بالفتح) أمَّا الصيغة فنوعان : صريحة وتكون بلفظ : الإعتاق والتحرير وفك الرقبة ، وكنايَة : كقول السيد : وهبت لك نفسك ، أو : لا سبيل لى عليك ، ونحو ذلك فينوِّى السيد فيما أراد[١٣٢].

[١٢٤] القطـاعـة :

فى اللغة (بضم القاف) ما سَقَطَ عن القَطْعِ ، وقاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه مقاطعة .

واصطلاحاً : القطاعة (بكسر القاف أفصح) وهى اسم مصدر لقاطع ، والمصدر : المقاطعة ولها صورتان : إحداهما أن يكاتبه على مال حال ، والأخرى : أن يفسخ ما عليه فى شيء يأخذه منه وإن لم يكن حالاً . وفى الفقه أيضاً (القطاعة : بفتح القاف وكسرها أيضاً) هى مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك ، وأخذ العوض منه معجلا أو مؤجلا[١٣٣].

[١٢٥] القـن :

فى اللغة : العبدُ القِنُّ (بكسر القاف) الذى مُلِك هو وأبواه ، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث ، هذا الأعرف ، وقد حكى فى جمع قِن أقنانٌ ، وأقِنَّةٌ (والأخيرة نادرة) .

ويقال للأنثى : قِنٌّ بغير هاء . ويقال : عبدٌ قِنٌّ ، وعبدان قن ، وعبيد قِنٌّ . وقال الأصمعى : القِنُّ الذى كان أبوه مملوُكاً لمواليه ، فإذا لم يكن كذلك

---

(١٣٢) اللسان جـ٤/٢٧٩٨ و٩٩ ، وبلغة السالك جـ٣/٥٠٠ ومابعدها ، وحاشية الدسوق جـ٤/٣٥٩ وإرشاد السالك ج٣/٢٤٤ .

(١٣٣) لسان العرب جـ٥/٣٦٧٤ إلى ٨٠ ، وإرشاد السالك جـ٣/٢٦٢ ، وبلغة السالك جـ٣/٥٢٤ ، وحاشية الدسوق جـ٤/٣٨٨ .

فهْو عبدُ مَمْلكةٍ ، وكأن القِنّ مأخوذ من القِنية ، وهى الملك[١٣٤].

[١٢٦ : ١٢٨] *الكتابة ، والمكاتب ، ونجوم الكتابة :*

١٢٦ - الكتابة : مشتقة من الكتاب ، بمعنى الأجل المضروب ، قال تعالى : ﴿ **إلا ولها كتاب معلوم** ﴾ [الحِجْر : ٤] أى أجل مقدّر مضروب ، أو من الكَتْب بمعنى الإلزام ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾ [البقرة : ١٨٣] أى ألزمكم ، وقوله تعالى : ﴿ **كتب ربكم على نفسه الرحمة** ﴾ [الأنعام : ٥٤] أى ألزم نفسه .

ويقال فى المصدر : كتاب وكتابة وكتبة ومكاتبة .

وشرعاً ، عرفها ابن عرفة بقوله : « عتق على مال مؤجل من العبد موقوف عل أدائه » ، فخرج ما على مال معجل فقطاعة (مسلسل ١٢٤)، وبعبارة أخرى : هى بيع بعوض مؤجل إلى أجله ، فإن عجّله العبد لزم على السيد قبوله .

١٢٧ - والمكاتَب : (بفتح المثناة الفوقية) : وهو الرقيق (الذكر أو الأنثى) الذى كاتب سيّده على الكتابة ، فالرقيق كالمشترى ، ورقبته كالمثمن ، والمال هو الثمن ، والسيد كالبائع ويسمّى (المكاتب : بِكسر الموحدة) .

١٢٨ - أمّا نجوم الكتابة : فهى أقساط الكتابة المفرقة والموزعة على الأجل ، وجملتها تساوى ثمن العبد . وهى تستحق للسيد على المكاتب[١٣٥].

[١٢٩] *المبعض : أو المعتق بعضه :*

وهو العبد المملوك لاثنين فيعتق أحدهما حصته فى العبد ، فإن كان المعتق (بالكسر) موسِرًا قوّمت عليه حصة شريكه وكمل عتق العبد لتشوف الشارع إلى الحرية ، (وذلك بشروط معينة) وإلا يكن موسراً ، بأن كان معسرًا بقى العبد معتقاً فى البعض ورقيقاً فى البعض الآخر ، ويلقب

---

(١٣٤) لسان العرب جـ٥/٣٧٥٨ .

(١٣٥) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٤/٣٨٨ ، وبلغة السالك جـ٣/٥٢١ ، وإرشاد السالك جـ٣/٢٥٦ .

بـ (المبعض) أو (المعتق بعضه)[١٣٦].

أمَّا إن قال مالك العبد : يدك أو رجلك حرّة فإنه يعتق جميعه .

[١٣٠] المعتق لأجل :

وهو أن يقول السيد لرقيقه : أنت حر بعد سنة مثلا ، فيصح العتق بتعليقه إلى أجل يبلغه فيؤخر إليه ، ولا يعتق إلا عند الأجل ، ويمنع السيد من البيع ، والوطء إلى ذلك الأجل ، وله الخدمة إليه فقط . ويسمّى الرقيق آنذاك معتقاً لأجل[١٣٧].

[١٣١] الـــولاء :

هو أحد خواص العتق ، مشتق من الولاية (بفتح الواو) مصدر بمعنى النصرة ، (وبكسر الواو) الاسم مثل : الإمارة والنقابة ، لأنه اسم لما توليته وقمت به ، والولاءُ فى المُعتق (بضم الميم) ، والمولى لغة يقال للمعتق (بضمّ الميم وكسر المثناة الفوقية ، وبفتحها) وأبنائهما ، والناصر ، وابن العم ، والقريب ، والعاصب ، والحليف ، والقائم بالأمر ، والمراد به هنا ولاية الإنعام بالعتق ، وسببه زوال الملك بالحرية ، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهوَ مولاه سواء : نجَّز عتقه أو علق أو دبَّر أو كاتب ، وحكم الولاء حكم عصوبة النسب[١٣٨].

وفى الشرع عرَّفه النبى ﷺ بقوله « **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب** »[١٣٩].

قال الدردير : واللحمة بضم اللام على الأفصح ، وقد تفتح ، أى نسبة وارتباط ، كنسبة وارتباط النسب ، كالبنوة والأبوة ، فلا يصَح بيعه ولا هبته ،

---

(١٣٦) انظر : الكافى فى فقه أهل المدينة ص٥٠٤ ، وإرشاد السالك جـ٣/٢٤٥ ، وبلغة السالك جـ٣ ص٥٠٦ ومابعدها ، وحاشية الدسوق جـ٤/٣٧٠ ومابعدها .

(١٣٧) إرشاد السالك جـ٣/٢٤٧ و٢٤٨ ، وبلغة السالك جـ٣/٥٠٦ .

(١٣٨) لسان العرب جـ٦/٤٩٢٠ إلى ٢٣ ، وبلغة السالك جـ٣/٥٤٤ .

(١٣٩) الجامع الصغير للسيوطى جـ٦ حديث (٩٦٨٧) عن ابن عمر ، ورمز له بالصحة . انظر فيض القدير جـ٦/٣٧٧ .

كما لا يصح بيع البنوة والأبوة .

وقال ﷺ : « **إنما الولاء لمن أعتق** »[١٤٠].

ومعنى الحديثين : أن بين المعتِق والمعتَق نسبة تشبه النَّسب ، ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم فى نفسه ، والمعتِق صيَّره موجودًا ، كما أن الولد كان معدوماً والأب تسَبب فى وجوده ، ويثبت الولاء لمن أعتق سواء أكان ذكراً أو أنثى ، ويورث الولاء بطريق التعصيب ، فيرثه الأبناء وإن نزلوا ، والأب وإن علا ، والإخوة الأشقاء أو الأب .. الخ[١٤١].

* باب الفرائض :

ويسمّى علم الفرائض ، وعلم المواريث ، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث ، كما عرّف بأنه : علم بأصول من فقه وحساب يتوصل بها إلى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة ، وتسميته (علم الفرائض) لقول الله تعالى : ﴿ **فريضة من الله** ﴾ [النساء : ١١] ، ولقول النبى ﷺ : « **تعلموا الفرائض وعلموها** »[١٤٢].

وموضوعه : التركات ، وغايته : إيصال كل ذى حق حقه من التركة .

وها هى بعض المصطلحات الواردة فى هذا الباب وبيان المراد منها[١٤٣].

[١٣٢] الأخ :

يعم الأخ من أب وأم أى الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم . والأولان من العصبات ، والثالث من أصحاب الفروض إلا إذا كان ابن عم أيَضاً فإنه

---

(١٤٠) المرجع السابق حديث (٩٦٨٦) عن ابن عباس ، ورمز له السيوطى بالصحة أيضا .

(١٤١) انظر : الشرح الكبير مع الدسوق جـ٤/٤١٥ ، وبلغة السالك جـ٣/٥٤٤ ، والكاف ص٥١٢ .

(١٤٢) صدر حديث عن أبى هريرة رواه ابن ماجه والدارقطنى (انظر : نيل الأوطار جـ٦/٥٣ و٥٤) .

(١٤٣) انظر فى ذلك : حاشية الدسوق مع الشرح الكبير جـ٤/٤٥٦ ومابعدها ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير جـ٣/٥٧٧ ومابعدها ، إرشاد السالك جـ٣/٢٨٧ ومابعدها . وكتاب (الرائد فى علم الفرائض) للباحث – الطبعة الأولى ١٩٨٩م ، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٩٨٩/٧٨٣١م .

يرث بالوصفين : (الفرض والتعصيب) .

[١٣٣] الإدلاء :

هو الاتصال بالميت : إما مباشرة بالنفس : كأبى الميت وأمه وابنه وبنته ، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن ، وبنت الابن بالابن .

[١٣٤] أصل المسألة :

هو أصغر عدد يقبل القسمة على المخارج كلها إن كان فيها صاحب فرض ، أما إن كان جميع الورثة من العصبات فأصل المسألة عدد رؤوسهم مع تعداد الذكر برأسين ليكون له ضِعْف الأنثى .

[١٣٥] الأصل :

الأبوان ، والجد الصحيح من جهة الأب وإن علا ، وهو من لم تتوسط بينه وبين الميت أنثى ، وكذا الجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جدّ رحمى (أى غير ثابت) وهى أم أحد الأبوين كأم الأم وإن علت ، أو أم الأب وإن علا . فإذا قيل : الأصل الذكر فإنه يراد به الأب والجدّ .

[١٣٦] الأكدرية (وتسمَّى الغراء) :

وهى (زوج ، وأم ، وجدّ ، وأخت شقيقة أو لأب) . وقد لقبت بالأكدرية لعدة أقوال ، أو أسباب :

١ – أنها كدَّرت قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها فى أمورٍ منها :

أ – أن قاعدة هذا الباب أنه إذا لم يبق إلا السدس سقط الإخوة ، وهنا لم تسقط الأخت .

ب – أن مسائل هذا الباب لا تعول ، وقد عالت الأكدرية .

٢ – أنها كدَّرت أيضا قواعد الفرائض كلها ، حيث ضمَّ فيها فرض إلى فرض ثم قسِّما بين صاحبيهما قسمة تعصيب (حيث فرض للجد السدس وللأخت النصف – ثم ضما وقسِّما تعصيباً) .

٣ - أنها واقعة امرأةٍ من بنى أكدر ، فنسبت المسألة إلى قبيلة تلك المرأة .

٤ - أن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له (أكدر) كان يحسن الفرائض فأخطأ فيها .

كما يطلق عليها (الغرَّاء) :

أ - لشهرتها فى الفرائض كغرة الفرَس ، وفى ذلك نظم بعضهم :

أتيتك بالغراء فاعلم بأنها ستبلغ سبعا بعد عشرين تجمعه
فللزوج تسع وللأم ستة ثمانية للجد والأخت أربعة(*)

ب - أو لأن الإمام مالك سماها بذلك حيث لا شبيه لها فى مسائل الجدّ .

جـ - أو لأن الجدّ غرَّ الأخت بفرض النصف لها ، ثم رجع وقاسمها ، لأنه يقول لها : لا ينبغى أن تزيدى علىَّ فى الميراث لأنى معك كالأخ ، فردّى ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدى وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين .

[١٣٧] التخارج :

هو أن يتصالح بعض الورثة أو كلهم ، على أن يأخذ الخارج مقدارًا معينا من مال التركة أو من غيرها ، على أن يترك نصيبه فى الميراث ؛ فهو عقد معاوضة أحد بدليه نصيب الوارث فى التركة والبدل الآخر هو المال المعلوم الذى يُدفع للوارث المُخْرَج .

[١٣٨] الحجب :

لغة : المنع والستر والحرمان ، كما قال تعالى : ﴿ **كلاَّ إنهم عن ربِّهم يومئذ لمحجوبون** ﴾(١٤٤). أى : إنهم ممنوعون محرومون من رؤية الله عز وجل .

(*) نصيب الجد والأخت ٤ من ٩ لأن أصل المسألة كانت ٦ وعالت إلى ٩ ، والأربعة لا تقبل القسمة على ٣ وهى عدد رؤوس الجد والأخت فتضرب ٣ × عول المسألة ٩ = ٢٧، وهكذا نضرب ٣ × نصيب الزوج ٣ = ٩ وللأم ٣ × ٢ = ٦ ، ثم نصيب الجد والأخت ٣ × ٤ = ١٢ ، للجد ثلثاها أى ٨ وللأخت الثلث أى أربعة .

(١٤٤) الآية (١٥) من سورة المطففين .

واسم الفاعل (حاجب) واسم المفعول (محجوب) فالأول الذى يمنع غيره من الإرث ، والثانى هو الممنوع من الإرث .

أما اصطلاحًا فالحجب : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية (ويسمَّى حجب حرمان) أو من أوفر حظيّه (ويسمى حجب نقصان) .

[١٣٩] الحجـرية :

(وتُسمَّى : الحمارية والمشتركة واليَمِّيَّة والعمرية) .

وهى : (أم ، (أو جدة صحيحة) ، وزوج ، وإخوة لأم ، وأخ شقيق فأكثر) حيث يشارك الإخوة الأشقاء ، الأخوة لأم فى الثلث حيث إن المسألة بدون الأشقاء عادلة ، وهم عصبة و لم يتبق لهم شىء .

وسبب التسميةبـ (الحجرية ، والحمارية واليمية ، والعمرية) :

١ – أن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضى الله عنه : (هب أن أبانا كان حجرًا أو حمارًا ملقى فى اليم) – أى : البحر ، وقد أشركهم سيدنا عمر مع الإخوة لأم ، فنسبت إليه .

٢ – وسميت (مشتركة) أو (مشرَّكة) لمشاركة الشقيق فيها الإخوة للأم ، فيرثون بالفرض لا بالتعصيب ، لذلك ليس للأخ لأب هنا شىء .

[١٤٠] الـردّ :

لغة : صرفُ الشىء ، ورجْعُه ، وهو مصدر رددت الشىء أى صرفته .

وفى الحديث الشريف : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ** » أى مردود[١٤٥].

واصطلاحاً : هو زيادة فى الأنصبة ونقص فى السهام ، وهو ضد العول ، أو بعبارة أخرى : هو صرف الباقى من الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

---

(١٤٥) انظر : فيض القدير للمناوى ، شرح الجامع الصغير للسيوطى جـ٦ ص١٨٢ حديث (٨٨٦٨) ، وقد رمز له السيوطى بالصحة .

[١٤١] السهم :

هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة ، الذى هو مخرج فرض الورثة ، أو عدد رؤوسهم ، وقد يطلق عليه النصيب .

[١٤٢] العاصب :

هو الذكر من أقارب الميت ، الذى لم تدخل فى نسبته إليه أنثى ، وجمعه (عصبة أو عصبات) وسموا بذلك لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويذودون عنه ، ولأنهم عصبوا بنسبه أى استكفوا به[١٤٦]. والعاصب من ليس له سهم مقدّر ، ويحوز التركة إذا انفرد بها ، أو يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض ، أما إذا لم يبق شىء فلا يرث شيئا . والعصبات نوعان : (نسبية : وتنقسم ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير) و(سببية : وهى عصبة المعتِق لمن أعتقه) .

هذا وإذا اجتمعت الأخت الشقيقة أو لأب مع البنات فقط ورث الشقيقات أو لأب الباقى تعصيبا للقاعدة الفرضية (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

[١٤٣] العالية – أو المالكية :

وصورتها أن تترك المتوفاة : (جدّا ، وأما ، وزوجا ، وإخوة لأم ، وأخا لأب) .

والمذهب أنه : للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللجد ما بقى وهو الثلث ، ولا يأخذ الإخوة لأم شيئا ، لحجبهم بالجدّ ، ولا يأخذ الأخ لأب شيئا ، لأن الجدّ يقول له : لو كنت دونى لم ترث شيئا ، لأن ذوى السهام يحصلون المال بوراثة الإخوة للأم ، فلما حجبتهم أنا كنت أحق بنصيبهم) . أما مذهب زيد بن ثابت : فهو إعطاء الجدّ السدس والباقى للأخ لأب) ولا شىء للإخوة لأم . وهو قول ابن يونس من المالكية : لأن للإخوة لأب أن يقولوا للجدّ : أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا إذا شاركناك فيه .

---

(١٤٦) لسان العرب جـ٤/٢٩٦٥ .

لهذا يقول المالكية : إن مذهب الإمام مالك موافق لمذهب زيد بن ثابت فى الفرائض كلها إلاَّ فى المالكية ، وأخت المالكية[١٤٧]، ويُضاف إليهما مسألة توريث الجدة الثالثة .

[١٤٤] العَوْل :

(بفتح فسكون) لغة : الميل فى الحكم إلى الجَوْر ، يقال : عال يعول عولاً : جار ومال عن الحق ، وفى سورة النساء : ﴿ **ذلك أدنى ألاَّ تعولوا** ﴾ [النساء : ٣] ، ويأتى بمعنى النقصان أيضا ، يقال : عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر . واصطلاحا هو : زيادة فى السهام ونقص فى الأنصباء .

أى زيادة فى سهام التركة عن أصل الفريضة بأن يكون أصحاب الفروض قد استحقوا عدة أنصبة يزيد مجموعها على الواحد الصحيح ، فلا يأخذ كل صاحب فرض نصيبه كاملا ، بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة .

أو بعبارة أخرى : زيادة فى مجموع السهام عن أصل المسألة ، ونقص واقعى فى الأنصبة : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأم ، ففيها : نصفان وسدس ، فهى من ستة يستغرقها النصفان فيزاد عليها بمثل سدسها فتبلغ سبعة (فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة) ؛ وعلى ذلك فالعَوْل عكس الردّ .

[١٤٥] الغراوين :

لأن كل واحدة منهما تشبه الكوكب الأغر لشهرتهما ، وهما : (زوجة مع أبوين) أو (زوج مع أبوين) ، وتسميان : **العمريتين** ، لأن سيدنا عمر - رضى الله عنه - هو الذى قضى فيهما بحكمهما .

ففى الأولى : للزوجة الربع ، والباقى ثلاثة أرباع للأم ربع وللأب نصف . وفى الثانية : للزوج النصف ، والباقى وهو النصف بين الأب والأم فلها ثلثه وللأب ثلثاه . ولأنها لو أخذت ثلث الكل لكان نصيبها ضعف الأب ، ولم يعهد ذلك فى الشريعة ، والدليل عليه قوله تعالى فى الآية الحادية عشرة من سورة النساء : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ .

---

(١٤٧) وتسمّى شبه المالكية ، وصورتها أن يكون فى المسألة المالكية أخ شقيق فأكثر بدل الأخ لأب ، فلم يورثه المالكية أيضاً إلحاقا بمسألة الإمام التى سميت مالكية لذلك .

[١٤٦] الفرع :

يراد به الابن والبنت ، وكذا الوارث من أولادهما ، مع ملاحظة أن ابن الابن يكون كالابن حالة عدم الأخير ، أما إبن الأخ فليس بمنزلة الأخ عند عدمه .

ويراد بفرع الأب : الأخوة والأخوات ، وبنو الأخ الشقيق أو الأب ، وبفرع الجد : العم الشقيق أو الأب .

[١٤٧] الفروض :

جمع فرض : وهو النصيب المقدر شرعا للوارث ، ولا يزيد إلاَّ بالردّ ، ولا ينقص إلا بالعول ، أو بحجب النقصان . والفروض المقدرة فى القرآن العظيم ستة هى :

(النصف والربع والثمن) وتسمَّى النوع الأول ، و(الثلثان والثلث والسدس) وتسمَّى النوع الثانى ، لتداخل مقامات كل نوع فى بعضها البعض .

ويمكن أن يقال : النصف ونصفه ونصف نصفه – أو الثمن وضعفه وضعف ضعفه وهكذا أو يقال : الثمن والسدس ، وضعفهما ، وضعف ضعفهما .

[١٤٨] الكلالة :

لغة : التاج والعصابة المحيطة بالرأس ، وإصطلاحا : من مات وليس له ولد ولا والد ، من تكلله النسب أى أحاط به ، فكأن الوالد والولد طرفان للشخص فإذا ذهبا تكلله النسب ، فسميت القرابة (كلالة) لأنهم أحاطوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ، ولا هو منهم إلا من جهة النسب . (وانظر الآيتين ١٢ و١٧٦ من سورة النساء) .

[١٤٩] المناسخة :

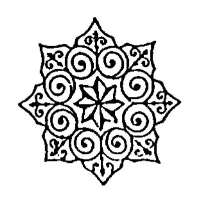
لغة : هى التناسخ أخذًا من النَّسخ ، وهو إبطال الشىء ، وإقامة آخر مقامه ، وهو النقل والإزالة أيضا .

وهو فى الفرائض والميراث : أن تموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم (١٤٨) .

واصطلاحا : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث ، وبعبارة أخرى : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين ، أو يقال : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

قال العلامة الباجورى فى حاشيته على الشنشورى : وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه إلا ماهر فى الفرائض والحساب أ هـ[١٤٩].

ونكتفى بهذه المصطلحات بختام باب الفرائض ، نقّى الله منا العوارض ، وأبعد عنا الشواغل ، وأصلح لنا بفضله السرائر والضمائر ، ولا حجبنا عن جنابه ولا ردّنا عن بابه ، وقسم لنا من فضله ونعمائه .



---

(١٤٨) لسان العرب جـ٦ ص٤٤٠٧ .

(١٤٩) إرشاد السالك جـ٣/٣٢٤ .



المطلب الثالث : في ألفاظ متفقة مبنى مختلفة معنى

أتناول - إن شاء الله تعالى - محتويات هذا المطلب فى فرعين : الأول فى الألفاظ المتفقة خطا ورسما والمختلفة معنى ومغزى ، والثانى فى ألفاظ ظاهرها التوافق وباطنها غير ذلك .

الفرع الأول : ألفاظ متفقة مبنى مختلفة معنى :

[١٥٠] الأَكْل والأُكْل :

الأَكْل : (بفتح الهمزَة وسكون الكاف) المصدر ، يقال : أَكَل الطعام يأكُلُه أَكْلاً .

والأُكْل (بضم الهمزة وسكون الكاف) اسم المأكول ، أى الطُّعمةُ ، وما أُكِلَ ، يقال : هذا الشيء أُكْلَةٌ لك : أى طعُمْة لك ، والجمعُ أُكُلٌ ، قال تعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كلَّ حين بإذن ربِّها ﴾ [٢٥ : إبراهيم] . قال الزمخشرى فى تفسيرها : تعطى ثمرها كل وقت وقَّته الله لإثمارها .

والأَكلة والأُكلة : كاللَّقمة واللُّقمة : يعنى بها جميعا المأكول[١٥٠].

[١٥١] البَضْع والبِضْع والبُضْع :

★ البَضْع (بفتح الموحدة) مصدر التقطيع والشق ، يقال : بَضَع اللحم يَبْضَعُه بَضْعًا أى قطّعه وشَقّه .

★ والبَـِضع (بفتح الموحدة وكسرها) ما بين الثلاث إلى العشر ، وهو خاص بالعقود من العشرة إلى التسعين ، فلا يقال : بضع ومائة ولا بضع وألف ، بل يقال : (نَيِّف) وهو أعم من البضع ، فيقال : نيف وعشر ،

(١٥٠) لسان العرب جـ١/١٠٠ و١٠١ ، وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لابن محمد الراعى الأندلسى ص٣٣٥ .

ويقال نيّف ومائة ويستعمل (بضع) مفردًا نحو : «**فى بضع سنين**» ومركبا نحو : بضعة عشر ، ومعطوفا كما فى الحديث : (بضع وستون أو بضع وسبعون) .

ويكون مع المذكر بهاء : (بضعة عشر رجلا) ، ومع المؤنث بغيرها : (بضع عشرة امرأة) .

★ أما البُضع (بضم الموحدة) فهو النكاح ، يقال : ملك فلانٌ بُضع فلانة إذا مَلَكَ عُقدةَ نكاحها ، وهو كناية عن موضع الغِشيان ، وقيل هو : مهر المرأة ، وقيل : الطلاق . والجَمع بضوع وأبضاع[١٥١].

[١٥٢] الجَرْح والجُرْح :

الجَرحْ (بفتح الجيم) الفِعْلُ ، وهو أيضا المصدر ، يقال : جَرَحَهُ يَجْرَحُه جَرْحًا : أثَّرَ فيه بالسلاح ونحوه ، والجُرْح : (بضم الجيم) اسم للمحل ، أى الموضع المجروح ، فهو أثر فعل الفاعل ، والجمع : أجْراح وجُرُوحٌ ، وجِرَاح[١٥٢].

[١٥٣] الجَنازة والجِنازة :

فى اللغة (بفتح الجيم وكسرها) تطلق على الميت ، (وبالكسر) على الميت بسريره ، وقيل : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت . قال ابن سيده : الجنازة (بالفتح) الميت والجنازة (بالكسر) السرير الذى يحمل عليه الميت ، وقال الفارس : لا تُسمّى جِنازة (بالكسر) حتى يكون عليه ميت ، وإلا فهو سرير أو نعش .

وفى الفقه قال الشيخ الصفتى : الجنازة (بفتح الجيم) اسم للميت ، (وبكسرها) اسم للنعش الذى عليه الميت ، فالأعلى للأعلى والأسفل للأسفل ، فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير[١٥٣].

---

(١٥١) لسان العرب جـ١/٢٩٦ إلى ٢٩٨ .

(١٥٢) لسان العرب جـ١/٥٨٦ و٥٨٧ ، وحاشية الدسوق مع الدردير جـ١/١٦٢ و١٦٣ وجـ٤/٢٥٠ والصفتى ص٩٨ .

(١٥٣) لسان العرب جـ١/٦٩٩ و٧٠٠ ، وحاشية الصفتى ص٣٠٥ .

وقول الشيخ الصفتى الأعلى : (أى بفتح الجيم) للأعلى (آى للميت) والأسفل : (أى بكسر الجيم) للأسفل (أى للسرير أو النعش وعليه الميت) ، وهو فهم وتدقيق جيدين وموافقين للراجح لغة .

[١٥٤] الحَجَرُ والحَجْرُ والحِجْرُ والحُجُرُ :

★ فى اللغة : الحَجَرُ (بالتحريك) الصخْرَةُ ، والجمعُ فى القلة أحجار ، وفى الكثرة : حِجَارٌ وحجارةٌ ، وفى التنزيل : ﴿ **وقودُها الناس والحِجَارة** ﴾ ، فألحقت الهاء لتأنيث الجمع كما ذهب إليه سيبويه فى البُعُولة والفحولة .

★ والحَجْر والحِجْر (بفتح الحاء المهملة وكسرها) : الحِضن (بكسر الحاء) ، يقال : حَجْرُ المرأةِ وحِجْرُها : أى حِضنها ، وجمعه حُجُور ، وفى سورة النساء : ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حُجُوركم** ﴾ ويأتى بمعنى الثوب أيضا . **وأصل الحَجْر** (بفتح فسكون) المنع ، فكل ما منعت منه فقد حجرت عليه وهو مصدر حجر عليه القاضى يحجر حَجْرًا إذا منعه من التصرف فى ماله ، ولذلك سمى به (العقل واللُّبُّ) لإمساكه ومنعه وإحاطته بالتمييز ، وفى التنزيل ﴿ **هل فى ذلك قسمٌ لذى حِجْر** ﴾ ،ومن ذلك : الحُجْرةُ من البيوت ، لمنعها المال ، وتجمع على حُجَرٍ وحُجُرات .

والحُجُر (بضم الحاء والجيم) : ما يُحيطُ بالظُّفرِ من اللحم[١٥٤].

والمستخدم منها فى الفقه هو الحَجْر (بفتح فسكون) بمعنى المنع واصطلاحا هو : (صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على **قُوته** أو **تبرّعه** بزائد على ثلث ماله) فدخل بالثانى حجر المريض والزوجة) ودخل بالأول حجر الصبى والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق ، فيمنعون من التصرف فى الزائد على القوت ، ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء ، وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع ، أو كان تبرعا وكان بثلث مالهما ، وأما تبرعهما بزائد عن الثلث فيمنعان منه[١٥٥].

---

(١٥٤) لسان العرب جـ٢/٧٨١ إلى ٧٨٤ .

(١٥٥) حاشية الدسوق جـ٣/٢٩٢ ، وبلغة السالك ٦٢٨/٢ .

كما يرد ذلك (الحِجْر) بكسر فسكون فى باب الحج ، والمقصود به حجر إسماعيل ويمنع الطواف داخله ، وهو بناء مستدير تحت الميزاب بين الركنيين العراقيين ، وفيه خلاف بالنظر للصلاة داخله ، هل لابد من إستقبال بناء الكعبة ، أم يجوز داخله لأية جهة ؟[١٥٦].

[١٥٥] حَيْضة وحِيضةٌ :

★ الحَيْضة (بفتح الحاء) المرة الواحدة من دُفَعِ الحَيْض ونُوَبِهِ ، وتجمع على حَيْضات .

أما الحِيضة (بالكسر) فهى الاسم من الحَيض ، وجمعها حِيَضٌ (بكسر ففتح) ، وقيل : هى الدم نفسه ، وهى كذلك الخرقة التى تستثفر بها المرأة .
أما الحيض اصطلاحا وهو جمع الحيضة : فهو الدم الخارج من فرج المرأة التى يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على أيامها المعتادة[١٥٧].

[١٥٦] السَّبْقُ والسَّبَقُ :

السَّبْقُ (بسكون الموحدة) هو القُدْمَةُ فى الجرى ، وفى كل شىء ، وهو مصدر سبَق (بالفتح) يسبقه (بضم الموحدة وكسرها) سَبْقًا ، أى تقدَّمه .

أما السَّبَقُ (بفتح الموحدة) فهو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة .

والمعنى الاصطلاحى لا يبعد عن اللغوى : فالسَّبْق (بالسكون) هو المسابقة أى المجاراة بين حيوان وغيره ، ومنه السِّباق وهو فعال من السبق ، وهو أن يسابق الرجل صاحبه فى الخيل والإبل ونحو ذلك ، ويسمَّى رهانا أيضا .

أما السبق (بالتحريك) فهو العوض الذى يسابق عليه ، أو المال الذى يوضع بين أهل السباق[١٥٨].

---

(١٥٦) انظر : حاشيتا الأمير وعليش جـ١/٢٢١ ، وحاشية الدسوق جـ٢/٣١ و٣٢ .
(١٥٧) لسان العرب جـ٢/١٠٧٠ و٧١ ، وحاشية الدسوق جـ١/١٦٧ .
(١٥٨) انظر : لسان العرب جـ٣/١٩٢٨ و٢٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوق جـ٢/٢٠٨ ، والإكليل للأمير شرح مختصر خليل ص١٧٠ .

[١٥٧] السَّتْرُ والسِّتر (بفتح السين المهملة المشددة ، وبكسرها) :

★ السَّتْرُ (بالفتح) مصدر سَتَرْتُ الشيء أسْتُرُهُ إذا غطّيته ، وأخفيته .

★ والسِّتر (بالكسر) ما سُتِرَ به ، والجمع أستارٌ وسُتُورٌ وسُتُرٌ ، ومثله السُّتْرَةُ وهى ما استترت به من شيء كائنا ما كان .

وفى الاصطلاح الفقهى فى (فصل ستر العورة) كذلك ، ونقل الشيخ الأمير فى حاشيته (ضوء الشموع) قول الإمام محيى الدين بن العربى : الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فإنهما – يعنى : القُبُلين – منشأ النوع الإنسانى المكرّم المفضل(١٥٩).

[١٥٨] الشَّرْط والشَّرَطُ :

الشرط (بسكون الراء) لغة : إلزام الشيء والتزامه فى البيع ونحوه ، كالشريطة ، والجمع شروط وشرائط .

أما الشَّرط (بالتحريك) فهو العلامة ، والجمع أشراط ، ومن ذلك : أشراط الساعة : أعلامها ، قال تعالى : ﴿ **فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها** ﴾ [سورة محمد : ١٨](١٦٠).

أما معنى الشرط اصطلاحًا فقد سبق ذكره (مسلسل ٢٣) .

[١٥٩] الطِّهارة :

(بفتح الطاء المهملة المشددة ، وبضمها ، وبكسرها) :

الطَّهَارَةُ : (بفتح الطاء) لغة : النظافة والخلوص من الأوساخ والأدناس الحسية والمعنوية ، وهى أيضا : اسم يقوم مقام التطَهُّر بالماء ، من الاستنجاء والوضوء .

والطُّهَارة (بضم الطاء) ما يتطهر به .

---

(١٥٩) لسان العرب جـ١٩٣٥/٣ ، وضوء الشموع مع حاشية عليش على مجموع الأمير جـ٢١٢/١ ، وانظر : حاشية الدسوق جـ٢١١/١ ، وبلغة السالك جـ٢١٥/١ .

(١٦٠) لسان العرب جـ٢٢٣٥/٤ .

والطِّهارة (بالكسر) فهو ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه .

ومن ذلك أيضا : الطهور (بالضم) أى التطهر ، (وبالفتح) الماء الذى يتطهر به .

أما الطهارة (بالفتح) فهى فى الاصطلاح : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له . (والضمير فى الأول عائد على الثوب ونحوه من كل محمول للمصلى ، وفى الثانى عائد على المكان ، وفى الثالث عائد على الشخص ، فالأوليان من خبث والثالث من حدث)[١٦١].

[١٦٠] عِدَة وعِدَّةٌ :

(بتخفيف الدال المهملة وتشديدها مع الفتح) :

العِدَةُ (بالتخفيف) من وَعَدَ يَعِدُ عِدَةً وَوَعْدًا ومَوْعِدًا ومَوْعِدَةً ، قال الأزهرى : الوعدُ والعِدَةُ يكونان مصدرًا واسمًا ، فأمّا العِدَةُ فتجمع (عدات) والوعد لا يُجمع ، وقال الجوهرى : والعِدَةُ الوعدُ ، والهاء عوضٌ من الواو ، وتجمع على عدات ولا يجمع الوعد .

أما العِدَّة (بالتشديد) فمأخوذة من العدِّ والعِدَاد ، وهى مقدار ما يُعد ، والجمع (عِدَدٌ : بالكسر) .

وفى الاصطلاح تستخدم الأولى فى باب (النكاح) فيقال فيمن يريد أن يخطب امرأة معتدة : (وكُرِه عِدَةٌ بالنكاح فى العِدَّة من أحدهما للآخر دون أن يعده الآخر ، وإلا كان مواعدة) وهى حرام .

أما الثانية فمحلها (باب العِدّة) : وعدة المرأة أيام قروئها ، وأيضا أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورًا .

وفى الاصطلاح : هى المدة التى جُعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح ، أو موت الزوج أو طلاقه[١٦٣].

---

(١٦١) انظر : لسان العرب جـ٤/٢٧١٢ و١٣ ، وحاشية الدسوق جـ١/٣٠ و٣١ .
(١٦٢) لسان العرب جـ٦/٤٨٧١ (وعد) وجـ٤/٢٨٣٣ إلى ٣٦ (عدد) .
(١٦٣) انظر : حاشية الدسوق جـ٢/٢١٧ و٢٢٠ (وباب النكاح) وص٤٦٨ (باب العدَّة) .

[١٦١] العرض :

(مثلث العين المهملة مع سكون الراء) ، و(بتحريك الراء مع الفتح)[١٦٤].

★ العَرْض (بالفتح والسكون) : خلاف الطول ، والجمع أعراض ، ويقال : عرَّضت الشيء : جعلته عريضا ، ويقال : أعرضْتُه .

ويأتى بمعنى : المتاع ، وخلافُ النقد من المال ، وكل شيء عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين ، والجمع عروض . قال أبو عبيد : العُرُوض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيوانا ولا عقارًا .

★ والعُرْض (بضم فسكون) : الناحية ، فعُرض الشيء ناحيته من أى وجه جئته ، يقال : نظر إليه بعُرْض وجهه .

★ والعِرْض (بكسر فسكون) : الحَسَبُ ، فعِرض الرجل حَسَبُه ، وقيل : نَفْسُه وقيل : خليقته المحمودة ، وقيل : ما يُمدح به ويُذم ، والجمع أعراض .

★ والعَرَض (بالتحريك) : الآفة تعرض فى الشيء ، وجمعه أعراض أيضا ، وعَرَض الدنيا : ما كان من مال ، قلَّ أو كثر ، يقال : الدنيا عَرَضٌ حاضرٌ يأكل منها البرُّ والفاجرُ ، وفى التنزيل : ﴿ **تبتغُونَ عَرَضَ الحياة الدُّنيا** ﴾[١٦٥]، وفى الحديث : « **لَيْسَ الغِنَى عن كثْرة العَرَض ، ولكِنَّ الغِنَى غِنَى النفس** »[١٦٦].

ويستخدم الأخير (بالتحريك) فى أبواب منها (باب الزكاة)[١٦٧].

[١٦٢] الغَسْل : (مثلث الغين المعجمة) .

(مثلث الغين المعجمة) .

★ الغَسْلُ (بالفتح) المصدر ، من غسلت الشيء غسلا ، وقيل : اسم

---

(١٦٤) لسان العرب جـ٤/٢٨٨٤ إلى ٨٩ .

(١٦٥) الآية (٩٤) سورة النساء .

(١٦٦) الجامع الصغير للسيوطى – مع فيض القدير جـ٥/٣٥٨ حديث (٧٥٧٩) ورمز له السيوطى بالصحة .

(١٦٧) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ١ ص ٤٣٧ .

للماء على الأشهر .

★ الغُسْل (بالضم) الاسم من الاغتسال ، يقال : غُسْل وغُسُل ، وهو تمام غَسْل الجسد كُلِّه ، فيطلق على الفِعْل ، كما يطلق على الماء القليل الذى يُغتسل به .

★ أما الغِسْل (بالكسر) اسم لما يُغسل به من صابون ونحوه .

وأصله فى اللغة سيلان الماء على الشىء مطلقا ، واصطلاحا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك(١٦٨).

[١٦٣] القَمْل والقُمَّل :

(بفتح فسكون) و(بضم فميم مشددة مفتوحة) .

★ القَمْل (بفتح فسكون : هو ما يكون فى رأس الإنسان ، واحدتُهُ قَمْلَةٌ . وأوَّلُهُ : الصُّؤاب (وهى بيض القمل) الواحدة صُؤَابَةٌ ، وبعدها : اللَّزِقَة ، ثم الفَرْعَةُ ثم الهَزِيعَةُ ثم الحِنْبِحُ ثم الفِنْضِج ثم الحَنْدَلِسُ .

أما القُمَّل (بالضم ثم الميم المشددة المفتوحة) : فهو شىء صغير له جناح أحمر ، وفى التنزيل : ﴿ **فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقُمَّلَ** ﴾ [١٣٣ : الأعراف] قال عكرمة : القُمَّل الجنادب وهى الصِّغار من الجراد ، واحدتها : قُمَّلَةٌ ، وهو أيضا : شىءٌ يقع فى الزَّرْع ليس بجراد ، فيأكل السُّنْبُلَةَ وهى **غَضَةٌ** قَبْل أن تَخْرُج ، فيطُول الزرعُ ولا سُنبلَ لَهُ ، قال الأزهرى : وهذا هو الصحيح ، وقيل : دواب صغار من جنس القِردان إلا أنها أصغر منه ، وهى تركب البعير عند الهُزَال(١٦٩).

ومحل ذلك فى الفقه أبواب الطهارة ، وإزالة النجاسة ، والخلاف فى طهارة القمل أو نجاسته .

[١٦٤] مستَنْكَحٍ مستَنكِح :

(بفتح الكاف وكسرها) :

---

(١٦٨) اللسان جـ٥/٣٢٥٦ ، وحاشية الصفتى ص١٢٧ ، وانتصار السالك ٣٣٤ و٣٣٥ .
(١٦٩) لسان العرب جـ٥/٣٧٤٢ و٤٣ . وانظر حاشية الدسوق ٥٣/١ وص٧٨ .

المستنكح : (بالفتح) هو الشخص الذى استنكحه الشك ، أى داخله الشك فهو مغلوب مقهور (ويأتى هذا فى نواقض الوضوء غالبًا) .

أما المستنكِح (بالكسر) فهو الشك الغالب الملازم كثيرا ، كالحدث الذى يأتى كل يوم أكثر من مرة ، فيعفى عما أصاب منه (ومحل هذا فصل إزالة النجاسة ، وفصل : نواقض الوضوء)[١٧٠].

[١٦٥] مَيْت ومَيِّت :

(بسكون المثناة التحتية - وبتشديدها مع الكسر) :

الميت (بالسكون) الذى مات ، وفى التنزيل : ﴿ **لنُحْيِىَ به بلدةً ميْتًا** ﴾ [الآية ٤٩ الفرقان] ، ولم يقل سبحانه : ميّتا أو ميّتة بالتشديد ، قال الزجاج : لأن معنى البلدة والبلد واحد ، والميتة ما لم تدرك تذكيته . وقال الشيخ الأمير : ميْت (بسكون الياء) ، والمشدّد للحى ، قال تعالى : ﴿ **إنك ميِّت وإنهم ميِّتون** ﴾ ، وقال بعض الأدباء :

يا سائلى تفسير ميْت وميِّت فَدونك قد فسَّرت ما عنه تَسأَلُ
فما كان ذا روُحٍ فذلك ميّت وما الميْتُ إلّا من إلى القبر يُحملُ

وقال : وهذا هو الأصل الغالب فى الاستعمال ، ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء إلا مخفّفا ، وقد يتعارضان ، ثم أورد قول عدى بن الرعلاء :

ليس من مات فاستراح بميْت إنَّما الميْتُ ميِّتُ الأحيـاء ا هـ .

ونقل الجوهرى عن الفراء : يقال لمن لم يمت إنه مائت عن قريب ، وميّت ، ولا يقولون لمن مات : هذا مائت ، لأنه خطأ ، وإنما ميِّت يصلح لما قد مات ، ولما سيموت[١٧١].

ومحل ذلك أيضا أبواب الطهارة والجنازة والفرائض .

[١٦٩] النَّجس والنَّجِس :

(بفتح الجيم وكسرها) .

---

(١٧٠) انظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ١ ص٧١ و١٢٣ .

(١٧١) انظر : شرح المجموع مع حاشية حجازى جـ٣٩/١ ، وحاشيتا ضوء الشموع ، وعليش ٦٤/١ .

النَّجَس (بفتح الجيم) يطلق عرفا على عين النجاسة .

أما النَّجِس (بالكسر) فيطَلق على الشيء المتنجس .

أما في اللغة : فالنَّجْسُ والنِّجْسُ والنَّجَسُ : أى القَذِرُ من الناس ومن كل شيء قَذِرتَهُ ، ونَجِسَ الشُّى (بالكسر) يَنْجَسُ نَجَسًا ، فهو نَجِسٌ ، ونَجَسٌ ، وقيل : النَّجَسُ يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، يقال : رجل نجسٌ ورجلان نَجَس وقوم نَجَسٌ . قال تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾[١٧٢].

[١٦٧] الوضوء :

(بفتح الواو وبضمها) :

الوَضوء (بالفتح) : الماءُ الذى يُتوضأ به ، كالفَطور والسَّحُور ، لما يُفطر عليه ويُتَسَحَّرُ به . والوضوء (بالفتح أيضاً) المصدر من توضأت للصلاة .

وقيل : الوُضُوء (بالضم) المصدر .

وفى الفقه : الوضوء بالفتح اسم للماء ، وبالضم اسم للفعل ، ورجّحه الصفتى فى حاشيته[١٧٣].

الفرع الثانى : ألفاظ ظاهرها التوافق

[١٦٨ : ١٧٠] حقيقة وهوية وماهية :

قال الشيخ ابن تركى : « ماهيةُ الشيء حقيقته أى ذاته » وقال الصفتى فى حاشيته تعليقا على ذلك : لكن بينهما **فرق اعتبارى** ، فما به الشيء من حيث إنه عين الشيء يقال له (هُوية) ، ومن حيث تحققه فى الخارج يسمى (حقيقة) ، ومن حيث وقوعه فى السؤال بما هو : يقال له (ماهية) ؛ فتحصل أن : الماهية والحقيقة والهوية – ألفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار ، وما ذكره الشارح من أن الماهية هى الحقيقة تبع فيه جماعة ، لكن ذكر بعض

---

(١٧٢) حاشية الصفتى ص٧٥ ، والدسوقى جـ٧٨/١ ، ولسان العرب جـ٤٣٥٢/٦ .

(١٧٣) حاشية الصفتى ص٨٩ ، وانتصار السالك ص٣٣٣ و٣٣٤ ، وبلغة السالك ٨٤/١ ، واللسان ٤٨٥٤/٦ و٥٥ .

المحققين أن الماهية أعم والحقيقة أخص ، فالماهية تشمل الموجودات والمعدومات ، والحقيقة قاصرة على الموجودات(١٧٤).

[١٧١ : ١٧٢] سِنَةٌ ونَوْم :

السِّنَةُ (بتشديد السين المهملة المكسورة) فتورٌ فى البدن ، فإن عمّ حاسة البصر فهو غفوة ، وإن عمّ جميع البدن فهو نوم . والنوم فى القلب ، والسِّنة فى الرأس ، والنعاس فى العين ، والنوم فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرًا عليه تمنع حواسه الحركة ، وعقله الإدراك(١٧٥).

وسبحان من نُزِّهَ عنهما ، قال تعالى : ﴿ **لا تأخذه سِنة ولا نوم** ﴾(١٧٦).

[١٧٣ : ١٧٥] الكاهن والمنَجِّم والعرَّاف :

الكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويَدَّعى معرفة الأسرار . أما **المنجِّم والمُتَنَجِّم** : فهُو الذى ينظر فى النجوم يَحسِبُ مواقيتها وسيرها . أما **العراف** فهُو من يدّعى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ، فهُو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب(١٧٧).

[١٧٦ : ١٧٩] الكوع ، والرسغ ، والكرسوع ، والبوع(١٧٨):

★ **الكوع** : هو آخر الكفِّ مما يلى الإبهام ، وقيل : هو طرف الزند فى الذراع مما يلى الرسغ .

★ **والرسغ** : هو ما يلى الوسطى ، أى وسط الكف ، فالرسغ هو المفصل الذى بين الكف والذراع ، فلا يكون إلّا فى اليد ، وفى اللغة مايفيد أنه يكون فى الرِّجل أيضا ، فيكون هو المفصل الذى بين الساعد والكف ، والساق والقدم .

---

(١٧٤) حاشية الصفتى على شرح ابن تركى ص ١٦٥ .

(١٧٥) حاشية الصفتى ص٥١ ، وشرح الخرشى جـ١/١٥٤ .

(١٧٦) الآية : ٢٥٥ ، سورة البقرة .

(١٧٧) انظر : لسان العرب ٦ ص٤٣٥٨ ، و٣٩٤٩ و٥٠ ، وحاشية العدوى على الخرشى جـ٢/٢٣٧ .

(١٧٨) انظر : حاشية الصفتى مع شرح ابن تركى ص ١١٢ و١١٣ .

★ **والكُرْسوع** : هو ما يلى الخنصر ، ويكون لليد وللقدم أيضا ، وكرسوع القدم مفصلها من الساق .

★ **والبوع** : ما يلى إبهام الرجل ، أى هو العظم الذى عند إبهام الرجل ، أى المتصل بإبهامها ، فليس هو نظير الكوع .

ونظم بعضهم فقال وأجاد :

وعظم يلى الإبهام من طرف ساعد   هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين الرسغ والبوع مايلى   لإبهام لرجل فى الصحيح الذى انجلى

[١٨٠ : ١٨١] *المَسُّ واللَّمْسُ* :

المسُّ والمسيس : اللمس ، لغة فصيحة ، والمسُّ أيضا : مَسْكُ الشىء بيدك ، قال تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسُّوهن** ﴾ وقال سبحانه : على لسان مريم ابنة عمران ﴿ **ولم يمسسنى بشر** ﴾ ، فكل شىء من هذا الباب فهو فِعْلُ الرَّجُل فى باب الغِشْيان . واستعير المس للجماع لأنه لَمْسٌ ، ويقال : تَمَاسَّ الجِرْمانِ : مسَّ أحدُهَما الآخر .

ويأتى المَسُّ أيضا بمعنى (الجنونَ) قال تعالى : ﴿ **كالذى يتخبطه الشيطان من المسِّ** ﴾ .

واللمس : الجَسُّ ، وقيل : المسُّ باليد ، وهو كناية عن الجماع أيضا ، وكذلك الملامسة . قال تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ ، وعن ابن عباس : اللَّمْسُ واللِّماسُ والملامَسَةُ كناية عن الجماع[١٧٩].

ويبين ابن رشد (الجدّ) فى (المقدمات) أن المعنى فى الملامسة هو الطلب ، واستدل على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ **وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا** ﴾ أى طلبنا السماء وأردناها فوجدناها ملئت حرسا شديدا ... الخ .

وبقوله ﷺ : « **التمس ولو خاتما من حديد** » أى اطلب .

فلا يقال لمن مس شيئاً : قد لمسه إلا أن يكون معه إبتغاء معنًى يطلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة ، أو علم حقيقة .

---

(١٧٩) لسان العرب جـ٦ ص٤٢٠١ (مسس) ، وجـ٥ ص٤٠٧٢ و٧٣ (لمس) .

ولذا يقال : تماس الحجران ، ولا يقال : تلامس الحجران ، لأن الإرادة والطلب مستحيلة عليهما .

وقال : فلما كان المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن علم أن معنى قول الله عز وجل : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ هو اللمس الذى يُبتغى به اللذة دون ما سواه من المعانى(١٨٠).

أقول : لذلك عبّر الفقهاء فى (باب نواقض الوضوء) عن الأسباب التى لا تنقض بنفسها بل بما تؤدى إليه ، باللفظين تبعا لهذه التفرقة فقالوا : (مس الذكر ، ولمس من تشتهى) حيث معنى طلب اللذة عادة موجود فى الثانى دون الأول .



---

(١٨٠) المقدمات الممهدات - مع المدونة جـ١ ص ٢٥ و٢٦ .

المبحث الثانى : فى المؤلفات

تمهيد :

لا أعنى بالحديث عن المؤلفات الفقهية فى المذهب المالكى تناول جميع تلك المؤلفات إذ يصعب حصرها كلية نظرا لكون بعضها مخطوطا حبيس دار الكتب المصرية أو مكتبة الأزهر ، أو معهد المخطوطات أو غير ذلك ، ولكون بعضها الآخر طبع مرة واحدة ولم يعد طبعه مرة أخرى ، فضلاً عن انتشار المذهب فى كثير من الأمصار والأقطار خاصة فى المغرب العربى ووجود مؤلفات قد لا تصل إلينا .

لكنى أعنى بذلك أمهات الكتب ، وبعض المتون والمختصرات وما عليها من بعض الشروح والحواشى ، وقد دفعنى لذلك ما لمسته من عدم تفرقة الكثيرين مثلا بين بعض الكتب وبعضها الآخر ، كالشرح الصغير والشرح الكبير ، إذ كلاهما للشيخ الدردير إلا أن الأول على مختصره المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) بينما الثانى شرحه على مختصر الإمام خليل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى وجود بعض الأسماء لبعض المؤلفات يذكرها الفقهاء ، ومعظمها ليس بين أيدينا ، فلا نعلم ماهيتها ، ومن ذلك كتاب : (التوضيح) إذ يظنه البعض شرحا للشيخ خليل على مختصره بينما هو شرحه على مختصر الإمام ابن الحاجب المسمّى (جامع الأمهات) .

ولما كان هناك بعض المؤلفات لها أهميتها فى المذهب أيضا كبداية المجتهد لابن رشد ، والموافقات للشاطبى فقد تناولت بعضها بشىء من الإيجاز . لذا أتناول الحديث عن هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى الأمهات والدواوين .

المطلب الثانى : فى المتون والمختصرات وما عليها من شروح وحواشٍ .

المطلب الثالث : فى مؤلفات أخرى .

وكما أشرت – سابقا – أتناول تلك المؤلفات حسب تواريخ تأليفها نظرًا لأهمية معرفة السابق من اللاحق للمهتمين بأقوال الفقهاء وآرائهم وإلى بيان ذلك ، والله تعالى المستعان .



المطلب الأول : فى الأمهات والدواوين

[١] *الموطأ* :

هو الكتاب الذى ألفه الإمام مالك رضى الله تعالى عنه (٩٣ - ١٧٩هـ) .

★ **الداعى إلى تأليفه** : دعا أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين - الإمام مالكا إلى تأليفه قائلا له : ما أحد اليوم أعلم منك ، فلم يفرغ منه الإمام حتى مات أبو جعفر .

★ **سبب التسمية** : لم يسبق أحد الإمام مالكًا فى هذه التسمية ، فإن ممن ألّف فى زمانه سَمَّوْا : الجامع ، والمصنف ، والمؤلف . وقد قيل فى سبب التسمية : إن الإمام قال : عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأنى عليه فسميته (الموطأ) . وقيل : إن معنى اللفظ : الممهد ، والمنقح ، والمحرر ، والمصفى ، وقد اجتمعت كل هذه المعانى فى الكتاب .

★ **محتويات الكتاب** : جمع الإمام فيه عشرة آلاف حديث ، فلم يزل يعرضها على الكتاب والسنة حتى رجعت إلى سبعمائة وقيل خمسمائة من أحاديث النبى ﷺ ، وروى أن جملة ما فيه من آثار عن النبى ﷺ والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا ، كما يضم رأى الإمام وما عليه العمل فى المدينة .

★ **ما قيل فى الكتاب** : قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح - وقيل أكثر صوابا - من موطأ مالك . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : الموطأ هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى .

★ وقد عرض أمير المؤمنين هارون الرشيد على الإمام مالك أن يعلق الموطأ فى الكعبة ليحمل الناس عليه فتورع الإمام وتعفف قائلا : يا أمير المؤمنين ..

إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى الآفاق وكل عند نفسه مصيب[1].

★ وقد اعتنى العلماء بالموطأ بما لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم مثله ، فكثرت عليه الشروح ، والتعليقات ، ومنها :

أ – المنتقى : للإمام الباجى المالكى (توفى ٤٩٤ هـ) ويقع فى سبعة أجزاء ، طبعت فى أربعة مجلدات (دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان) سنة ١٩٨٣ م ١٤٠٣ هـ للمرة الثالثة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١ هـ .

ب – التمهيد : لابن عبد البر القرطبى (توفى ٤٦٣ هـ) وسمّاه : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، وهو عشرون مجلدا ، ولا مثيل للكتاب فى طريقته ، ولمؤلفه أيضاً :

جـ – الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما نظمه الموطأ من معانى الرأى والآثار (لابن عبد البّر) .

د – شرح الشيخ محمد الزرقانى على الموطأ : ويقع فى أربعة أجزاء – طبع دار الفكر للطباعة والنشر .

[٢] المدونة :

وهى أم كتب المذهب ، وتسمَّى : الأم ، والمختلطة ، وإذا قال علماء المذهب (الكتاب) انصرف إليها ، وقد حوت المدونة ستة وثلاثين ألف مسألة فقهية .

وكانت بداية تأليفها أن دوّن الإمام سحنون بن سعيد (١٦٠ – ٢٤٠ هـ) ما فى الأسدية التى دونها من قبله أسد بن الفرات (١٤٢ – ٢١٣ هـ)

---

(١) انظر فى الموطأ : مقدمة الإمام جلال الدين السيوطى الشافعى لكتابه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ١ ص٢ : ١٢ ، وكتاب (تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للسيوطى) وكتاب (مناقب سيدنا الإمام مالك – للشيخ عيسى الزواوى) وكلاهما بأول الجزء الأول من المدونة الكبرى .

والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر المالكى ص ٦ و٧ .

عن الإمامين مالك وابن القاسم ، ثم وفد سحنون على ابن القاسم فقرأ عليه الأسدية وراجعه الإمام فى كثير منها وكتب إلى أسد بن الفرات أن يعتمد على ما فى مدونة سحنون .

وأضاف سحنون إلى ما سمعه من ابن القاسم ما قاسه الأخير على أصول الإمام مالك ، واحْتَجَّ سحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطأ ابن وهب وغيره ، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه .

فأصبحت مدونة سحنون إماما لكتب المذهب إذ تداولتها أفكار أربعة من الأئمة المجتهدين : الإمام مالك ، وابن القاسم ، وأسد بن الفرات ، وسحنون بن سعيد . فأقبل عليها العلماء بالشرح والتعليق والاختصار ، ومن ذلك .

أ - التبصرة : وهو تعليق لأبى الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى (٤٧٨ هـ) . واعتنى فيه مؤلفه بتخريج الخلاف فى المذهب واستقراء الأقوال ، لكن خرجت اختياراته فى الكثير منها عن قواعد المذهب ، وهو كتاب يزيد على عشرين مجلدا ، ويوجد بعض أجزائه بمعهد المخطوطات العربية تحت أرقام : (٣٧ و٥٢٩ و١٢١٥ فقه مالك) .

ب - مختصر ابن أبى زيد القيروانى (٣١٠ - ٣٨٦ هـ) المسمَّى : (**النوادر والزيادات على ما فى المدونة** وغيرها من الأمهات) ، وهو كتاب قيم يزيد على مائة جزء ، وتوجد منه نسخة بمكتبة (أيا صوفيا بتركيا تحت رقم ١٤٨٦) ، وأخرى مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (٥٢ ميكروفيلم) وقد جمع بجانب المدونة ما فى الواضحة والعتبية وغير ذلك .

جـ - شرح ابن يونس (توفى ٤٥١ هـ) .

وكان شرحا جامعا لما فى أمهات كتب المذهب ، وأغلب الظن أنه غير مطبوع .

د - تهذيب المدونة : لأبى سعيد خلف بن أبى القاسم الأزدى المعروف بالبرادعى (توفى ٤٠٠ هـ) وقد اختصر المدونة متّبعا طريقة ابن أبى زيد . وتوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٠٥) وأخرى

بمكتبة الأزهر برقم (١٦٥٤ - مالكى - صعايدة ٣٩٢٨٩) .

هـ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام : (لأبى الوليد ابن رشد الجدّ) توفى ٥٢٠ هـ وهو مطبوع مع المدونة (فى الصلب الأدنى) ، وينتهى بنهاية الجزء الثالث ، وتستمر المدونة بنهاية - الجزء الرابع[٢].

ولابن رشد (الجدّ) كتاب آخر مخطوط يسمّى (البيان والتحصيل) وكثيرا ما يشار إليه فى كتب المذهب باسم (البيان) .

[٣] المختلطة :

للإمام عبد الرحمن بن القاسم (توفى ١٩١ هـ) . وهى أحد الدواوين والأمهات السبع ، وقد ذكرت المدونة قبلها لشهرة المدونة وكونها مطبوعة ، أما المختلطة فهى مخطوطة .

[٤] الواضحة :

لعبد الملك بن حبيب (١٨٠ - ٢٣٨ هـ) ، وقد جمعها من رواياته عن ابن القاسم وأصحابه ، وهى فى الفقه والسنن ، وانتشرت فى الأندلس ، واعتمد عليها أهل الأندلس ، وشرحها ابن رشد[٣]، وأخذ منها الإمام القرافى عند تأليفه الذخيرة .

[٥] العتبية :

للشيخ محمد العتبى (توفى ٢٥٥ هـ) ، وهو تلميذ إبن حبيب ، وقد جمعها من سماع ابن القاسم ، وأشهب ، وابن نافع عن الإمام مالك ، وما سمعه من أصبغ وسحنون وغيرهما عن ابن القاسم ، فحازت القبول عند العلماء فهجروا الواضحة ، واعتمدوا على العتبية ، وقاموا بشرحها والكتابة عليها[٤].

[٦] المجموعة :

جمعها ابن عبدوس (محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، توفى ٢٦٠

---

(٢) انظر : المدونة جـ١ ص ٦٤ وما بعدها ، ومقدمة الإكليل شرح مختصر خليل ص : د ، هـ .

(٣) و(٤) انظر : مقدمة الإكليل ص : د .

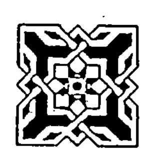
هـ)[٥]. وهى من أمهات كتب المذهب ، إلا أن المؤلف وافته المنية قبل إتمامها ، والذى كمل منها بلغ الخمسين كتابا .

[٧] الموازية :

لابن المواز : [أبى عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندرى (١٨٠ - ٢٦٩ هـ) .] وهى أصح مسائلا ، وأبسط كلاما ، وأكثر استيعابًا لفقه المذهب ؛ لذلك رجحها القابسى على سائر الأمهات .

[٨] المبسوطة - أو المبسوط :

للقاضى إسماعيل بن إسحاق البغدادى (توفى ٢٨٢ هـ) . وهى من أفضل الكتب الفقهية وأعظمها شأنا ، وهى أحد الدواوين المشهورة فى المذهب ، ومنها تعرف طريقة البغداديين فى الفقه والتأليف .



(٥) الأعلام للزركلى جـ٦ ص١٨٣ .

المطلب الثانى : فى المتون والمختصرات
(وما عليها من شروح وحواشٍ)[٦]

[٩] الرسالة :

لابن أبى زيد القيروانى (٣١٠ - ٣٨٦ هـ) .

وهو مختصر جمع فيه - كما قال فى مقدمته - واجبات أمور الديانة ، وسننها ، وشيئا من الآداب ، وجملا من أصول الفقه وفنونه على المذهب[٧].

ومن الشروح والحواشى على الرسالة ، ما يلى :

أ - شرح أبى الحسن : على بن محمد (ثلاثى) بن خلف بن جبريل المتوفى (٨٥٧ - ٩٣٩ هـ) . وسمَّاه (كفاية الطالب الربانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى) . وعليه من الحواشى :

ب - حاشية العدوى : على بن أحمد الصعيدى (١١١٢ - ١١٨٩ هـ) المسماة باسمه ، وقد طبعت الحاشية والشرح على الرسالة بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر ، وجعل الشرح مع المتن بالصلب الأعلى ، والحاشية أسفلهما ، وقد وضع الشيخ أبو الحسن عدة رموز لفقهاء مالكية ، ترجم لهم الشيخ العدوى[٨].

جـ - منتهى المآرب : حاشية للشيخ محمد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ) على شرح أبى الحسن السابق ، والحاشية مخطوطة بمكتبة الأزهر (تحت رقم : فقه مالك (١٧٣٢) ، صعايدة (٣٩٣٦٧) .] وتقع فى مائتين وثمانين ورقة فى جزء واحد .

---

(٦) المختصرات جمع مختصر من الاختصار ، وهو : تقليل اللفظ مع كثرة المعنى ، فهو اسم مفعول من اختصر الكلام إذا أتى بالمعانى الكثيرة فى الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى .

أما الشروح فهى جمع شرح : وهو توضيح لما غمض من عبارات أو مصطلحات أو كلمات للمختصر أو المتن . أما الحواشى فمفردها (حاشية) وهى شرح للشرح ، فالمحشى يشرح عبارات من الشرح تارة ، ومن المختصر تارة أخرى . أما إذا جاء فقيه رابع ليشرح عبارات مما سبق فيسمى ذلك تعليقات أو تقريرات (مثل تقريرات الشيخ محمد عليش) على حاشية الدسوق على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل .

(٧) و(٨) انظر : حاشية العدوى على شرح أبى الحسن جـ١ ص٥ وص٢٣ وما بعدها .

د – الفواكه الدوانى : شرح لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ، للشيخ أحمد ابن غنيم النفراوى (توفى ١١٢٠ هـ) . والكتاب طبعته دار المعرفة ، بيروت لبنان . فى جزءين .

[١٠] مقدمة العشماوية :

للشيخ عبد البارىء العشماوى (توفى ٥٧٠ هـ) .

وتبدأ المقدمة بباب نواقض الوضوء ، وتنتهى بباب الصوم فقط ، فهى لم تشمل بقية أبواب العبادات ، وعلى المقدمة من الشروح والحواشى ما يلى :

أ – شرح الشيخ أحمد بن تركى المنشليلى (توفى ٩٧٩ هـ) وسماه : الجواهر الزكية فى حل ألفاظ العشماوية .

ب – حاشية الصفتى (يوسف بن إسماعيل : توفى ١١٩٣ هـ) .

وشرح ابن تركى ، وحاشية الصفتى مطبوعان مع المقدمة فى كتاب يسمى (حاشية الصفتى على متن العشماوية) بمطبعة الامتياز – القاهرة ، وقد أكمل الشارح والمحشى بقية أبواب العبادات التى تركها صاحب المقدمة .

جـ – حاشية الشيخ الأمير – على شرح ابن تركى السابق . والكتاب مطبوع **مرتان** وتوجد منه نسخ بمكتبة الأزهر ، وأخرى بدار الكتب المصرية[٩].

[١١] جامع الأمهات :

لابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبى بكر) (٥٧٠ – ٦٤٦) هـ .

ويسمَّى أيضا : المختصر الفرعى ، وقد جمع فيه مؤلفه الطرق فى المذهب من كتب الأمهات ، فزاحم هذا الجامع المؤلفات المنتشرة فى ذلك الوقت واعتمداه أهل إفريقية ، وأكثر أهل الأمصار ، وأقبل عليه العلماء بالشرح ، ومن أهم هذه الشروح :

---

(٩) انظر : الشيخ محمد الأمير وأثره فى الفقه المالكى . رسالة ماجستير للباحث ، شريعة القاهرة ١٩٨٣ . ص٧٤ و٧٥ .

(* **التوضيح**) وهو شرح للعلامة خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) وهو صاحب المختصر الخليلي الآتي . ويقع الشرح في ستة مجلدات اعتمد فيه الإمام خليل على إختيارات ابن عبد السلام وزاد عليه القول في كثير من الفروع ، وحل مشكلاته فكان أحسن الشروح وأكثرها فروعا وفوائد ، كما قال الإمام الحطاب[١٠].

وهذا الكتاب كثيرا ما يشير إليها شراح مختصر خليل ، ويعتمدون عليه في شروحهم .

[١٢] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك على مذهب الإمام مالك :

لعبد الرحمن بن عسكر البغدادى (٦٤٤ - ٧٣٢ هـ) وهو مختصر متوسط الحجم ، يقع في مائتين وأربع عشرة صفحة ، ولا يتعرض للمسائل الخلافية غالبا ، كما أنه يوجز في كثير منها (فيجمل أحكام الحيض والنفاس في صفحة ونصْف ، وأحكام الشركة في صفحة واحدة) كما أنه لا يشير إلى بعض المسائل (مثل المغارسة ، وغيرها) . والكتاب مطبوع بمطبعة المكتبة التجارية بمصر[١١]. ومن أحسن الشروح عليه :

* أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك ، في فقه إمام الأئمة مالك .

لمؤلفه الشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوى . وهو شرح سهل العبارة جمع فيه مؤلفه كثيرا من أقوال فقهاء المذهب ، وأشار إلى كثير من مؤلفاتهم بالنقل عن مؤلفيها . ويقع الشرح مع المتن في ثلاثة مجلدات ، وقد مكث الشارح في تأليفه فوق السبع سنوات ، وانتهى منه عام ١٣٨٣ هـ .

والكتاب مطبوع - بدار الفكر ، بيروت - لبنان .

[١٣] مختصر خليل :

للإمام أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق (توفى ٧٧٦ هـ) .

---

(١٠) مقدمة الإكليل للأمير . ص : د ، هـ .

(١١) انظر : الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي . ص١٠٢ هامش (جـ) .

وقد اختصره من جامع الأمهات لابن الحاَجب ، وبقى فى تأليفه نيفا وعشرين سنة ، ولخّصه فى حياته إلى (باب النكاح) ، وجمع أصحابه باقيه من المسودة . وحوى المختصر أربعمائة ألف مسألة فقهية ، وصار من أنفس وأعظم كتب المذهب منذ القرن الثامن الهجرى ، وأثنى عليه العلماء ؛ فقال الشيخ العدوى الصعيدى : (إن الاشتغال به أنفع من المدونة الآن) ، وأضحى حجة المالكيين ، حيث وعى وجمع أقوال علماء المذهب وشمل جميع أحكامه . وإن كان فيه كثير من التردد فى النقول بغير بت فى الحكم ، وذكر الخلاف بدون ترجيح فلم يكن ذلك قصورا من الإمام خليل - كلا وألف كلا - بل كان منه - رحمه الله - استنهاضا للهمم وإحالة على النظر والبحث تدريبا لطلاب الفقة على التحقيق والترجيح ، وتظهر مرتبته هو فى التخريج والترجيح فى كتابه (التوضيح) السابق الإشارة إليه[١٢]

هذا ولم يخدم كتاب فى المذهب بمثل ما خدم به مختصر خليل ، حيث أقبل عليه العلماء فشرحوه وحشوا عليه ، حتى زادت هذه وتلك على مائة شرح وحاشية ، والمشهور منها ما يلى :

أ - مواهب الجليل - للحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤) هـ .

وهو شرح جليل يدل على كثرة اطلاع مؤلفه وسعة حفظه لقواعد المذهب وفروعه ، وقد أطال النفس فى أوائله وفى كتاب الحج بصفة خاصة حتى لم يكن له فى الشروح نظير ، لكن يبدو أن الملل قد أدرك صاحبه بعد ذلك .

ب - التاج والإكليل - للمواق (توفى ٨٩٧ هـ) .

وقابل الشارح عبارات المؤلف بما يوافقها أو يخالفها من كلام أهل المذهب كابن رشد وابن الحاجب ، فإن لم يجد ، بيض لعبارة المؤلف ولم يتكلم عليها بشىء .

وقد طبع التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ويقعان فى ستة

---

(١٢) انظر : حاشية الأمير مع عليش جـ١ /١٥ و٢٦ ، وحاشية الدسوق جـ١ ص (ب) ، ومقدمة الإكليل ص (د ، هـ) .

أجزاء . طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

جـ - شرح الخرشي - لأبي عبد الله محمد الخرشي (١٠١٠ - ١١٠١) هـ .

د - حاشية العدوى - للشيخ على العدوى الصعيدى (١١١٢ - ١١٨٩) هـ :

على شرح الخرشي ، والشرح مطبوع بالصلب ، والحاشية بالهامش ، فى ثمانية أجزاء تقع فى أربعة مجلدات - طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ .

هـ - شرح الزرقانى - للشيخ عبد الباق الزرقانى (توفى ١٠٩٩ هـ) .

وهو شرح واسع كثير الفوائد ، حسن الجمع والترتيب ، اعتنى به المتأخرون فكتبوا عليه حواشى بينوا فيها ما حصل للشارح من وهم أو سهو ، ومن ذلك :

و - حاشية البنانى : للشيخ محمد البنانى (توفى ١١٩٤ هـ) :

المسماة : الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى . وهى مطبوعة بهامش الشرح المذكور ويقع الشرح والحاشية فى ثمانية أجزاء تضمها أربعة مجلدات ، طبع دار الفكر ، بيروت - لبنان .

ز - حاشية الإمام الرهونى (توفى ١٢٣٠ هـ) .

المسماة : أوضح المسالك وأسهل المراق إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباق . وبهامش الحاشية والشرح - حاشية (المدنى) على (كنون) ، طبع المطبعة الأميرية بمصر فى ثمانى مجلدات ، وأعادت طبعها دار الفكر ببيروت .

ح - البدر المنير : حاشية للشيخ محمد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ) :

على شرح الشيخ عبد الباق الزرقانى وتقع الحاشية فى مجلدين مخطوطين مجموعهما سبعمائة ورقة وأربع ، ولم يطبعا حتى الآن (مكتبة الأزهر - فقه مالك - رقم خاص (٦٧٥) رقم عام (٨١٠١) .

ط - الشرح الكبير - لأبى البركات أحمد الدردير (١١٢٨ - ١٢٠١ هـ) .

ى - حاشية الدسوقى : لأبى عبد الله محمد عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠ هـ) .

والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى مطبوعان فى أربعة مجلدات ومعها بعض تقريرات وتعليقات للشيخ محمد عليش (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ) . والشرح مع المختصر بالهامش ، وحاشية الدسوقى بالصلب ، والتقريرات بأسفل الصحيفة . ويعرف الكتاب باسم (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير) وهو أشهر كتب المالكية . وقد طبعته دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى وشركاه) .

ك - الإكليل - شرح مختصر خليل ، للشيخ محمد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ)

وهو شرح لطيف ، ممتزج بالمتن امتزاج الروح بالجسد ، عنى مؤلفه ببيان الراجح من الخلاف ، والمعتمد من الأقوال ، والظاهر من التأويلات ، فجاء مع اختصاره حسنا مفيدا .

ويقع فى مجلد واحد ، وعليه تصحيح وتعليق للشيخ عبد الله الصديق الغمارى . وطبعته مكتبة القاهرة بالأزهر .

ل - منح الجليل ، شرح مختصر خليل : للشيخ محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) .

وهو مطبوع فى أربعة مجلدات . (مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا سنة ١٢٩٤ هـ) .

م - جواهر الإكليل : شرح مختصر خليل - للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى . وطبع الشرح فى جزءين - طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ن - مواهب الجليل فى تحرير ما حواه مختصر خليل - للأجهورى (على ابن محمد بن عبد الرحمن الأجهورى المصرى - ٩٦٧ - ١٠٦٦ هـ) .

وهذا الكتاب ذكرته كتب التراجم ، لكنى لم أعثر عليه ، وقد ذكر الشيخ عبد الله الغمارى الذى صحح كتاب الإكليل للأمير . أن للشيخ الأجهورى ثلاثة شروح على المختصر وأنه رأى الصغير منها فى أربعة مجلدات . (ص : ل - تصدير الإكليل) .

هذا - وأكتفى بهذه الشروح والحواشى على المختصر ، وإتمامًا للفائدة من الحديث عن المختصر الخليلى ، حيث تدور عليه رحى كتب المذهب المالكى الآن ، وحيث ضمّ هذا البحث جانبا من المصطلحات فى المذهب ، أذكر مصطلحات الإمام خليل فى مختصره بشىء من الإيجاز[١٣].

١ - كلمة (**فيها**) : يشير بها إلى المدونة ، وكذلك كل ضمير غائب مؤنث ، عائد إلى غير مذكور .

٢ - مادة (**أُوِّل**) : يشير بها إلى اختلاف شارحى المدونة فى فهمَها ، ويعبّر عن ذلك بكلمة : (**تأويلان**) أو (**تأويلات**) .

٣ - مادة (**الاختيار**) : يشير بها إلى الإمام اللخمى (ت ٤٧٨ هـ) .

٤ - مادة (**الترجيح**) : يشير بها إلى ابن يونس (ت ٤٥١ هـ) .

٥ - مادة (**الظهور**) : يشير بها إلى ابن رشد . وهو الجدّ (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ) .

٦ - مادة (**القول**) : يشير بها إلى الإمام المازرى . (٤٥٣ - ٥٣٦) هـ .

وبالنسبة للمواد الأربع الأخيرة : إن ذكر المادة بصيغة الفعل ، فذلك لاختيار كل من هؤلاء فى نفسه (نحو : اختار أو أختير ، وكذا : رجح : مبنيا للمعلوم أو المجهول ..) وإن ذكرها بصيغة الاسم : فذلك لاختيار كل منهم من الخلاف فى المسألة ، (نحو : الاختيار والمختار ، الأرجح والمرجّح ..) .

---

(١٣) انظر : المختصر ص ٢ و٣ ، والإكليل ص ٤ : ٦ ، ومواهب الجليل للحطاب جـ١/٣٤ : ٤٠ ، وشرح الخرشى مع حاشية العدوى جـ١/٣٨ : ٤٩ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ١/٢١ : ٢٦ .

٧ – كلمة : (**صحح – والأصح ، واستحسن**) يشير بأى منها إلى اختيار غير الشيوخ الأربعة المذكورين من قبل .

٨ – كلمة : (**خلاف**) : يأتى بها بعد ذكر الأقوال المشهورة فى المذهب ، واختلاف الشيوخ فيها .

٩ – كلمة : (**تردد**) : يريد بها تردد المتأخرين فى النقل ، أو عدم نص المتقدمين (وباصطلاح أهل المذهب : المتقدمون هم من قبل ابن أبى زيد القيروانى – والمتأخرون من جاءوا بعد ابن أبى زيد) .

١٠ – كلمة (**لو**) : يستخدمها غالبا فى ردّ خلاف مذهبى ، وتعنى أيضاً المبالغة فى الحكم ، ومثلها كلمة (**وإن**) .

[١٤] المقدمة العزّية للجماعة الأزهرية :

للشيخ على بن محمد (ثلاثى) بن خلف بن جبريل المنوفى المصرى (٨٥٧ – ٩٣٩ هـ) .

وهى متن فى الفقه ، قال المؤلف : إنه لخصها من كتابه المسمَّى : (عمدة السالك على مذهب الإمام مالك فى العبادات وغير ذلك) وسماها الاسم السابق . وهى تشتمل على أحد عشر بابا ، أولها (الطهارة) فأبواب العبادات ، وتاسعها (البيع) وعاشرها (فى الفرائض) ثم حادى عشر فى جملة من الفرائض والسنن والآداب .

وعلى هذا فالمقدمة ليست شاملة لجميع أبواب الفقه ، كما أن المؤلف لا يتعرض فيها لخلافات مذهبية . وتوجد منها نسخ مطبوعة بمكتبة الأزهر : (فقه مالك رقم (٦٥٩) و(١٤٢٩) .

ومن الشروح على العزيّة :

أ – **شرح الشيخ عبد الباق الزرقانى** ، وتسمى : حاشية الزرقانى على العزية .

وهى جزءان فى مجلدين ، رأيتهما بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٩٧ فقه مالك) .

ب – **الفيض الربَّانِى على شرح الزرقانى** :

وهى حاشية للشيخ الأمير – على الشرح السابق . وقد نوَّه الأمير فى أولها

بفضل طلب العلم ، وتحدث عن الإمام مالك رضى الله عنه ، ثم ذكر أن شرح الشيخ عبد الباقى على (العزية) من ألطف كتب المذهب ، ثم أخذ فى وضع تقييداته وتعليقاته .

والنسخة مخطوطة ، وعدد أوراقها (٧٨) ورقة ، ورأيت منها بمكتبة الأزهر ، نسخة تحت رقم : (فقه مالك ، رقم خاص ١٨٥٠ رقم عام ٥٣١٦٦) وأخرى بدار الكتب المصرية ، مخطوطة تحت رقم : (٨٧ فقه مالك)[١٤].

[١٥] مقدمة العمروسى :

للشيخ على بن خضر العمروسى (توفى ١١٧٣ هـ) .

وقد لخصها المؤلف من مختصر العلامة خليل ، وقال : إنه وضعها لينتفع بها المبتدىء ، ثم وضع المؤلف عليها شرحا ، والكتاب سهل العبارة ، لا يشير فيه مؤلفه إلى خلافات فقهية ولا يذكر أسماء شيوخ ، لذا وقع الاختيار على الكتاب – فى فترة سابقة – ليكون موضع دراسة لطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية . وقد لحظت على هذا الكتاب : أن المؤلف ينص فى المتن على بعض الآراء المرجوحة ، بينما يذكر فى الشرح الرأى الراجح ، وقد يختلفان – أعنى المتن والشرح ، كما أن هناك مسائل لم يشر إليها أصلا ؛ فضلا عن إغفاله بعض الموضوعات كالمساقاة والمزارعة . هذا والكتاب مطبوع بمطبعة الإرشاد . طبعة أولى سنة ١٣٥٥ هـ .، ويقع فى جزءين يضمهما مجلد واحد[١٥].

[١٦] مجموع الأمير :

ويسمّى أيضاً (مختصر الأمير) للشيخ العلامة محمد الأمير (١١٥٤ – ١٢٣٢ هـ) .

وقد ألفه الشيخ الأمير فى الفترة من (١١٧٤ إلى ١١٧٦) بعد بلوغه عشرين سنة من عمره المبارك ، وذلك على نهج مختصر خليل ، إلا أنه اعتمد

---

(١٤) انظر : الشيخ محمد الأمير وأثره فى الفقه المالكى . رسالة للباحث ص ٧٥ و١٠٢ .

(١٥) المرجع السابق ص ١٠١ و١٠٢ ، بتفصيل للإجمال السابق .

فيه على الآراء الراجحة فى المذهب خلافاً لما ذكره الإمام خليل ، وأضاف إليه فروعا فقهية لم ترد فى المختصر ، وسماه المجموع لِمَا حواه من مضمون كتب متعددة .

وقد لاقى القبول وحظى بالتقدير فى حياة مؤلفه ، حتى أن شيخه الشيخ على العدوى الصعيدى كان إذا توقف فى مسألة قال : (هاتوا مختصر الأمير) .

وقال عنه الشيخ مصطفى البنانى : (وهو مع صغر حجمه ووجازة لفظه ، جامع لمعظم المسائل ، وغرر الفوائد والفرائد ، مع مزيد الضبط) وقال الشيخ عبد الحافظ الصعيدى عند شرحه على المجموع : (بالغ فيه – أى الأمير – بشدة التنقيح والتهذيب ، وأتى فيه بكل قول موجز مصيب ، فلم ينسج ناسج على مِنواله ، فهو كما قيل : يغنيه لسان حاله الفصيح عن تغالِ لسانِ القالِ فيه بالمديح ، فياله من مجموع ما أنوره ، ومختصر ما أزهره ، لكنه كاد أن يُطرح فى زوايا الإهمال ، وكان حقُّه أن يفرد بالاشتغال على مرِّ الدهور ..) .

هذا – وقد كان كتاب المجموع مع شرحه الذى وضعه عليه الأمير سنة (١١٨٧ هـ) يدرس بالأزهر الشريف إلى وقت غير بعيد ، لكنه ترك لاحتياجه إلى تأمل وجهد فى سبر غوره ، ولصعوبة التنقيب فيه على المبتدئين .

وفى رسالتى (الشيخ الأمير وأثره فى الفقه المالكى) التى حصلت بها على درجة التخصيص (الماجستير) بتقدير امتياز ، من كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) بالقاهرة وصلت بالتحقيق والدراسة إلى القول بأن : مجموع الأمير يعدُّ أول مختصر يؤلف فى الفقه المالكى بعد مختصر خليل يذكر فيه مؤلفه الأقوال الراجحة فى المذهب مع الإشارة للأقوال الأخرى أيضا . وإنه وإن كانت هناك بعض المتون والمختصرات قد ألفت فى الفترة مابين تأليف الإمام خليل لمختصره ، وتأليف الأمير لمجموعه إلا أنها لم ترق إلى مستوى مجموع الأمير .

فضلا عن أن (مختصر أقرب المسالك للإمام الدردير) قد ألف سنة ١١٩٣ هـ أى بعد تأليف الأمير لمجموعه بسبعة عشر عاما ، رغم تقدم الشيخ

الدردير فى العمر على الأمير[16]. وقد قارنت بين مجموع الأمير ومختصر خليل ، وبين المجموع وغيره من كتب المذهب ، وإشارة الأمير للمذاهب الأخرى ، بما يظهر علو شأن المجموع وصاحبه رحمه الله تعالى .

وقد انتهيت فى الخاتمة إلى القول بأن : أقوال العلماء فى المجموع تدل على أهميته ، واعتراف الشيوخ به تشيد بقيمته ، وأنه جاء جامعاً لمعظم أقوال علماء المذهب محررا للنقول ومحققا لها ؛ فصار مرجعا فى المذهب وأنه حوى فروعا فقهية لم ترد فى المختصر ، ورجح كثيرا من المسائل لم يشر إليها شراح المختصر ، كما أنه يشير إلى المذاهب الأخرى أحيانا دونما تعصب ، وقد يحيل إلى بعضها . لكنه ترك تدريسًا فقط لاحتياج عباراته إلى فهم وسبر غور شديدين[17].

هذا وقد تم طبع المجموع مع شرح الأمير له عدة طبعات ، أشهرها طبعة المطبعة الشرفية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ ، وهى جزءان فى مجلدين كبيرين ، وتوجد منها نسخ بدار الكتب المصرية ، وبمكتبات : الأزهر ، وكلية الشريعة بالقاهرة (ورأيت منها الجزء الأول فقط بمعهد دمنهور الثانوى الأزهرى للبنين) ، لكنه لم يعد طبع المجموع مرة أخرى ، كما طبع بمطبعة شاهين سنة ١٢٨١ هـ (المجموع وشرحه) وبالمطبعة الخيرية سنة ١٣٤٢ هـ (مع شرح الشيخ عبد الحافظ الصعيدى) .

ولما كان مجموع الأمير من أهم مختصرات المذهب المالكى ، فقد أقبل عليه علماء المذهب ، فشرحه بعض تلامذة الأمير ، وحشى عليه آخرون ، وأذكر من الشروح والحواشى على المجموع ما يلى :

أ - **شرح الأمير للمجموع** : وقد مزجه مع مختصره مزجا لطيفا ، وفرغ من تأليفه سنة ١١٨٧ هـ أى بعد أحد عشر عاما من تأليف المتن .

ب - **ضوء الشموع على المجموع** - للأمير أيضا ، وفرغ من تأليفها سنة (١٢٢٣ هـ) .

---

(١٦) انظر : رسالة الماجستير المشار إليها . صفحات ١٣ و٧٠ ومابعدها ، و٨١ وما بعدها و١٠٠ إلى ١٠٣ ، واللحق رقم (٢) وفيه إفادة عن كتاب المجموع وشرحه لفضيلة المرحوم الشيخ صالح موسى شرف عضو هيئة كبار العلماء ، وقد ألحقتها بالرسالة لأهميتها بعد أن حصلت عليها من فضيلته ممهورة بتوقيعه رحمه الله تعالى .

(١٧) انظر : رسالة الماجستير للباحث (الفصل الثانى ، والثالث ثم الخاتمة وثمرة البحث) .

جـ – **حاشية الشيخ حجازى العدوى** (تلميذ الأمير) ، توفى سنة ١٢٣٢ هـ .

والحاشية الأخيرة مطبوعة مع ما قبلها ، فى مجلدين كبيرين ، وتقع فى الصلب الأعلى ، ثم ضوء الشموع فى الصلب الأدنى ، وفى الهامش المجموع مع شرحه .

د – **البدر المنير** – حاشية على شرح مجموع الأمير ، للشيخ محمد عليش (توفى ١٢٩٩ هـ) .

وتقع فى أربعة مجلدات مخطوطة (مكتبة الأزهر – فقه مالك – رقم خاص (١٠٤٦) رقم عام (١٥٦٠٢) .

هـ – **مواهب القدير** ، شرح مجموع المحقق الأمير . للشيخ محمد عليش أيضاً .

ويقع فى أربعة أجزاء (مكتبة الأزهر – فقه مالك – رقم خاص (٢٨٩) رقم عام (١٤٠٨) .

و – **حاشية للشيخ عليش مع حاشية ضوء الشموع** – على المجموع وشرحه . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١ هـ . عندى منها الأول فقط حتى صلاة السفر وتقع فى ٣٣٠ صفحة .

ز – **حاشية التيسير والتحرير** ، على مواهب القدير السابق ، للشيخ عليش ، وتقع فى أربعة أجزاء (نسخة مخطوطة بالمكتبة السابقة رقم خاص (٥٥٦) رقم عام (٤٩٨٩) .

ح – **التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح** – للشيخ عبد الحافظ الصعيدى (توفى ١٣٠٣ هـ) .

ويقع فى مجلدين كبيرين مخطوطين (المكتبة السابقة – رقم خاص (٥٦٨) رقم عام (٥٠٧١) .

ط – **الفجر المنير على مجموع العلامة الأمير** ، وهو مختصر من كتاب التوضيح السابق ، (مكتبة الأزهر ، رقم خاص (١٨٧٨) رقم عام (٥٣١٩٤) . والنسخة الموجودة طبع المطبعة الخيرية سنة (١٣٤٢ هـ) والمطبوع منها الجزء الأول فقط حتى (صلاة السفر) ولم تطبع الأجزاء التالية بعد ذلك وإلى الآن .

ى - **مناهج التيسير على مجموع الأمير** - للشيخ أبى محمد عبد المجيد الشرنوبى ، الأزهرى ، المالكى .

ك - **حاشية على المجموع وشرحه** ، للشيخ صالح بن أحمد بن موهوب الجزائرى (انظر : كنوز الأجداد : تأليف محمد كرد على ، مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م) .

ل - **حكمة البصير على مجموع الأمير** ، للشيخ محمود خطاب السبكى .

لكنى لم أعثر على الكتب الثلاثة الأخيرة ، كما أنى بحثت بمكتبة مسجد الشيخ السبكى بعطفة الشيخ السبكى المتفرعة من شارع (المغربلين) قريبا من (بوابة المتولى) بالقاهرة .

وهناك علماء لم يشرحوا المجموع لكنهم أشادوا به ، وأشاروا إليه فى مؤلفاتهم معتمدين عليه ضمن مراجعهم ، ومن هؤلاء :

١ - الشيخ محمد عرفة الدسوقى - فى حاشيته المسماة باسمه على الشرح الكبير للدردير . ويشير الدسوقى برمز (مج) إلى مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد الأمير .

٢ - الشيخ أحمد الصاوى المالكى (١١٧٥ - ١٢٤١ هـ) . فى حاشيته المسماة : (بلغة السالك لأقرب المسالك) على الشرح الصغير للدردير . ويشير الشيخ الصاوى إلى شيخه الأمير بالنص فيقول : (وشيخنا فى مجموعه) .

٣ - الشيخ مصطفى العقباوى (توفى ١٢٢١ هـ) الذى ألّف تكملة الشرح الصغير للدردير ، وأشار إلى شيخه الأمير بالنص أيضاً .

٤ - الشيخ يوسف الصفتى (توفى ١١٩٣ هـ) فى حاشيته المسماة (حاشية الصفتى) على شرح ابن تركى ، المسمّى (الجواهر الزكية فى حل ألفاظ العشماوية) .

ويشير الشيخ الصفتى إلى مجموع الشيخ الأمير ، وينقل منه ومن شرح الأمير عليه ، كثيرا من العبارات .

٥ - الشيخ محمد على بن حسين المكى المالكى فى كتابه : تهذيب الفروق . بهامش الفروق للقرافى .

أما مصطلحات الأمير فى مجموعه وشرحه فكانت كما يلى :

* (**المص**) **أو الأصل** : يشير بذلك إلى مختصر الإمام خليل .
* (ح) : للإمام الحطاب ، صاحب مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
* (ر) : للشيخ الرماصى (توفى ١١٣٦ هـ) له حاشية على شرح التتائى على المختصر .
* (**عج**) : للشيخ على الأجهورى (٩٦٧ - ١٠٦٦) له مواهب الجليل فى تحرير ما حواه مختصر خليل .
* (**عب**) **أو** (**عبق**): للشيخ عبد الباق الزرقانى ، له شرح الزرقانى على المختصر .
* (**بن**) : للشيخ محمد البنانى ، له حاشية البنانى المسماة (الفتح الربانى ... الخ) .
* (**شب**) : للشيخ إبراهيم الشبراخيتى (توفى ١١٠٦ هـ) وله شرح على المختصر ، وآخر على العشماوية .
* (**خش**) : للشيخ الخرشى (١٠١٠ - ١١٠١ هـ) له شرح الخرشى على المختصر .
* (**حش**) : لشيخه الشيخ على العدوى الصعيدى فى حاشيته على شرح الخرشى السابق .
* (**شيخنا**) : يريد به شيخه العدوى السابق .

كما ذكر الشيخ الأمير مصطلحات أخرى منها : القرينان ، والشيخان ، وقد ذكرتها ضمن المصطلحات العامة[١٨].

[١٧] *أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :*

للشيخ الدردير (١١٢٨ - ١٢٠١ هـ) .

وهو مختصر ألفه الشيخ الدردير سنة (١١٩٣ هـ) أى بعد تأليف الشيخ

---

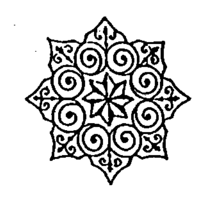
(١٨) انظر : حاشية الأمير مع عليش جـ١ ص١٥ وما بعدها . وراجع فيما سبق المصطلحات من رقم (٣٨) إلى (٤٢) .

الأمير لمجموعه بسبعة عشر عامًا ، رغم أن الأمير يصغر الدردير فى السن بست وعشرين سنة ، وكلاهما أخذ عن الشيخ على العدوى الصعيدى .

ويمتاز أقرب المسالك بسهولة عباراته ، لذلك وقع عليه الاختيار مع شرح الدردير عليه المسمّى (الشرح الصغير) للتدريس للمرحلة الثانوية الأزهرية فى فترة سابقة . ومن الشروح والحواشى على المختصر الدرديرى ، ما يلى :

أ - **الشرح الصغير** - وهو شرح الدردير على مختصره السابق . وقد طبع بمطبعة محمد على صبيح بالأزهر ، بتحقيق الأستاذ المرحوم محمد محيى الدين عبد الحميد - عفا الله تعالى عنه - كما طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لحساب إدارة المعاهد الأزهرية (أربعة أجزاء) .

ب - **بلغة السالك لأقرب المسالك** - حاشية للشيخ أحمد الصاوى ، على الشرح الصغير للدردير ، وطبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى ، وذلك فى ثلاثة مجلدات كبار .





المطلب الثالث : فى مؤلفات أخرى

توجد بعض المؤلفات التى لها أهميتها من بين كتب المذهب ، لكنها لا تندرج بين الأمهات ، كما أنها لا تنخرط فى المختصرات والمتون ، ومن هذه المؤلفات ما يلى حسب تواريخ وفاة مؤلفيها رحمهم الله تعالى :

[١٨] الكــافى :

فى فقه أهل المدينة المالكى . لابن عبد البرّ القرطبى (توفى ٤٦٣ هـ) .

يقول مؤلفه فى السبب الداعى إلى تأليفه ، وماهية كتابه : « إن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية والرغبة فى الزيادة من التعلم سألنى أن أجمع له كتابا : مختصرا فى الفقه يجمع المسائل التى هى أصول وأمهات لما ينبى عليها من الفروع والبينات فى فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام ، يكون : جامعا مهذبا وكافيا مقربا ومختصرا مبوبا ، يستذكر به عند الاشتغال وما يدرك الإنسان من الملال ، ويكفى عن المؤلفات الطوال ، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارسة » .

وقال إنه اعتمد فيه على علم أهل المدينة وسلك فيه مسلك الإمام مالك رضى الله تعالى عنه واقتطعه من كتب المالكية ، واقتصر فيه على الأصح علما والأوثق نقلا ، وعوّل فيه على أمهات كتب المذهب مثل المدونة والموطأ وغيرها . (ص٩ و١٠) .

والكتاب مطبوع فى مجلد واحد ويقع فى (٦٣٦) صفحة – طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

[١٩] بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لابن رشد الحفيد (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ) .

وهو يعتبر من أمهات كتب الفقه المقارن ، حيث لم يقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على بيان أحكام مذهبه المالكى فيه ، بل قارن فيه بين المذاهب الفقهية

بأسلوب وطريقة قلما يوجد مثليهما فى كتب الفقه المقارن الأخرى ، حيث يذكر كما قال فى مقدمة كتابه : « الأحكام المتفق عليها ، والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجرى مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها فى الشرع » أى أنه يحرر محلّ النزاع فى المسألة ويبين منشأ الخلاف بين الفقهاء وذلك من الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . لذلك استفتح كتابه بمقدمة أشار فيها إلى أنواع الأدلة الشرعية ، وأسباب الخلاف بين العلماء . ولم يغفل ابن رشد أن يلفت النظر إلى علاقة الفقه بمعناه الشامل – بالفضائل والأخلاق ، مثل رد السلام وتشميت العاطس وما إلى ذلك .

وقد طبع الكتاب عدة طبعات – وهو يقع غالبا فى جزءين فى مجلدين . وهو كتاب ينبغى ألا تخلو منه مكتبة من يشتغل بالفقه عامة وبالفقه المقارن خاصة .

[٢٠] *الذخيــرة* :

للإمام القرافى (٦٢٦ – ٦٨٤ هـ) .

وكتاب الذخيرة موسوعة كبرى للفقه الإسلامى عامة ، وللفقه المالكى خاصة ، كما يعد من أمهات الفقه المقارن ، وقد جمع فيه مؤلفه بين أمهات الكتب المالكية ، وذكر فى أوله مقدمتين : **أولاهما** : فى فضيلة العلم وآدابه ، **والثانية** : فى قواعد الفقه وأصوله (وهذه المقدمة الثانية هى أصل الكتاب الآتى للمؤلف) .

لذلك ذاع كتاب الذخيرة وانتشر فى الآفاق ، وقال فيه مؤلفه : آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة ومآخذهم فى كثير من المسائل تكميلا للفائدة ، كما أضاف – رحمه الله تعالى – للكتاب أبوابا فقهية قلما تذكر فى كتب الفقه ، منها : قواعد فى علم الفلك ، يستدل بها على جهة القبلة .

ثم ختم الكتاب بكتاب (جامع) كعادة المالكية فيجمع فيه ما يتعلق : بالعقيدة ، وسنن الأقوال والأفعال .

هذا – وكتاب الذخيرة موجود منه نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية (الأجزاء : ١ و٢ و٤ و٥ فى أربعة مجلدات تحت رقم (٣٤) فقه مالك ،

والجزءين : ٥ و٦ فى مجلدين تحت رقم (٣٥) فقه مالك) ، كما توجد بمكتبة الأزهر ، رواق المغاربة الجزء السادس ، وكتب فى فهرس المكتبة أنه (الثالث) وهو خطأ .

كما تم تحقيق الجزء الأول من الذخيرة – عن طريق لجنة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة وقد طبع بالكلية سنة ١٩٦١م – كما تم تحقيق الجزء الثانى – مسلسل ٥٨ تحقيقات فى رسالة دكتوراه – وكذلك تم تحقيق (كتاب الزكاة) ثم (كتاب الإجارة) فى رسالتين من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للحصول على درجة التخصص الماجستير ، الأولى سنة ١٩٨٣ والثانية سنة ١٩٨٦م .

وقد علمت أخيرًا أن الكتاب قد تم تحقيقه بالكامل فى بعض رسائل الماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

[٢١] ***تنقيح الفصول فى علم الأصول*** : للقرافى .

وهو أصل المقدمة الثانية التى سبق الإشارة إليها فى كتاب الذخيرة ، ويعدّ مرجعا للفقهاء فى أصول الفقه ، قال عنه مؤلفه : جمعت فيه من أصول الفقه ما ليس فى كتب الأصحاب ، مبينا بذلك مذهب الإمام مالك فى مسائل الأصول .

والكتاب مطبوع بالقاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية ، وكذا دار الفكر ببيروت .

[٢٢] ***الفــروق*** :

للقرافى ، وهو المسَّمى : (أنوار البروق فى أنواء الفروق) .

وهذا الكتاب هو جملة عظيمة من القواعد الفقهية والفروق بين المتشابه أو المتقارب منها ، جمعها الإمام القرافى من كتابه الذخيرة وضم إليها نظيراتها وجعلها فى كتاب مستقل . وقال عنه ابن فرحون : إنه كتاب لم يسبق إلى مثله ولا أتى بعده أحد يشبهه ، وقد جمع فيه المؤلف من القواعد (٥٤٨) قاعدة مع ما يناسبها من الفروع .

وقد طبع الكتاب فى أربعة أجزاء ضمّها مجلدان ، حيث طبع معه كتابان : **أحدهما** : (إدرار الشروق على أنواء الفروق – لأبى القاسم بن عبد الله الأنصارى المعروف بابن الشاط) **والآخر** : (تهذيب الفروق والقواعد السنية

فى الأسرار الفقهية – لمحمد على بن حسين المكى المالكى) . وقد وضع الأصل فى الصلب الأعلى ، ثم إدرار الشروق بالصلب الأدنى ، والتهذيب بالهامش . وطبعته (عالم الكتب ، بيروت – لبنان) .

[٢٣] المـدخل :

لابن الحاج (محمد بن محمد بن محمد العبدرى الفاسى) توفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ هـ .

وسمى المؤلف كتابه : (المدخل إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات) وقد نبّه فيه إلى بعض البدع والعوائد التى انتحلت ، وبيان شناعتها وقبحها ، إلى جانب أحكام كثير من الأبواب الفقهية والآداب النبوية وغير ذلك .

وقد تم طبع الكتاب – أربعة أجزاء فى مجلدين سنة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م – بدار الحديث القاهرة .

[٢٤] القـوانين الفقـهيـة :

لابن جزى الغرناطى (٦٩٣ – ٧٤١ هـ) .

ويسمَّى الكتاب (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) ، وقال المؤلف فى مقدمة كتابه : هذا كتاب فى قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبى عبد الله مالك بن أنس ... إذ هو الذى اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب اقتداء بدار الهجرة ... ثم زدنا إلى ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والإختلاف الذى بين الإمام (مالك) وبين الإمام الشافعى ، والإمام أبى حنيفة النعمان والإمام أبى عبد الله بن حنبل ، لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع ... وربما نبهت على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين كسفيان الثورى والحسن البصرى ... الخ ثم بين المؤلف أن فى الكتاب ثلاث فوائد : **أولها** أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف ، **وثانيها** : أنه امتاز بحسن التقسيم والترتيب بما يقرب البعيد ويلين الشديد ، **وثالثها** : أنه جمع بين الإيجاز والبيان ، وقلما يجتمعان ، فجاء بعون الله سهل العبارة لطيف الإشارة ، تام المعانى مختصر الألفاظ ، حقيقاً بأن يلهج به الحفاظ ، ثم ذكر مصطلحاته فى الكتاب وبيان ترتيبه له .

هذا وقد افتتح الكتاب بعشرة أبواب فى وجود البارى تعالى وصفاته وأسمائه وتوحيده سبحانه ... الخ وآخرها الإعتصام بالسنة . ثم قسَّم الفقه إلى قسمين أحدهما فى العبادات والآخر فى المعاملات وضمَّن كل قسم عشرة كتب على مائة باب ، فانحصر الفقه فى عشرين كتابا ومائتى باب . ثم ختمه كعادة المالكية بكتاب جامع حوى عشرين بابا ، وهو يشتمل على علم وعمل : بدأها بسيرة الرسول ﷺ والخلفاء وبنى العباس وفتح الأندلس وغير ذلك ثم جملة من المنهيات والمأمورات والآداب وغير ذلك .

وقد طبع عدة طبعات ، وهو لا غنى عنه لكل من يهمه الفقه الإسلامى .

[٢٥] الموافقات فى أصول الشريعة :

لأبى إسحاق الشَّاطبى (توفى ٧٩٠ هـ) .

وكان المؤلف - رحمه الله تعالى - قد سمّاه أولا (التعريف بأسرار التكليف) ثم انتقل عن هذه التسمية إلى الاسم الحالى بعد رؤية رآها شيخ له وفى يده كتاب فسأله عنه فقال المؤلف (إنه كتاب الموافقات) وقال عن سبب التسمية إنه وفق به بين مذهبى ابن القاسم وأبى حنيفة ، فسرّ بالرؤيا حيث أصابت الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب .

وينحصر الكتاب فى خمسة أقسام : **الأول** : فى المقدمات العلمية المحتاج إليها فى تمهيدَ المقصود ، **والثانى** : فى الأحكام سواء أكانت تكليفية أو وضعية ، **والثالث** : فى المقاصد الشرعية فى الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام ، **والرابع** : فى حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل ، **والخامس** : فى أحكام الاجتهاد والتقليد ، والمتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب ، وغير ذلك .

والكتاب يقع فى ثلاثة أجزاء مطبوعة . مع شرح جليل لتحرير دعاويه وكشف مراميه للأستاذ الشيخ عبد الله دراز ، وقد قدّم للكتاب بأجمل تقديم ، وبين أن المؤلف تناول مباحث لصولية أغفلها أهلها ، من مقاصد الشريعة ؛ ثم قرر أنه لو اتخذ (الموافقات) منارًا للمسلمين بتقريره بين العلماء ، وإذاعته بين الخاصة لكان منه مِذَبَّةٌ تطرد أولئك الأدعياء المتطفلين على موائد الشريعة

المطهرة ، ورغب فى اقتناء الكتاب ، وتعرض لأسباب عدم تداوله ، ولا يقدح ذلك فى عظيم أهميته .

والكتاب الذى بين يدىّ نشرته : المكتبة التجارية الكبرى - بشارع محمد على - بمصر العامرة .

[٢٦] الاعتصام فى أصول الفقه :

لأبى إسحاق الشاطبى - أيضاً .

من أعظم الكتب فى مجال الدعوة للاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفى تحرير مسائل البدع والابتداع واصلاح شئون الأخلاق والاجتماع . صدّره الشاطبى بمقدمة فى غربة الإسلام وحديث (**بدأ الإسلام غريباً**) ثم جعل مباحث ما كتبه فى عشرة أبواب : البدع تعريفا ومعنى - ذم البدع وسوء منقلب أهلها - الكلام على شبه المبتدعة - مأخذ أهل البدع فى الاستدلال - فى البدع الحقيقية. والإضافية - أحكام البدع - الابتداع والعبادات والعادات - فى الفرق بين البدع أو المصالح المرسلة والاستحسان - وختم بالطريق المستقيم الذى انحرفت عنه المبتدعة .

والكتاب طبعته دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر .

[٢٧] تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام :

للقاضى برهان الدين إبراهيم - ابن فرحون ، توفى ٧٩٩ هـ .

وهو كتاب متميز يهم أهل القضاء ، ذكر مؤلفه فى مقدمته أهمية علم القضاء وافتقاره إلى معرفة أحكام تجرى مجرى المقدمات بين يدى العالم بأحكام الوقائع و الجزئيات ، وقال إن غالب تلك المقدمات لم يجر لها ذكر فى دواوين الفقه ، وعليها مدار الأحكام فرأى نظم مهمات هذا الموضوع ، وقسّم كتابه ثلاثة أقسام الأول فى مقدمات هذا العلم التى تنبنى عليها الأحكام ، والثانى فيما تفصل به الأقضية من البينات وما يقوم مقامها والثالث فى أحكام السياسة الشرعية .

وهذا الكتاب مطبوع بهامش فتح العلى المالك (مسلسل ٢٩ الآتى) طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر .

[٢٨] انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذهب الإمام مالك :

لشمس الدين محمد بن محمد الراعى الأندلسى (٧٨٢ - ٨٥٣ هـ) .

وهذا الكتاب يُعدّ من صنف المؤلفات التى وضعت فى مناقب الأئمة أصحاب المذاهب التشريعية ، لبيان فضلهم وعلمهم واجتهادهم ، والداعى إلى تأليفه مدّ طلبة المالكية بما يقنعهم بمميزات مذهبهم ، وقيمة إمامهم ، وتمكينهم من الرد على المتعصبين عليهم ، أو الطاعنين فى مذهبهم ، وتأويل حديث الرسول ﷺ بالتبشير بعالم المدينة ، وأنه الإمام مالك ، وكلام الأئمة الثلاثة وغيرهم فى ترجيح الإمام مالك وعلم أهل المدينة ، وساق المؤلف فى ذلك بعضا من المسائل الفقهية للتدليل على ما يقول ، وينبذ فيه مظاهر التعصب معطيا لكل ذى حق حقه .

ثم تتجلى رغبته فى الفصل الأخير (فى خدمة العربية وقواعدها ورغبته فى إصلاح أخطاء شائعة على الألسنة) .

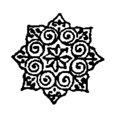
والكتاب مطبوع فى مجلد واحد يقع فى أربعمائة صفحة . طبعته دار الغرب الإسلامى ، بيروت لبنان سنة ١٩٨١م .

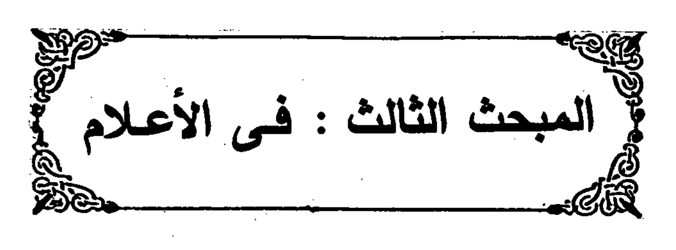
[٢٩] فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه :

للشيخ محمد أحمد عليش (توفى ١٢٩٩ هـ) .

قال مؤلفه إنه وقعت له أسئلة وأجوبة ، فجمعها ورتبها على أبواب الفقه وذلك بعد تهذيبها وتنقيحها ، ثم سماها بالاسم السابق .

وقد طبعت الكتاب دار المعرفة للطباعة والنشر فى مجلد ضخم .





المبحث الثالث : فى الأعلام

تمهيـد :

ذكرت فى منهاج البحث – أن بعض أسماء الأعلام ينطق نطقا مشهورا غير صحيح ، ومثلت لذلك بالشيخ محمد الخرشى ، كما أن بعض الأعلام قد تختلط ببعض كابن رشد (الجدّ ، والحفيد) .

لذا أترجم للطائفة الأولى فى مطلب أول ، وأتناول بالتفرقة الطائفة الثانية فى مطلب ثان .

هذا – ولما كان هناك أعلام قد سبق ذكرهم سواء فى المبحث الأول الخاص بالمصطلحات أم فى المبحث الثانى المخصص للمؤلفات ، فإيفاءً بوعدٍ قطعته على نفسى يلزمنى ترجمة وجيزة لهؤلاء وأولئك فى مطلب ثالث .

وسوف أراعى عند ترجمة الأعلام ، ما يلى :

أولاً – الترجمة للعلم باسمه المشهور به فى المذهب ، وذلك فى أى من المطالب الثلاثة ، وكذا فى فهرس الأعلام بنهاية البحث ، مثال ذلك : (ابن القاسم) أدرجه فى حرف الباء وإن كان اسمه (عبد الرحمن) وكذلك (ابن يونس) ، و(ابن رشد) ، أما الخرشى فمكانه حرف الخاء وإن كان أول اسمه (محمد) ، وهكذا مع مراعاة إسقاط (ال) .

ثانياً – ***الإشـارة*** فى الفهرس الخاص بالأعلام إلى موضع ذكر العلم بأى من المباحث الثلاثة ، وذلك بالنص على الرقم المسلسل سواء فى المصطلحات أم فى المؤلفات أم فى الأعلام .

ثالثاً – ترقيم مسلسل للأعلام يستمر متصلا فى المطالب الثلاثة .

رابعاً – الترجمة الموجزة للعلم ، والإشارة بالهامش إلى كتب التراجم للرجوع إليها لمن شاء الاستزادة .

وتبركاً بمن ورد ذكرهم من أعلام فى هذا البحث ابدأ بترجمة وجيزة لإمامهم وإمامنا فى المذهب ، والله تعالى ولى التوفيق .

[١] الإمـام مـالك رضى الله تعالى عنه :

هو إمام دار الهجرة ، الذى شاع فى حقه المثل (لا يفتى ومالك بالمدينة) ، والذى بشَّر به رسول الله ﷺ فى الحديث الذى رواه الترمذى وحسَّنه من قوله ﷺ : « **يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة** » على ما تأوله التابعون وتابعو التابعين .

الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان (بفتح الغين المعجمة ثم مثناة تحتية ساكنة) ابن خُثيل (بالمثلثة مصغرًا أوله خاء معجمة ، ويقال بالجيم) ، أبو عبد الله .

من ذى أصبح ، بطن من بطون حمير ، من بيوت الملك باليمن .

ولد رضى الله تعالى عنه سنة (٩٣) من هجرة المصطفى ﷺ (على أرجح الأقوال) فى ذى المروة شمال المدينة المنورة بنحو (١٩٠) كيلومترا ، ثم انتقلت الأسرة إلى أرض العقيق ، ثم إلى المدينة المنورة .

وكان جد أبيه (أبو عامر بن عمرو) قد انتقل من اليمن إلى المدينة المنورة بعد غزوة بدر الكبرى ، وحضر المغازى كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرًا ؛ فهو صحابى جليل رضى الله تعالى عنه ، كما صاهر بنى تيم ، فرع قريش الذى ينتمى إليه سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه .

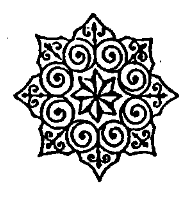
أما أبوه (أنس) وجده (مالك) فتابعيان . وقد شارك الجد (مالك ابن أبى عامر) فى كتابة المصاحف الشريفة فى عهد الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ولم يكن ينتدب لهذه المهمة الدينية الرسمية العظيمة إلا البارزون من العلماء .

وفى المدينة المنورة بساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام ، نشأ الإمام مالك ، وفى موطن الفتاوى المأثورة عن الصحابة والتابعين خلفا عن سلف ، فورث الإمام علم هؤلاء .

وقد فتح بكتابه العظيم المشهور (الموطأ) الباب للمؤلفين حيث جمع فيه بين الحديث والأثر ، والفقه وصحيح النظر ، وترتيب الكتب ، ووضع التراجم ، وحسن السياق فى التأليف وترتيب التصنيف . ومن تآليفه أيضاً : رسالته لابن وهب فى القدر والردّ على القدرية ، وكتاب فى النجوم وحساب

دوران الزمان ومنازل القمر ، ورسالة فى الأقضية (عشرة أجزاء) ، ورسالة إلى أبى غسان فى الفتوى ، وإلى الرشيد فى الأدب والوعظ ، وإلى الإمام الليث فى إجماع أهل المدينة ، وتفسير غريب القرآن .

مدَّ الله فى عمره فأفتى المسلمين أكثر من نصف قرن ، وتوفى رحمه الله تعالى سنة (١٧٩) هـ[1].



---

(١) انظر : تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للإمام جلال الدين السيوطى ، وكتاب : مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى الزواوى . وكلاهما فى أول الجزء الأول من المدونة الكبرى ، ومعجم المؤلفين جـ٨ ص ١٦٨ و١٦٩ ، شرح المجموع للأمير مع حاشية عليش جـ١ ص ١٥ و١٦ .



المطلب الأول :
في أسماء أعلام تنطق مُصَحّفَة(٢)

[٢] ابن الماجشــون :

(الجيم مثلثة : تضم وتفتح وتكسر) وهو لقب لأبى سلمة ، لزمه لحمرة وجهه ، ثم أطلق على بنيه ، والكلمة تعريب « **ماه كون** » أى لون القمر .

ويوجد فى المذهب اثنان ممن يطلق عليهم (ابن الماجشون) ، وهما الأب والابن الآتيين :

(**الأول**) عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة التيمى ، المدنى ، أبو عبد الله ، فقيه ، محدث ، حافظ ، أصله من أصبهان ونزل بالمدينة ثم قصد بغداد ، وتوفى بها سنة ١٦٤ هـ .

(**والثانى**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، الماجشون ، المدنى ، المالكى ، أبو مروان ، من فقهاء المذهب . له كتاب كبير فى الفقه ، دارت عليه الفتيا فى المذهب وعلى أبيه من قبله . توفى سنة ٢١٢ هـ(٣).

[٣] الخَـرَشــى : (١٠١٠ – ١١٠١ هـ) .

هو الشيخ محمد عبد الله الخرشى المالكى ، أول من تولى مشيخة الأزهر .

وقد اشتهر الاسم على ألسنة المشايخ (بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء) ، والطريف أنهم يقولون :(الخِرشى فى كِرشى) بكسر الخاء والكاف .

أما الصحيح فهو بفتح الخاء والراء ثم الشين المعجمة بدون ألف قبلها ، ويدل على ذلك ما يلى :

---

(٢) التصحيف فى اللغة هو الخطأ فى الصحيفة . وأعنى بذلك هنا الخطأ فى النطق باسم العلم .

(٣) انظر فى ضبط الاسم : الأعلام للزركلى جـ٤ ص٢٢ (الهامش أخذا من التاج ٤ : ٣٤٨) . وفى ترجمة الأول : الأعلام جـ٤/٢٢ ومعجم المؤلفين جـ٥/٢٥١ ، وفى ترجمة الثانى الأعلام جـ٤/١٦٠ ومعجم المؤلفين جـ٦/١٨٤ .

أ – **فى الأعلام للزركلى** (جـ٦/٢٤١) قال فى الهامش : وفى الزيتونة ٤ : ٣١٦ و٣١٩ (الخَرَشى بفتحتين كما هو بخطه ، وفى مناقب الحضيكى ٢ : ٧٧ (الخِرْشى بكسر الخاء نسبة إلى خِرشة من قرى مصر ا هـ ، وعبارة التاج ٤ : ٣٠٥ وأبو خراش كسحاب قرية بالبحيرة . واعتمد الزركلى ذلك قائلا : والتاج فى هذا وأمثاله ثقة إلاّ عند تعارضه مع الخط .

ب – **فى كنز الجوهر فى تاريخ الأزهر** – للشيخ سليمان رصد الحنفى ص١٢٤ ، قال : الخَرَشى المالكى (بحذف الألف) ، والخرشى نسبة لبلدة يقال لها أبو خراش من البحيرة .

جـ – **فى عجائب الآثار فى التراجم والأخبار** جـ١/٦٥ و٢٠٨ ، قال الجبرتى : الشيخ محمد الخرشى ، ويروى عن والده عبد الله الخرشى .

د – **فى هدية العارفين فى أسماء المؤلفين** ، المجلد الثانى ص٣٠٢ ، الخرشى من أبى خراش ، قرية بالبحيرة .

هـ – **فى حاشية العدوى على شرح الخرشى على مختصر خليل** جـ١ ص٣ : قال الشارح – وهو المترجم له –: « يقول محمد الخرشى » وقال المحَشى : كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس لأن بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة .

والتحقيق بعد ذلك أن أقول : إن الشيخ هو محمد بن عبد الله الخَرَشى (بفتح الخاء والراء وبدون ألف) اعتمادًا على ما صح من المصادر السابقة .

أما ما اشتهر من كسر الخاء وسكون الراء ، فتلك نسبة إلى خِرشة بكسر الخاء كما جاء فى هامش الأعلام للزركلى . أما بلدته فهى أبو خراش بفتح الخاء (على وزن سحاب) وهى قرية من مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة .

هذا وقد تم تشكيل الاسم على شرح المترجم له على مختصر خليل ضبطا غير صحيح ، وذلك بضم الخاء وفتح الراء ، والصحيح ما ذكرته[4].

---

(٤) انظر المراجع السابقة فى الصلب .

[٤] **الـدَّرْديـر** : (١١٢٧ - ١٢٠١) هـ .

هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى حامد ، العدوى ، المالكى ، الأزهرى ، الخلوتى ، الشهير بالدردير . وقد يقال خطأ على ألسنة البعض (الدرديرى) بياء النسبة ، والصحيح حذفها ، كما يقال : هارون الرشيد وليس (الرشيدى) .

من مؤلفات الدردير : الشرح الكبير لمختصر خليل ، ومختصره أقرب المسالك السابق ذكره ، توفى - رحمه الله تعالى - ليلة الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة مائتين وواحد بعد الألف ، ودفن بزاويته المعروفة باسمه ، وبمشهده المشهور باسمه كذلك ، بشارع الدردير ، بحى الكعكيين بالقرب من الأزهر الشريف(٥).

[٥] **الشيـخ عِليش** : (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ) .

هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله ، مغربى الأصل ، ولد بالقاهرة ، وتعلم فى الأزهر ، وولى مشيخة المالكية فيه ، وله شرح على المختصر ، وشروح على مجموع الأمير - كما سبق(٦).

وهو بكسر (العين المهملة فى أوله واللام فى ثانيه) ولا يقال بضم ففتح على التصغير .

[٦] **الإمام المازرى** : (٤٥٣٣ - ٥٣٦ هـ) .

هو أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى ، المازرى (نسبة إلى « مازر ») بجزيرة صقلية ، وهو محدث ، ومن فقهاء المالكية ، أخذ عن اللخمى وغيره ، ومن مؤلفاته : (المعلم بفوائد مسلم) فى الحديث(٧).

ويقال بفتح الزاى وكسر الراء ، وليس بكسرهما معًا .

وهو المشار إليه فى مختصر الإمام خليل بمادة (القول) .

---

(٥) انظر : عجائب الآثار للجبرتى جـ٢/١٤٧ ، والأعلام للزركلى جـ١/٢٤٤ ، ومعجم المؤلفين جـ٢/٦٧ ، وشجرة النور الزكية ص٣٥٩ .

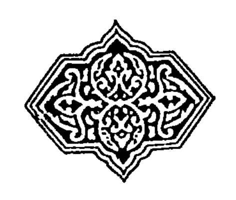
(٦) الأعلام للزركلى جـ٦ ص ١٩ و٢٠ .

(٧) الأعلام جـ٦ ص ٢٧٧ ، وشجرة النور الزكية ص١٢٧ و١٢٨ .

[٧] مطــرف : (توفى سنة ٢٢٠ هـ) .

هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله مطرف بن سليمان بن يسار الهلال ، المدنى ، الفقيه ، روى عن خاله مالك[٨].

ويقال : مُطْرَّف ومِطْرَّف (بضم الميم وبكسرها) كما فى مُصْحَفِ ومِصْحَفِ .



(٨) شجرة النور الزكية ص ٥٧ .

المطلب الثانى :
فى أسـماء يخلط بينها

[٨] الأميـر : (١١٥٤ – ١٢٣٢ هـ) .

هو الإمام الشهير عالم عصره على الإطلاق ، ووحيد دهره بلا شقاق ، خاتمة المحققين ، صاحب التحقيقات الرائقة ، والتآليف العديدة الفائقة المتفنن فى العلوم كلها ، نقليها وعقليها وأدبيها .

الأستاذ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القـادر بن عبد العزيز بن محمد السنباوى المالكى ، الأزهرى ، الشهير بالأمير .

وكنيته (أبو عبد الله) ويكنَّى (أبا محمد) كذلك ، نسبة إلى ابنه محمد الشهير بالأمير الصغير . وقد ذكر الشيخ سبب تلقبه بالأمير ، فقال : « سبب تلقبنا به أن جدّى الأقرب أحمد ووالده عبد القادر كانا ذوى إمارة حكم فى بلاد الصعيد » ، فقد يكون اللقب أطلق على أجداده أولا ثم أطلق عليه واشتهر به بعد ذلك .

وبلغت مؤلفاته فى الفقه خمسة عشر مؤلفا ، أعظمها مجموعه الأشهر ، وفى العلوم النقلية والأدبية والعقلية ثلاثة وثلاثين مؤلفاً .

وإذا أطلق (الأمير) – أو (الأمير الكبير) أريد به الشيخ المترجم له ، أما إذا أطلق (الأمير الصغير) فيراد به ابنه محمد . الذى تولى مشيخة الأزهر بعد وفاة والده الأمير الكبير[٩] .

هذا وهناك من العلماء من يلقب بالأمير أيضاً ، لكن شهرة هؤلاء بلقب الأمير لا تصل إلى شهرة شيخنا المترجم له ، ومن هؤلاء :

---

(٩) انظر : عجائب الآثار للجبرتى جـ٤ ص٢٨٤ إلى ٢٨٦ ، وشجرة النور ص٣٦٢ ، والأعلام للزركلى جـ٧ ص٧١ ، ومعجم المؤلفين جـ٩ ص٦٨ ، وشرح مجموع الأمير مع شرح الشيخ عبد الحافظ الصعيدى جـ١ ص٧ (المطبعة الخيرية) ورسالة الماجستير الشيخ محمد الأمير وأثره فى الفقه المالكى سنة ١٩٨٣ .

١ – الشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى الكحلانى ثم الصنعانى ، اليمنى ، المعروف بالأمير ، صاحب كتاب (سبل السلام) مولده ووفاته (١٠٩٩ – ١١٨٢ هـ)[١٠].

٢ – محمد بن محمد بن حسين الخزرجى ، المعروف بالأمير ، الصعيدى ، النعمانى ، من مؤلفاته (خزائن القواعد النحوية) نظمها سنة ١٣٠٣ هـ[١١].

(الباجى) يوجد اثنان فى المذهب يلقبان بذلك ، وهما :

[٩] سليمان الباجى : (٤٠٣ – ٤٧٤ هـ) .

أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد (أو سعيد) بن أيوب ، القرطبى ، الباجى [نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس] ، المالكى ، فقيه ، أصولى ، محدث ، متكلم ، أديب ، من تصانيفه : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، والمنتقى فى شرح الموطأ فى عشرين مجلدًا . (وفى معجم المؤلفين أن بعض المصادر ذكرت وفاته سنة ٤٩٤ هـ)[١٢].

[١٠] على الباجى : (توفى ٤٦٢ هـ) .

أبو الحسن : على بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن على الباجى ، الأندلسى ، المالكى ، فقيه ، من آثاره : التبصرة فى فروع الفقه المالكى[١٣].

(ابن رشد) يختلط لدى البعض ابن رشد (الجدّ) و(الحفيد) خاصة أن لقب كل منهما (أبو الوليد) ، فأترجم لكل منهما على التوالى ، ويلاحظ أن وفاة الجد فى ذات عام ميلاد الحفيد .

[١١] ابن رشد (الجدّ) : (٤٥٠ – ٥٢٠) هـ .

أبو الوليد : محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبى ، ولى القضاء بقرطبة سنة ٥١١ هـ حتى سنة ٥١٥ هـ ، وكان صاحب الصلاة فى المسجد الجامع ، قال

---

(١٠) الأعلام للزركلي جـ٦/٣٨ .

(١١) انظر : فهرس جـ٤ ص١٩٠ – علم النحو ، مكتبة الأزهر .

(١٢) معجم المؤلفين جـ٤/٢٦١ ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، للقاضى عياض ، المجلد الثانى ص٨٠٢ : ٨٠٨ .

(١٣) معجم المؤلفين جـ٧/ ١٨٠ .

عنه الشيخ الأمير : وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، وهو صاحب : (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام) و(البيان والتحصيل) .

وهو الذى يشير إليه الإمام خليل فى مختصره بمادة (الظهور)[١٤].

[١٢] ابن رشد (الحفيد) : (٥٢٠ - ٥٩٥) هـ .

أبو الوليد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، الأندلسى ، الفيلسوف ، الغرناطى (نسبة إلى غرناطة عاصمة الدولية النصرية بالأندلس) ، الفقيه ، الأديب ، الحكيم ، المؤلف ، صنف نحو خمسين كتابا ، أعظمها : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)[١٥].

(ابن عرفة) إذا أطلق يراد به ابن عرفة الورغمى ، وهو المترجم له أولا - أما الثانى فهو ابن عرفة الدسوقى ، وقلما يقال عنه (ابن عرفة) لأن شهرته الدسوقى ، لكنّى ذكرتهما للتفرقة حيث سمعت من بعض الأساتذة أن ابن عرفة هو الدسوقى ، وليس هذا بصحيح .

[١٣] ابن عرفة : (٧١٦ - ٨٠٣ هـ) .

أبو عبد الله : محمد بن محمد بن محمد بن عرفة ، الورغمى (نسبة إلى ورغمة من قرى إفريقيا) ، التونسى ، المالكى ، من تآليفه : المبسوط فى الفقه المالكى[١٦]. وابن عرفة مشهور بكونه صاحب التعريفات فى المذهب ، إذ يقال غالباً : (عرّفه ابن عرفة بقوله ....) .

[١٤] الدسوقى : توفى ١٢٣٠ هـ[١٧].

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد عرفة الدسوقى ، الأزهرى ، ولد بدسوق (إحدى مدن محافظة كفر الشيخ) ، كان فريدا فى تسهيل المعانى ، ولا

---

(١٤) السابق جـ٨/٢٢٨ ، والإكليل للأمير ص٥ .

(١٥) الأعلام جـ٥/٣١٨ ، ومعجم المؤلفين جـ٨/٣١٣ و٣١٤ ، وشجرة النور الزكية ص١٤٦ و١٤٧ .

(١٦) معجم المؤلفين جـ١١/٢٨٥ .

(١٧) الأعلام جـ٦/١٧ ، وعجائب الآثار للجبرتى جـ٤/٢٣١ : ٢٣٣ ، وشجرة النور ص٣٦١ .

يتكلف فخامة الألفاظ ، لذلك اشتهرت حاشيته المسماة باسمه من بين مؤلفات المذهب .

توفى - رحمه الله تعالى - فى شهر ربيع الأول سنة (١٢٣٠ هـ) وصلى عليه بالأزهر فى مشهد حافل ، ودفن بتربة المجاورين .

(**البنَّانِى**) يوجد من بين فقهاء المذهب ثلاثة يلقب كل منهم بالبنَّانى ، وأترجم لكل واحد منهم حسب الترتيب الأبجدى للأسم الأول .

[١٥] عبد الرحمن البَنَّانى : (توفى ١١٩٨ هـ) .

هو الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البَنَّانى ، المغربى ، ولد فى بنانة (قرية من قرى المنستير بإفريقية) ، قدم إلى مصر ، وجاور الأزهر ، ودرس على أعلام كالشيخين : (على العدوى الصعيدى المالكى) و(يوسف الحفنى الشافعى) .

تولى مشيخة رواق المغاربة مرارًا ، وكان فقيهاً أصولياً ، من مؤلفاته : حاشية على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ، فى أصول الفقه ، فى مجلدين .

مات - رحمه الله تعالى - عزبا لم يتزوج[١٨].

[١٦] محمد البنَّانى : (توفى ١١٩٤ هـ) .

هو الشيخ محمد بن الحسن بن مسعود البنانى ، أبو عبد الله ، أصله من أهل فاس من المغرب ، وهو صاحب حاشية (الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى) على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل[١٩].

[١٧] مصطفى البَنَّانى : (توفى بعد ١٢٣٧ هـ) .

هو الشيخ مصطفى بن محمد بن عبد الخالق البنانى ، المصرى ، أديب ، أخذ عن الشيخ الأمير وتتلمذ عليه ، من مؤلفاته (القول النضير فى مؤلفات

---

(١٨) عجائب الآثار للجبرتى جـ٢/٨٤ و٨٥ ، والأعلام جـ٣/٣٠٢ ، ومعجم المؤلفين جـ٥/١٣٢ .

(١٩) الأعلام للزركلى جـ٦/٩١ .

العلامة الأمير) ، وحاشية على مختصر السعد على التلخيص فى المعانى والبيان[٢٠].

وعلى هذا فالمشهور من الثلاثة أوسطهم وهو صاحب الحاشية على شرح الزرقانى .

(**الزرقانى**) اشتهر فى المذهب اثنان من العلماء بهذا اللقب ، أما أحدهما فهو الأب ، وأما الآخر فهو الابن ، وإليك ترجمتهما (والنسبة إلى زرقان : من قرى منوف بمصر) .

[١٨] *عبد الباقى الزرقانى* : (١٠٢٠ - ١٠٩٩ هـ) .

هو الشيخ عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقانى ، المالكى ، لازم الشيخ على الأجهورى ، وأجازه معظم أشياخه ، ومن مؤلفاته : شرحه على مختصر خليل ، وشرحه على متن (المقدمة العزية للجماعة الأزهرية) وقد سبق ذكرهما فى المطلب الثانى من المبحث السابق[٢١].

[١٩] *محمد الزرقانى* : (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ) .

هو الشيخ محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقانى أبو عبد الله ، خاتمة المحدثين بمصر ، صاحب شرح موطأ الإمام مالك . وقال إنه ابتدأ الشرح سنة (١١٠٩) هـ ، وأضاف قائلا : إن شروح الموطأ وإن كثرت عزت بحيث لا يوجد منها فى بلادنا إلاَّ ما قلّ[٢٢].

وهذا الشرح رأيته مطبوعاً طبعتين ، إحداهما طبعة دار الفكر (١٤٠١ هـ - ١٩٨١م) ويقع فى أربعة أجزاء ، والأخرى طبعة الكليات الأزهرية (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) ويقع فى أربعة أجزاء أيضاً إلا أنه قد طبعت بهامشه سنن أبى داود .

والذى رجّح لدى أن الأخير ابن للأول ، أمران : أحدهما (الاسم واللقب) كما هو مترجم لكل منهما ، والآخر أن ابتداء شرح الابن للموطأ

---

(٢٠) الأعلام جـ٧/٢٤٢ ، ومعجم المؤلفين جـ١٢/٢٧٩ .

(٢١) عجائب الآثار للجبرتى جـ١/٦٦ ، ومعجم المؤلفين جـ٥/٧٦ .

(٢٢) انظر : مقدمة شرح الموطأ ، وترجمته بالأعلام جـ٦/١٨٤ .

كان بعد وفاة الأب بعشر سنوات تقريبا ، ولعل عمره وقتها كان متجاوزا الخمسين سنة .

(**اللخمــى**) : هذا اللقب ورد فى ترجمة علمين من أعلام المذهب ، وقد يقع الخلط بينهما ، إلا أنه بالتحقيق يتبين أن اللقب عرف به الأول ، أما الثانى فقد اشتهر بالشاطبى ، لذا أترجم لكل منهما بما اشتهر به :

[٢٠] اللخمــى : (توفى ٤٧٨ هـ) .

هو الإمام أبو الحسن على بن محمد الربعى (نسبة لربيعة وهو ابن بنت اللخمى) واشتهر باللخمى (نسبة للخم حىّ من اليمن) ، كان متفننا ذا حظ من الأدب ، من مؤلفاته : (التبصرة) على ما سبق ، تفقه عليه جماعة منهم المازرى .

واللخمى هو الذى أشار إليه صاحب المختصر بمادة (الاختيار) ويقول الشيخ الأمير : (قدّمه - أى الإمام خليل - لأنه أجرأ من ذكر على الاختيار ، ولذا خصه به)[٢٣]

[٢١] الشــاطبى : (توفى ٧٩٠ هـ) .

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى ، الغرناطى ، الشهير بالشاطبى ، أصولى ، حافظ ، من أهل غرناطة ، ويعتبر من أئمة المالكية .

من مؤلفاته : الموافقات ، والاعتصام فى أصول الفقه[٢٤].

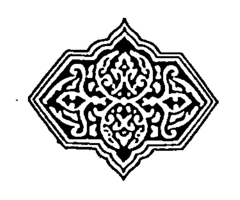
هذا ولما كانت الترجمة مقصورة على أعلام المذهب المالكى فإننى لن أتعرض لما عساهم أن يلقبوا بمثل الألقاب السابقة ، حيث يجمع هؤلاء (معجم المؤلفين) مثلا بالنظر إلى فهرسته لأعلام المؤلفين عامة .

---

(٢٣) انظر : الإكليل للأمير ص٤ ، وشجرة النور الزكية ص١١٧ ، ومعجم المؤلفين جـ٧ ص١٩٧ ، إلا أن الأخير فيه وفاة اللخمى سنة ٤٩٨ هـ . وما ذكرته فى الترجمة هو الصحيح لاتفاق المرجعين قبله على هذا التاريخ ، ولأن المازرى تلميذه قد ولد سنة ٤٥٣ هـ أى قبل وفاة شيخه بعشرين عامًا .

(٢٤) الأعلام جـ١ ص٧٥ ، وانظر فى المؤلفات رقمى (٢٥ و٢٦) .

وأنتقل الآن للمطلب الثالث لترجمة من ورد ذكرهم خلال المبحثين السابقين خلا من ترجمت لهم فى المطلبين الماضيين ، ورضى الله تبارك وتعالى عمن والاه بإحسان إلى يوم الدين وعن مشايخنا وأساتذتنا وإخواننا فى الله أجمعين .



المطلب الثالث :
فى ترجمة باقى الأعلام

* حـرف الهمـزة :

[سبق ذكر (الأمير) مسلسل رقم (٨) .]

[٢٢] الأبهرى : أبو بكر (٢٨٩ - ٣٧٥) هـ .

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهرى (نسبة إلى أرض أبهر بالجبل من العراق) وسكن بغداد ، فقيه ، أصولى ، محدّث ، مقرىء ، وهو من فقهاء المالكية العراقيين ، له : شرح مختصر ابن عبد الحكم ، والردّ على المزنى فى ثلاثين مسألة ، وكتاب فى أصول الفقه[1].

[وهناك أبو جعفر : محمد بن عبد الله ، ويعرف بالأبهرى الصغير ، تفقه بالسابق وتوفّى فى حياته سنة ٣٦٥ . ترتيب المدارك المجلد الثانى ص ٦٠٣] .

[٢٣] الآبـى : (١٢٤٠ - ١٢٨٥ هـ) .

هو صالح بن أحمد بن موسى المغربى الجزائرى السمعونى ، فاضل من فقهاء المالكية ، ولد فى (وغليس) من أعمال الجزائر الغربية ، ولما احتل الفرنسيس الجزائر هاجر إلى دمشق سنة ١٢٦٤ هـ وتوفى بها . وهو صاحب (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل)[2].

[٢٤] أبـو الحسـن : على بن محمد (٨٥٧ - ٩٣٩) هـ .

هو نور الدين أبو الحسن : على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف ابن جبريل ، المنوفى ، المصرى مولداً ، الشاذلى طريقة ، فقيه ، محدّث ،

---

(١) معجم المؤلفين جـ١٠/٢٤١ ، وترتيب المدارك جـ٣/٤٦٦ إلى ٤٧٣ .
(٢) الأعلام للزركلى جـ٣/١٨٩ وانظر مسلسل ٥٣ الآتى .

نحوى ، من مؤلفاته : شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، وهو صاحب (المقدمة العزية للجماعة الأزهرية) مولده ووفاته بالقاهرة[٣].

[٢٥] الأجهـــورى : على بن عبد الرحمٰن (٩٦٧ - ١٠٦٦) هـ .

هو نور الدين أبو الإرشاد : على بن محمد بن عبد الرحمن ، الأجهورى ، المصرى ، المالكى ، عالم ، أديب ، مشارك فى الفقه والكلام والحديث ومصطلحه ، وغير ذلك ، له : مواهب الجليل فى تحرير ماحواه مختصر خليل ، أخذ عن الشيخ عبد الباقى الزرقانى[٤].

[٢٦] أســـد : ابن الفـرات (١٤٢ - ٢١٣) هـ .

هو أسد بن الفرات بن سنان ، مولى بنى سليم ، أبو عبد الله ، قاضى القيروان ، مصنف (الأسدية) من أمهات كتب المالكية[٥].

[٢٧] إســماعيـل : القاضى (توفى ٢٨٢) هـ .

هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ، كان إماما علامة فى سائر الفنون والمعارف ، به تفقه المالكية من أهل العراق، وانتشر المذهب هناك ، وهو أحد القاضيين فى مصطلحات المذهب ، وصاحب (المبسوطة)[٦].

[٢٨] أشـــهب : (١٤٠ - ٢٠٤) هـ .

هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسى ، العامرى ، المصرى ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم[٧]. وهو أحد القرينين ، والآخر هو (ابن نافع) .

---

(٣) معجم المؤلفين جـ٧/٢٣٠ و٢٣١ وانظر مسلسل (٨٠) .
(٤) المرجع السابق جـ٧/ ٢٠٧ .
(٥) الأعلام جـ١/٢٩٨ ، وترتيب المدارك جـ٢/٤٦٥ : ٤٨٠ .
(٦) شجرة النور الزكية ص ٦٥ و٦٦ .
(٧) المرجع السابق ص ٥٩ .

[٢٩] أصبغ : (توفى ٢٢٥ هـ) .

أبو عبد الله : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه ، من كبار المالكية بمصر ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، وكان كاتب ابن وهب ، وله تصانيف ومؤلفات ، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، وصحب ابن القاسم وأشهب(٨).

* حرف الباء :

سبقت ترجمة كل من : (ابن الماجشون رقم ٢ ، ابن رشد الجد رقم ١١ ، والحفيد رقم ١٢ ، وابن عرفة الورغمى (١٣) ، والبنانى : عبد الرحمن (١٥) ، ومحمد (١٦) ، ومصطفى (١٧) .

[٣٠] البرادعى : (توفى ٤٠٠ هـ) .

هو أبو سعيد : خلف بن أبى القاسم ، الأزدى ، المعروف بالبرادعى ، له كتاب : تهذيب المدونة ، اختصر فيه المدونة متبعا طريقة أبى محمد بن أبى زيد ، إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد(٩)

[٣١] ابن أبى زيد : القيروانى (٣١٠ - ٣٨٦) هـ .

هو أبو محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى (أحد فقهاء المغاربة) إمام المالكية فى وقته ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، لخَّصَ المذهب ، ولمَّ نشره ، من تآليفه : النوادر والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة ، والرسالة(١٠).

---

(٨) الأعلام للزركلى جـ١/٣٣٣ ، وترتيب المدارك جـ٢/٥٦١ إلى ٥٦٥ .

(٩) مخطوط برقم (٤٠٥) فقه مالك بدار الكتب المصرية ، وبرقم (١٦٥٤) مالكى صعايدة (٣٩٢٨٩) بمكتبة الأزهر ، وانظر : ترتيب المدارك المجلد الثانى ص٧٠٨ و٧٠٩ .

(١٠) ترتيب المدارك جـ٣/٤٩٢ : ٤٩٧ ومعجم المؤلفين جـ٦/٧٣ ، وشجرة النور الزكية ص٩٦ .

[٣٢] ابن جزى : (٦٩٣ - ٧٤١ هـ) .

هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، الكلبى ، الغرناطى ، له مؤلفات فى فنون من العلم ، أشهرها (القوانين الفقهية) وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، وله فى التفسير والقراءات وغير ذلك[١١].

[٣٣] ابن الجلاّب : (توفى ٣٧٨ هـ) .

هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، البصرى ، من فقهاء المذهب ، من آثاره كتاب فى مسائل الخلاف ، وآخر فى التفريع فى المذهب ، توفى عند منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ[١٢]، وهو من الفقهاء العراقيين .

[٣٤] ابن الحاج : (توفى ٧٣٧ هـ) .

هو محمد بن محمد بن محمد العبدرى ، الفاسى ، الشهير بابن الحاج (أبو عبد الله) ، عالم مشارك فى بعض العلوم ، ولد بفاس ، وتفقه بها ، وقدم مصر ، وحجّ وكف بصره فى آخر عمره ، توفى بالقاهرة[١٣]، وهو صاحب كتاب (المدخل) .

[٣٥] ابن الحاجب : (٥٧٠ - ٦٤٦) هـ .

هو أبو عمرو ، جمال الدين : عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، الكردى ، المالكى ، فقيه ، مقرىء ، أصولى ، نحوى ، صرفى ، عروضى ، ولد بإسنا ، ودرس بدمشق ، وتوفى بالإسكندرية ، وهو صاحب المختصر الفقهى المسمّى (جامع الأمهات)[١٤].

[٣٦] ابن حبيب : (١٧٤ - ٢٣٨) هـ .

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، السلمى ، العباسى ، الأندلسى ، القرطبى ، أبو مروان ، عالم الأندلس وفقيهها فى عصره ، رأسًا

---

(١١) مقدمة كتاب القوانين الفقهية عن شجرة النور الزكية .
(١٢) معجم المؤلفين جـ٦/٢٣٨ و٢٣٩ وجـ٨ ص ٩٧ أيضا .
(١٣) المرجع السابق جـ٢٨٤/١١ .
(١٤) معجم المؤلفين جـ٦ ص ٢٦٥ و٢٦٦ .

فى فقه المالكية ، له تصانيف كثيرة ، قيل تزيد على الألف ، منها (الواضحة) فى السنن والفقه ، وتفسير لموطأ مالك ، توفى بالأندلس[١٥].

[٣٧] ابن سحنون : (٢٠٢ - ٢٥٥) هـ .

أبو عبد الله : محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد التنوخى ، الإمام ابن الإمام ، تفقه بأبيه ، وسمع من غيره ، له كتاب كبير فى فنون من العلم ، وتفسير الموطأ ، ومصنف فى الردّ على الشافعى والعراقيين[١٦].

وهو أحد المحمدين فى مصطلحات أهل المذهب ، والآخر محمد بن المواز .

[٣٨] ابن شعبان : (توفى ٣٥٥ هـ) .

هو أبو إسحاق : محمد بن القاسم بن شعبان بن القرطى ، ويقال له : ابن شعبان ، من نسل عمَّار بن ياسر ، رأس الفقهاء المالكية بمصر فى وقته ، له : أحكام القرآن ، والزاهى (فى الفقه) ومناقب مالك[١٧].

[٣٩] ابن عبد البرّ : (٣٦٨ - ٤٦٣) هـ .

هو أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (النَّمَرِى : بفتح النون والميم وبعدها راء - نسبة إلى النمر بن قاسط ، وإنما تفتح الميم فى النسبة استيحاشا لتوالى الكسرات لأن فيه حرفا واحدا غير مكسور) الأندلسى ، القرطبى ، المالكى ، فقيه ، محدث ، حافظ ، نحوى ، له : تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، وفى مقدمة كتابه : (الكافى فى فقه أهل المدينة) بيان بمؤلفاته المختلفة[١٨].

---

(١٥) الأعلام جـ٤/١٥٧ ، ومعجم المؤلفين جـ٦/١٨١ و١٨٢ (وأرخ مولده سنة ١٨٠ هـ) والأول أصح .

(١٦) شجرة النور الزكية ص ٧٠ ، ومعجم المؤلفين جـ١٠/١٦٩ وترتيب المدارك جـ٣/١٠٤ إلى ١١٦ .

(١٧) الأعلام جـ٦ ص٣٣٥ ، وشجرة النور ص ٨٠ .

(١٨) معجم المؤلفين جـ١٣/٣١٥ ، (وانظر : مقدمة الكافى فى ترجمة المؤلف) وترتيب المدارك المجلد الثانى ص ٨٠٨ إلى ٨١٠ .

[وترجم القاضى عياض لعبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى – توفى سنة ٣٨٠ هـ[١٩]– ويظهر أنه والد السابق] .

[٤٠] ابن عبد الحكم : (١٥٥ – ٢١٤) هـ .

هو أبو محمد : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، الفقيه ، الحافظ ، الحجة ، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب ، روى (الموطأ) عن مالك ، وكان من أعلم أصحابه بمختلف أقواله ، مات بمصر ودفن بجانب قبر الإمام الشافعى – رضى الله تعالى عنهم جميعاً ، من مؤلفاته : المختصر الكبير ، وسيرة عمر بن عبد العزيز[٢٠].

[٤١] ابن عَبْدُوس : (٢٠٢ – ٢٦٠) هـ .

هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، المالكى ، فقيه ، مفسر ، أصله من العجم ، وهو من كبار أصحاب سحنون ، له (المجموعة) فى الفقه المالكى ، وشرح مسائل المدونة[٢١].

[٤٢] ابن العربى : (٤٦٨ – ٥٤٣) هـ .

هو أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن عبد الله المعافرى ، الأندلسى ، الأشبيلى ، المالكى ، عالم مشارك فى الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن وغيرها ، ولد بأشبيليه وولى القضاء بها . له : المحصول فى الأصول . وهو من فقهاء المالكية المغاربة[٢٢].

[٤٣] ابن فرحون : (توفى ٧٩٩ هـ) .

برهان الدين : إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون ، اليعمرى ، ولد ونشأ ومات فى المدينة – على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم – وهو مغربى الأصل ، وهو من شيوخ المالكية وله : الديباج المذهب فى تراجم أعيان المذهب المالكى ، وتبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام[٢٣].

---

(١٩) ترتيب المدارك المجلد الثانى ص ٥٥٦ .

(٢٠) شجرة النور ص ٥٩ ، ومعجم المؤلفين جـ٦/٦٧ .

(٢١) معجم المؤلفين جـ٨/٢٠٩ .

(٢٢) معجم المؤلفين جـ١٠/٢٤٢ و٢٤٣ .

(٢٣) الأعلام جـ١/٥٢ .

[٤٤] ابن القابسي : (٣٢٤ - ٤٠٣) هـ .

هو أبو الحسن : علي بن محمد بن خلف ، المعافري ، المالكي ، المعروف بابن القابسيّ (نسبة إلى قابس بإفريقية بالقرب من المهدية) ، محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، له : الممهد في الفقه ، وأحكام الديانة وغير ذلك وهو من فقهاء المالكية المغاربة ، توفي بالقيروان(٢٤).

[٤٥] ابن القاسم : توفي (١٩١ هـ) .

هو أبو عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم ، العتقي ، المصري ، أثبت الناس في الإمام مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وتفقه به ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، أخذ عنه أصبغ وابن عبد الحكم وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم(٢٥).

[٤٦] ابن القصّار : (توفي ٣٩٨ هـ) .

هو أبو الحسن : علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار ، فقيه ، أصولي ، نظار ، ولي قضاء بغداد ، من آثاره : عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات .

وهو أحد الفقهاء العراقيين في اصطلاح أهل المذهب(٢٦).

[٤٧] ابن كنانة : (توفي ٢٨٦ هـ وقيل ٢٨٥ هـ) .

أبو عمرو : عثمان بن عيسى بن كنانة (وكنانة مولى عثمان بن عفان) . قال ابن عبد البرّ : كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلبه الرأي ، وكان الإمام مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، وكان بين موتهما عشر سنين ، وتوفي بمكة وهو حاج .

---

(٢٤) معجم المؤلفين جـ١٩٤/٧ ، وترتيب المدارك ، المجلد الثاني ص ٦١٦ و٦٢١ .

(٢٥) شجرة النور ص٥٨ .

(٢٦) معجم المؤلفين جـ١٢/٧ وترتيب المدارك للقاضي عياض - المجلد الثاني ص ٦٠٢ .

[وهنالك : الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الضمرى – وهو من أهل الأندلس وكانت له رحلة إلى المشرق ، سمع من ابن القاسم وغيره][٢٧].

[٤٨] ابن مسلمة : (توفى سنة ٢٠٨ هـ) .

هو حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن حباب بن مسلمة . سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف بن عبد الله ، وعبد الله ابن نافع ونظرائهم ، واعتمد عليه ابن حبيب فى (الأسمعة)[٢٨].

[٤٩] ابن المـوَّاز : (١٨٠ – ٢٦٩) هـ .

أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم الإسكندرى ، المعروف بابن الموَّاز ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، ألّف كتابه (المَوَّازية) ورجّحه القابسى على سائر الأمهات[٢٩]. وهو أحد المحمدين فى مصطلحات المذهب ، والآخر ابن سحنون .

[٥٠] ابن نافع :

هو عبد الله بن سعيد بن نافع ، كان بمكة ، من فقهاء المالكية ، وكان من أهل السيرة والعلم ، أخذ عنه عبد الوهاب بن نصر ، وترجم له القاضى عياض فى طبقة أفريقيا ومن أهل مكة ، ولم يذكر سنة وفاته[٣٠].

[٥١] ابن وهـب : (١٢٥ – ١٩٧) هـ .

أبو محمد : عبد الله بن وهب بن مسلم ، الفهرى بالولاء ، المصرى ، فقيه من أئمة المالكية ، ومن أصحاب الإمام مالك ، روى عنه وعن الإمام الليث وغيرهما ، جمع بين الفقه والحديث ، وروى عنه سحنون وابن عبد

---

(٢٧) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك – للقاضى عياض جـ١ ص٣٩٧ : ٣٩٩ بالنسبة للأول ، وجـ٣/٥٠ و٥١ بالنسبة للثانى .

(٢٨) ترتيب المدارك – للقاضى عياض جـ٣/٢٨ إلى ٣٠ .

(٢٩) معجم المؤلفين جـ٨/٢٠٠ ، وشجرة النور ص ٦٨ وترتيب المدارك جـ٣/٧٢ .

(٣٠) ترتيب المدارك جـ٣/٢٧٨ (المجلد الثانى) .

الحكم وأصبغ وغيرهم . له مؤلفات : منها الجامع ، والموطأ فى الحديث . مولده ووفاته بمصر(٣١).

[٥٢] ابن يونس : (توفى ٤٥١ هـ) .

أبو بكر : محمد بن عبد الله بن يونس ، التميمى ، الصقلى ، أحد العلماء وأئمة الترجيح فى المذهب ، له : (التبصرة) و(كتاب فى الفرائض) وغير ذلك(٣٢).

وهو الذى أشار إليه الإمام خليل فى مختصره بمادة (الترجيح) .

* حرف الجيم :

[٥٣] الجزائرى : (١٢٤٠ - ١٢٨٥) هـ .

الشيخ صالح بن أحمد بن موسى ، المغربى ، الجزائرى ، السمعونى ، من فقهاء المالكية ، هاجر إلى دمشق سنة ١٢٦٤ هـ(٣٣). وهو صاحب (جواهر الإكليل على مختصر خليل) راجع مسلسل ٢٣ وقد سبق أن الشيخ وضع حاشية على شرح المجموع للأمير .

* حرف الحاء المهملة :

[٥٤] حجازى : العدوى (توفى ١٢٣٢ هـ) .

هو الشيخ حجازى بن عبد المطلب العدوى ، المالكى ، الأزهرى ، أخذ عن الشيخ الأمير الكبير وغيره ، له حاشية باسمه على مجموع الأمير وشرحه ، وهو مؤلف محقق مدقق(٣٤).

---

(٣١) الأعلام جـ٤/١٤٤ ، شجرة النور ص٥٨ و٥٩ .
(٣٢) معجم المؤلفين جـ١٠/٢٥٢ ، وشجرة النور ص١١١ .
(٣٣) الأعلام جـ٣/١٨٩ .
(٣٤) معجم المؤلفين جـ٣/١٨٩ ، وشجرة النور ص ٣٦٤ .

[٥٥] **الحطـــاب** : (٩٠٢ - ٩٥٤) هـ .

أبو عبد الله : محمد بن محمد الحطاب ، المكّى المولد والقرار ، الفقيه ، العلامة ، من مؤلفاته : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، وغير ذلك(٣٥).

* حـــرف الخـــاء المعجمـة :(سبق ترجمة الخرشى مسلسل ٣) .

[٥٦] **خليـل** : (توفى سنة ٧٧٦ هـ) .

هو أبو محمد ضياء الدين : خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ، المالكى ، صاحب المختصر الخليلى المشهور ، وقد بقى فى تأليفه نيِّفا وعشرين سنة ، ولخَّصه فى حياته إلى (باب النكاح) ، وباقيه جمعه أصحابه من المسودة ، وله : التوضيح أيضا من أجل كتب المذهب(٣٦).

* حـــرف الـــدال المهملـة :

سبقت ترجمة : الدردير مسلسل ٤ ، والدسوقى مسلسل ١٤ .

* حـــرف الـــراء :

[٥٧] **الـــراعـى** : (٧٨٢ - ٨٥٣) هـ .

أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل الأندلسى ، الغرناطى ، الراعى ، المالكى ، فقيه ، أصولى ، نحوى ، ناظم ، نشأ بالأندلس ورحل إلى المشرق . ومن تصانيفه : انتصار الفقير السالك لمذهب الإمام مالك ، ومؤلفات فى النحو(٣٧).

[٥٨] **الرماصـــى** : (توفى سنة ١١٣٦ هـ) .

أبو الخيرات : مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصى ، من بلد قريب من مازونة ، أخذ عن شيوخ مازونة ، ومصر ومنهم : الخرشى وعبد الباق

---

(٣٥) معجم المؤلفين جـ١١١/٢ ، وشجرة النور ص ٣٦٤ .

(٣٦) معجم المؤلفين جـ١١٣/٤ و١١٤ وشجرة النور ص ٢٢٣ ، وشرح مجموع الأمير مع عليش ص ١٥ .

(٣٧) معجم المؤلفين جـ٥٤/٩ .

الزرقانى ، وله حاشية على شرح الشمس التتائى على مختصر خليل . وقد رمز له الشيخ الأمير بحرف الراء[٣٨].

[٥٩] **الرهونى** : (توفى ١٢٣٠ هـ) .

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهونى ، المغربى ، المالكى ، (أبو عبد الله) ، فقيه ، متكلم ، من تصانيفه : حاشيته على مختصر خليل ، وأسهل المراق إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقى[٣٩].

* حرف الزاى :

سبقت ترجمة : الزرقانى (عبد الباقى مسلسل ١٨ ، ومحمد مسلسل ١٩) .

* حرف السين المهملة :

[٦٠] **السُّبكى** : (١٢٧٤ - ١٣٥٢) هـ .

(أبو محمد) : محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكى (نسبة إلى بلدة سبك الأحد من قرى أشمون بالمنوفية بمصر) ، المالكى ، الأزهرى ، تعلم بالأزهر كبيرا ودرَّس فيه ، وأسس الجمعية الشرعية وترأسها ، توفى بالقاهرة : له : إرشاد الخلق إلى دين الحق ، وشرح سنن أبى داود ، وحكمة البصير على مجموع الأمير فى أربعة أجزاء[٤٠].

[٦١] **سحنون** : (١٦٠ - ٢٤٠) هـ .

أبو سعيد : سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى ، اسمه عبد السلام ، قال عِياض : سمى سحنون باسم طائر حديد النظر ، لحدّته ، وأصله شامى من حمص ، وفد أبوه إلى افريقية ، ثم رحل للمشرق سنة ١٨٨ هـ وسمع من

---

(٣٨) شجرة النور الزكية ص ٣٣٤ .
(٣٩) معجم المؤلفين جـ٩/٢٠ .
(٤٠) معجم المؤلفين جـ١٢/١٩٣ .

ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم ، وفى المدينة سمع من ابن نافع وابن الماجشون ورحل لمكة وللشام وسمع من علمائهما ثم قدم القيروان سنة ١٩١ هـ وأظهر علم المدينة بالمغرب وكان أول من أظهرهَ ، وهو صاحب المدونة المشهورة[٤١].

* حـرف الشـين المعجمـة :

سبقت ترجمة (الشاطبى مسلسل ٢١) .

[٦٢] *الشَّبْرَاخِيتى* : (توفى ١١٠٦ هـ) .

برهان الدين : إبراهيم بن مرعى بن عطية ، الشَّبْرَاخيتى ، من أفاضل المالكية بمصر ، من مؤلفاته . شرح لمختصر خليل ، وآخر على العشماوية ، أصله من شبراخيت بمحافظة البحيرة ، مات غريقا بالنيل وهو متوجه إلى رشيد[٤٢].

[٦٣] *الشـرنـوبـى* : توفى (١٣٤٨ هـ) .

أبو محمد : عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبى ، من شرنوب إحدى مراكز محافظة البحيرة .

له : مناهج التيسير على مجموع الأمير ، وشرح مختصر البخارى ، ودلالة السالك على أقرب المسالك ، والكواكب الدرية على متن العزية فى فروع الفقه المالكى . شارك فى معظم العلوم الأزهرية[٤٣].

* حـرف الصـاد المهملـة :

[٦٤] *الصـاوى* : (١١٧٥ - ١٢٤١) هـ .

أبو العباس : أحمد بن محمد الصاوى ، المالكى ، الخلوتى ، أخذ عن أئمة أعلام منهم : الدردير والأمير والدسوق ، نسبته إلى (صاء الحجر) فى محافظة

---

(٤١) المدونة جـ١ ص٦٢ و٦٣ ، ومقدمة الإكليل للأمير ص : د ، هـ ، ومعجم المؤلفين جـ٢٢٤/٥ .

(٤٢) عجائب الآثار للجبرتى جـ٦٧/١ ، ومعجم المؤلفين جـ١ ص١١١ ، والأعلام جـ٧٣/١ وفيه : (الشبرخيتى) بدون ألف .

(٤٣) معجم المؤلفين جـ١٦٧/٦ ، وشجرة النور ص ٤١٢ .

الغربية ، من مؤلفاته : حاشية على الشرح الصغير للدردير ، المسماة (بلغة السالك) ، وحاشية على تفسير الجلالين ، وغير ذلك ، توفى بالمدينة المنورة – على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام[٤٤].

[٦٥] **الصفتى** : (توفى ١١٩٣ هـ) .

يوسف بن إسماعيل بن سعيد ، الصفتى (والأصل السفطى : بالسين والطاء كما هو بخطه ، والمشهور الآن الصاد والتاء) . له : حاشيته المشهورة باسمه على شرح ابن تركى ، على مقدمة العشماوية[٤٥].

* حـرف العين المهملة :

سبقت ترجمة الشيخ (عِليش مسلسل ٥) .

[٦٦] **عبد الحافظ** : الصعيدى (توفى ١٣٠٣ هـ) .

هو الشيخ عبد الحافظ بن على بن محمد بن محمود ، الأزهرى ، المالكى . وله : التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح ، والفجر المنير على مجموع العلامة الأمير[٤٦].

[٦٧] **عبد الرحمٰن** : البغدادى (٦٤٤ – ٧٣٢) هـ .

شهاب الدين : عبد الرحمٰن بن محمد بن عسكر البغدادى (مولده ووفاته ببغداد) ، صاحب متن (إرشاد السالك إلى أشرف المسالك على مذهب الإمام مالك) ، وهو فقيه محدّث حافظ ، وله أيضاً : المعتمد (فى الفقه)[٤٧].

[٦٨] **عبد الوهاب** : القاضى (٣٦٣ – ٤٢٢) هـ .

أبو محمد : عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون

---

(٤٤) معجم المؤلفين جـ١١١/٢ ، وشجرة النور ص ٣٦٤ ، والأعلام جـ٢٤٦/١ .

(٤٥) معجم المؤلفين جـ٢٧٤/١٣ و٢٧٥ ، وانظر : حاشية الصفتى صفحات ١ إلى ٢٩ ثم ص ٤١٩ .

(٤٦) الأعلام جـ٢٧٦/٣ .

(٤٧) الأعلام جـ٣٢٩/٣ ، وانظر : أسهل المدارك للكشناوى شرح إرشاد المسالك ص٥ .

ابن مالك بن طوق ، الثعلبى ، البغدادى ، الفقيه الحافظ ، العالم الماهر ، الأديب الشاعر ، تولّى القضاء بعدة جهات من العراق ، ثم توجه إلى مصر ومات بها ، وهو أحد القاضيين فى المذهب ، من مؤلفاته : الإشراف على مسائل الخلاف[٤٨].

[٦٩] *العتبى* : (توفى ٢٥٥ هـ) .

أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة ، الأندلسى ، القرطبى ، المالكى ، ويعرف بالعتبى (نسبة إلى ولاء عتبة بن أبى سفيان) ، فقيه ، محدث ، من تصانيفه الكثيرة (العتبية) وهى المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس ، توفى رحمه الله بالأندلس[٤٩].

[٧٠] *العدوى* : على الصعيدى (١١١٢ - ١١٨٩) هـ .

نور الدين أبو الحسن : على بن أحمد الصعيدى ، العدوى (نسبة إلى بنى عدى بمحافظة أسيوط) المالكى ، الأزهرى ، أخذ عنه الشيوخ : الدردير والأمير والدسوقى وغيرهم ، وألقى دروسه بالأزهر وبمدرسة محمد بك أبى الذهب ، تولى مشيخة السادة المالكية ، وهو أول من خدم كتب المذهب بالحواشى من أهمها : حاشيته على شرح الخرشى ، وثانية على شرح كفاية الطالب الربانى ، وثالثة على شرح العزية للزرقانى[٥٠].

[٧١] *العشماوى* : (توفى ٥٧٠ هـ) .

هو الشيخ عبد البارىء العشماوى الرفاعى ، صاحب المقدمة فى الفقه المسماة (العشماوية) ، ونسبته إلى قرية تسمى (عشما من محافظة المنوفية) .

توفى رحمه الله تعالى بأم عبيدة بالعراق[٥١].

---

(٤٨) معجم المؤلفين جـ٢٢٦/٦ و٢٢٧ ، وشجرة النور ص١٠٣ و١٠٤ .

(٤٩) معجم المؤلفين جـ٢٧٦/٨ ، وترتيب المدارك جـ١٤٤/٣ (المجلد الثانى) .

(٥٠) الأعلام جـ٢٦٠/٤ ، معجم المؤلفين جـ٢٩/٧ ، عجائب الآثار للجبرتى جـ٤١٤/١ إلى ٤١٦ .

(٥١) انظر : حاشية الصفتى ص ٢٦ و٢٧ .

[٧٢] العقبـاوى : (توفى ١٢٢١ هـ) .

هو الشيخ مصطفى بن أحمد العقباوى (نسبة إلى منية عقبة بالجيزة) حضر إلى الأزهر صغيرا ، ولازم المشايخ حتى تمهر فى المنقولات والمعقولات . ألّف تكميل الشرح الصغير (لشيخه الدردير) وأشار فى الخاتمة إلى شيخه الأمير[٥٢].

[٧٣] العمـروسـى : (توفى ١١٧٣ هـ) .

هو الشيخ على بن خضر العمروسى . وهو صاحب مقدمة العمروسى فى الفقه المالكى ، وقد سيق تدريسه لطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية فى فترة سابقة ، وسبقت الإشارة لهذه المقدمة فى المطلب الثانى من مبحث المؤلفات .

* حـرف الفـاء :

[٧٤] الفيشـى : (توفى ٩١٧ هـ) .

هو الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الفيشى ، المالكى ، فقيه ، من آثاره : المنح الإلهية فى شرح المقدمة العشماوية ، والمنح الوفية لشرح المقدمة العزية ، وكلاهما فى فروع الفقه المالكى[٥٣].

* حـرف القـاف :

[٧٥] القـابسـى : (٣٢٤ - ٤٠٣) هـ .

هو أبو الحسن : على بن محمد بن خلف المعافرى ، المعروف بأبى الحسن القابسى[٥٤]. وهو المشهور فى المذهب بأحد الشيخين ، والآخر هو ابن أبى زيد القيروانى .

---

(٥٢) عجائب الآثار للجبرتى جـ٤/٢٤ و٢٥ ، وشجرة النور ص٣٦١ ، والأعلام جـ٧/٢٢٩ .

(٥٣) معجم المؤلفين جـ١١/١٨٦ .

(٥٤) معجم المؤلفين جـ٧/١٩٤ ، وشجرة النور ص٩٧ .

[٧٦] القـرافـى : (٦٢٦ - ٦٨٤) هـ .

هو شهاب الدين أبو العباس : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن بن عبد الله ، الصنهاجى الأصل ، البهنسى ، المشهور بالقراف ، فهو عربى الأصل ، مصرى المنشأ والدار والقرار ، نزلت أصوله الديار المصرية من المغرب العربى ، وهو من مجتهدى المذهب المالكى ، أصولى ، مفسر ، مشارك فى علوم أخرى .
من أشهر مؤلفاته : الذخيرة (انظر مسلسل ٢٠ فى المؤلفات) ، والفروق ، والتنقيح فى أصول الفقه[٥٥].

[*] القيروانى :

هو ابن أبى زيد القيروانى . سبقت ترجمته فى حرف الباء (مسلسل ٣١) .

* حـرف الكـاف :

[٧٧] الكشـناوى : (توفى بعد ١٣٨٣ هـ) .

أبو بكر بن حسن الكشناوى ، المالكى ، صاحب كتاب : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك ، وقد فرغ المؤلف من تبييض شرحه يوم الاثنين السادس من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ هـ[٥٦].

* حـرف اللام :

سبقت ترجمة الإمام اللخمى (مسلسل ٢٠) .

* حـرف الميـم :

سبقت ترجمة كل من : الإمام مالك (مسلسل ١) ، الإمام المازَرى (مسلسل ٦) ، مطرف (مسلسل ٧) .

---

(٥٥) معجم المؤلفين جـ١/١٥٨ ، وشجرة النور ص١٨٨ و١٨٩ ، والأعلام جـ١/٩٤ و٩٥
(٥٦) انظر : مقدمة أسهل المدارك شرح إرشاد السالك جـ١/ ص٣ وجـ٣/٣٨٨ .

[٧٨] **المكّى** : المالكى (١٢٨٧ - ١٣٦٧) هـ .

هو محمد على بن حسين بن إبراهيم ، المالكى ، المكى ، فقيه نحوى ، مغربى الأصل ، ولد وتعلم بمكة ، وولى افتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠ هـ ، ودرس بالمسجد الحرام ، له زهاء (٣٠) ثلاثون كتابا مازال أكثرها مخطوطا عند ولده عبد اللطيف المالكى بمكة ، طبع منها : تدريب الطلاب فى قواعد الإعراب ، وتهذيب الفروق (مطبوع مع الفروق للقرافى)[٥٧].

[٧٩] **المنشليلى** : (توفى سنة ٩٧٩ هـ) .

هو الشيخ أحمد بن تركى بن أحمد المنشليلى (نسبة إلى منشليل بمحافظة الغربية بمصر) . وله شرح على المقدمة العشماوية ، وكان شرحا لطيفاً سهلا ، حشّى عليه الأمير ، وحشى عليه الصفتى أيضا[٥٨].

[٨٠] **المنوفى** : (توفى ٩٣٩ هـ) .

وقد سبقت ترجمته فى حرف الهمزة مسلسل (٢٤) أبو الحسن .

[٨١] **المَوَّاق** : (توفى ٨٩٧ هـ) .

هو الشيخ محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى ، الغرناطى ، المشهور بالموَّاق ، من مؤلفاته (التاج والإكليل) شرح مختصر خليل[٥٩].

* حرف النون :

[٨٢] **النَّفَراوى** : (١٠٤٤ - ١١٢٦) هـ .

هو شهاب الدين : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا ، النفراوى (من بلدة نَفَرى من أعمال قويسنا محافظة المنوفية) له مؤلفات منها : الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى[٦٠].

---

(٥٧) الأعلام جـ٦/٣٠٥ و٣٠٦ .
(٥٨) الأعلام جـ١/١٠٦ .
(٥٩) المرجع السابق جـ٧/١٥٤ .
(٦٠) نفسه جـ١/١٩٢ .

الخاتمة

الحمد لله فى البدء وفى الختام ، والصلاة والسلام التامان المباركان على سيد الخلق ، ورحمة الله تعالى للأنام ، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين – وبعد :

فإن حصيلة هذا البحث يمكن إجمالها فيما يلى :

أولا – بلغت المصطلحات الفقهية (١٨١) مصطلحًا ، منها (٤٣) مصطلحا عاما ، و(١٠٦) حسب الأبواب الفقهية ، ثم (٣٢) مصطلحا توضيحيا .

ثانيا – الناظر فى المصطلحات الفقهية للمالكية يجدها ترجع أساسًا إلى المعنى اللغوى ، حيث يتوافق المعنى الفقهى مع اللغوى ، وذلك مثل مصطلحات : (أغلف ، مأبون ، متجالة ، النض ، خلوتى الاهتداء والزيارة ، الافتيات ، المضغوط ، حامل بجنين مقرب ، انفشاش الحمل ، الجائحة ، المحاصة .. الخ) .

وإن دلَّ هذا على شىء فإنما يدل على رسوخ قدم فقهاء المذهب فى اللغة العربية .

ثالثا – تم إيراد (٧٧) مؤلفاً ، تتمثل فى : (ثمانية) من الأمهات والدواوين ، و(تسعة) من المختصرات والمتون ، و(اثنى عشر) من المؤلفات الأخرى ، و(ثمانية وأربعين) شرحا وحاشية .

وتكاد تمثل هذه المؤلفات جلّ ماهو مطبوع وموجود من كتب المذهب المالكى .

رابعا – تم ترجمة اثنين وثمانين علمًا من علماء المذهب ، بعضها ينطق نطقا غير صحيح ، وبعضها يخلط بينها ، أو تتكرر الأسماء المتطابقة لأعلام متغايرة .

وهؤلاء الأعلام هم من يكثر ذكرهم فى كتب المذهب .

هذا ، ويغلب على ظنّى أن مثل هذا البحث بما يحوى من مصطلحات ومؤلفات وأعلام مالكية ، يستفيد منه المشتغلون بالفقه الإسلامى عامة وبالفقه المالكى خاصة ، لكنّى أعتقد أنى لم أبلغ فيه درجة الكمال ، فهو لله تعالى وحده ، إلا أننى أسأل الله تعالى أن ينفع به وأن ينفعنا سبحانه بما علمنا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن يزيدنا علما يقربنا لديه ، ويشرفنا يوم العرض عليه تعالى ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ورضى الله تبارك وتعالى عن أساتذتنا ومشايخنا وإخواننا فى الله أجمعين .

دكتور حمدى عبد المنعم شلبى
مدرس الفقه المالكى
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

تم بحمد الله تعالى

الفهارس والمراجع



أولا : فهرس المصطلحات

***

[حرف النون]

***

[حرف الهاء]

***

[حرف الواو]

***

[حرف الياء]

ثانيا : فهرس المؤلفات

ثالثاً : فهرس الأعلام



رابعًا - مصادر ومراجع البحث

أولاً - القرآن الكريم :

ثانيا - الحديث وعلومه .

١ - تنوير الحوالك - شرح موطأ الإمام مالك : للإمام جلال الدين السيوطى . القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٢ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للحافظ جلال الدين السيوطى ، مع فيض القدير (شرح الجامع الصغير) لعبد الرءوف المناوى . لبنان : بيروت ، دار المعرفة .

٣ - سنن أبى داود : للإمام الحافظ أبى داود سليمان السجستانى الأزدى . القاهرة : دار إحياء السنة النبوية .

٤ - شرح الزرقانى على الموطأ : للشيخ محمد عبد الباقى الزرقانى . وبهامشه سنن أبى داود .
القاهرة : مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

٥ - صحيح البخارى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، ومعه حاشية السندى (للإمام نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى) القاهرة : (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه) .

٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :
للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى .
القاهرة : مكتبة دار التراث .

ثالثاً - أصول الفقه :

٧ - تنقيح الفصول فى علم الأصول : للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد القرافى .

٨ - تهذيب الفروق والقواعد السنية : لابن حسين المكى المالكى (بهامش الفروق) . لبنان : بيروت ، عالم الكتب .

٩ - الاعتصام : لأبى إسحاق الشاطبى .
القاهرة : دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر .
١٠- الفروق : للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد القرافى .
لبنان : بيروت ، عالم الكتب .
١١- الموافقات فى أصول الشريعة : للإمام أبى إسحاق إبراهيم الشاطبى .
القاهرة : دار الفكر العربى .

رابعا - الفقه المالكى :

(١) المخطوطات :

١٢ - البدر المنير ، على شرح الزرقانى على مختصر خليل : للشيخ محمد الأمير .
القاهرة : مكتبة الأزهر ، فقه مالك ، رقم خاص ٦٧٥ رقم عام ٨١٠١ .
١٣ - تهذيب المدونة : لأبى سَعيد خلف بن أبى القاسم ، البرادعى .
القاهرة : دار الكتب المصرية ، فقه مالك ، رقم (٤٠٥) .
مكتبة الأزهر ، مالكى ، صعايدة رقم (٣٩٢٨٩) .
١٤ - التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح : للشيخ عبد الحافظ الصعيدى .
القاهرة : مكتبة الأزهر ، فقه مالك ، رقم خاص ٥٦٨ ، رقم عام ٥٠٧١ .
١٥ - الذخيرة (المجلدات من الثانى إلى التاسع عدا الثالث) : للإمام القرافى .
القاهرة : دار الكتب المصرية ، المخطوطات ، نسخة رقم (١٩٧٨٣ ب من النسخة الأصلية تحت رقمى ٣٤ و٣٥ بالدار) .
١٦ - شرح الشبراخيتى على مختصر خليل : للشيخ إبراهيم بن مرعى الشبراخيتى .
القاهرة : مكتبة الأزهر ، فقه مالك رقم خاص ٤٩٤ رقم عام ٤٢٠٣ .

١٧ - الفيض الربّانى على شرح الزرقانى على العزيّة : للشيخ محمد الأمير .
القاهرة : مكتبة الأزهر ، فقه مالك ، رقم خاص ١٨٥٠ عام ٥٣١٦٦ .

★★★

(٢) المطبوعات :

١٨ - إرشاد السالك إلى أشرفِ المسالك : لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى .

١٩ - أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك) : لأبى بكر بن حسن الكشناوى
لبنان : بيروت ، دار الفكر .

٢٠ - الإكليل (شرح مختصر خليل) : للشيخ محمد الأمير .
القاهرة : مكتبة القاهرة بالأزهر .

٢١ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، لشمس الدين محمد بن محمد الراعى الأندلسى .
لبنان : بيروت ، دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى .

٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصَد : للإمام محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) .
القاهرة : مطبعة حسان ، دار الكتب الحديثة سنة ١٩٧٥م .

٢٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير للدردير .
القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٢٤ - البهجة فى شرح التحفة (للتسولى) ، على تحفة الحكام : لابن عاصم الأندلسى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

٢٥ - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام : للقاضى برهان الدين إبراهيم بن فرحون . مطبوع بهامش (فتح العلى المالك - للشيخ عليش) .
القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ .

٢٦ - التاج والإكليل (شرح مختصر خليل) : لأبى عبد الله محمد بن يوسف (المواق) بهامش مواهب الجليل للإمام الحطاب .
ليبيا : طرابلس ، مكتبة النجاح .

٢٧ - جواهر الإكليل (شرح مختصر خليل) : للشيخ صالح الآبى الأزهرى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر .

٢٨ - حاشية الأمير على شرح ابن تركى على العشماوية : للشيخ محمد الأمير .
القاهرة : مطبعة الحجر الفاخر ، سنة ١٢٧٩هـ .

٢٩ - حاشية حجازى على شرح مجموع الأمير : للشيخ حجازى بن عبد المطلب العدوى .
القاهرة : المطبعة الشرفية ، سنة ١٣٠٤هـ .

٣٠ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير : للشيخ محمد عرفة الدسوقى وبهامشه تقريرات للشيخ محمد عليش .
القاهرة : مطبعة عيسى الحلبى وشركاه .

٣١ - حاشية الرهونى (المسماة : أوضح المسالك وأسهل المراق إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقى) ، على شرح الزرقانى لمختصر خليل ، وبهامشه حاشية المدنى على كنون .
القاهرة : المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٠٦هـ ، (الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان) .

٣٢ - حاشية الصفتى : للشيخ يوسف بن إسماعيل الصفتى ، على شرح ابن تركى المسمَّى (الجواهر الزكية فى حل ألفاظ العشماوية) .
القاهرة : مطبعة الامتياز ، سنة ١٣٧٥هـ .

٣٣ - حاشية العدوى : للشيخ على العدوى الصعيدى ، على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ، المسمَّى (كفاية الطالب الربانى) .
القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣٤ - شرح الخرشى على مختصر خليل : للإمام أبى عبد الله محمد الخرشى ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى الصعيدى عليهما .
لبنان : بيروت ، دار صادر .

٣٥ - شرح الزرقانى : للشيخ عبد الباقى الزرقانى ، على مختصر خليل ، وبهامشه (الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى) للشيخ محمد البنانى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣٦ - الشرح الصغير للدردير على مختصره المسمّى : (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) : للشيخ أحمد بن محمد ، العدوى ، الدردير . مطبوع بذيل بلغة السالك .
القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .
٣٧ - شرح العمروسى على مقدمته فى الفقه : للشيخ على بن خضر العمروسى .
القاهرة : مطبعة الإرشاد ، ط أولى سنة ١٣٥٥هـ .
٣٨ - ضوء الشموع على المجموع : حاشية للشيخ محمد الأمير على مختصره الفقهى المسمّى (مجموع الأمير) ، مطبوع أدنى حاشية حجازى .
القاهرة : المطبعة الشرفية ، سنة ١٣٠٤هـ .
٣٩ - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك : لأبى عبد الله محمد عليش ،
القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبى ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ .
٤٠ - الفجر المنير على مجموع الأمير : للشيخ عبد الحافظ الصعيدى .
القاهرة : مطبعة عمر خشاب .
٤١ - الفواكه الدوانى : للشيخ أحمد بن غنيم النفراوى ، على رسالة ابن أبى زيد القيروانى .
لبنان : بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
٤٢ - القوانين الفقهية ، المسمّى (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) لابن جزى .
القاهرة : الأزهر الشريف ، عالم الفكر ، ط أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٤٣ - الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى .
لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٤٤ - مجموع الأمير : للشيخ محمد الأمير .
القاهرة : مطبعة شاهين .

٤٥ – مختصر خليل : للإمام خليل بن إسحاق .
القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبى ، سنة ١٣٤١هـ – ١٩٢٢م .
٤٦ – المدخل : المسمّى (المدخل إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات) لابن الحاج .
القاهرة : دار الحديث ، طبعة سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٤٧ – المدونة الكبرى : رواية الإمام سحنون ، عن الإمام ابن القاسم ، عن إمام دار الهجرة الإمام مالك .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
٤٨ – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام : للإمام ابن رشد (الجدّ) .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
٤٩ – المقدمة العزية للجماعة الأزهرية : لأبى الحسن على المنوفى .
القاهرة : مطبعة الحلبى سنة ١٣٣٩هـ .
٥٠ – منح الجليل (شرح مختصر خليل) : للشيخ محمد عليش .
ليبيا : طرابلس ، مكتبة النجاح ، سنة ١٢٩٤ هـ .
٥١ – مواهب الجليل (شرح مختصر خليل) : للشيخ أبى عبد الله محمد الحطاب .
ليبيا : طرابلس ، مكتبة النجاح ، مطابع دار الكتاب اللبنانى .

***

خامسًا : كتب اللغة :

٥٢ – القاموس المحيط : للفيروزابادى (**مجد الدين محمد بن يعقوب**) .
القاهرة : طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه .
٥٣ – لسان العرب : لابن منظور (جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصارى) .
القاهرة : طبعة دار المعارف ، سنة ١٩٧٩م .

***

سادسًا : التراجم ، والتاريخ :

٥٤ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضى عياض .
لبنان : بيروت ، دار مكتبة الحياة .
ليبيا : طرابلس ، دار مكتبة الفكر .

٥٥ – تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك : لجلال الدين السيوطى ، مطبوع مع المدونة . لبنان : بيروت ، دار الفكر .

٥٦ – الأعلام : لخير الدين الزركلى .
لبنان : بيروت ، دار العلم للملايين ، ط خامسة سنة ١٩٨٠م .

٥٧ – شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف .
لبنان : بيروت ، دار الكتاب العربى ، بالأوفست عن الطبعة الأولى .

٥٨ – عجائب الآثار فى التراجم والأخبار : لعبد الرحمن الجبرتى .
القاهرة : مطبعة الكاغدخانة (الحكيم دربى) ، سنة ١٢٩٧هـ .

٥٩ – معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة .
لبنان : بيروت ، دار إحياء التراث العربى ، سنة ١٩٥٧م .

٦٠ – مناقب سيدنا الإمام مالك : للشيخ عيسى الزواوى – مع المدونة .

***

سابعًا : رسائل جامعية :

٦١ – الشيخ محمد الأمير وأثره فى الفقه المالكى : إعداد حمدى عبد المنعم شلبى ، لنيل درجة التخصص (الماجستير) فى الفقه المقارن .
القاهرة : كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

***

ثامنًا – كتب أخرى :

٦٢ – الرائد فى علم الفرائض : للدكتور حمدى عبد المنعم شلبى .
القاهرة : مكتبة الكرنك ، رقم الإيداع ١٩٨٩/٧٨٣١م .

***

خامسا - فهرس الموضوعات

تم بحمد الله تعالى



رقم الإيداع بدار الكتب القومية

٤٨٠٨

١٩٩٠/٦/٥

I.S.B.N
977-00-0294-1

دار النصر للطباعة الاسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدى ــ ١١٢٣١